

حصول ... والا فليس شرطا لكل حقيقل انّ النزاع فيما هو بمعنى الحدوث كالقرب والتكلّم الاما كان بمعنى الثبوت كالمؤمن والكافر وقيل انّ النزاع فيما لم يترتب عليه الحكم الشرعي واما ما ترتب عليه الحكم الشرعي كالسارق والزاني فلا نزاع فيه والا لامتنع الاستدلال عليه وقيل انّ النزاع فيما يطرء عليه وصف وجودي واما ما طرء عليه وصف وجودي كالحلو الاسلام على ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين

امّا بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي انّي لما رايت كثرة الاختلاف بين علمائنا في اكثر طرق الاستدلال وكيفية استنباط الحرام والحلال وكثرة القيل والقال بين الاخباريين والاصوليين وكثرة وقوع كلّ في الآخر حتى انتهى بهم الحال الى ان شنع المقال من نسبة بعضهم الى بعض الكفر والضلال وحاصل الاختلاف اختلاف الطبايع والاطوار وتباين المقاصد والانظار واظهر التكليف مما استنبطوه واضمروا لانّ الحق لم يخلص ولو خلص لم يخف على ذي حجى ولكن اخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فمزجا امتحانا في التكليف وفضلا منه سبحانه بالترغيب والترهيب في التعريف ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيّ عن بيّنة والاصل في ذلك كما قيل انّ الكتاب المدوّن يطابق الكتاب التكويني فكما انّ الكتاب المدوّن فيه المحكم والظاهر والمتشابه والمجمل والخاصّ والعامّ والناسخ والمنسوخ وحرف مكان حرف والتاخير الى غير ذلك كل هذه في الكتاب التكويني ففي الناس عالم وهذا لا يستقرّ فؤاده الا على المحكم وفهم الظاهر وهذا يسكن قلبه على الظاهر من الكتابين وان كان يمكنه ادراك المحكم وتحصيله وفهم المتشابه وهذا الانسان نفسه

أصل عينه (٧٢) ...

واعلم انّ جواب ... قوله قدس سرّه فاجبت ان اكتب كلاما الخ بعد ثلثين سطرا في اوائل السطر ... الاعدى ... والتكليف قبل اربعة اسطر في اخر الصفحة الاخرى من هذه الورقة

والتقدير صح

الا بالمتشابه من الحجج والكلام لان لله الحجة البالغة فلا يترك احداً الا
ويعرّفه الحق في نفسه قبل او بعد وبالجملة فجرى الاختلاف الذاتي على الاختلاف
الاختلاف الطبيعي وكان مما وقع فيه الاختلاف باعتبار المختلفين وكثر
الخلاف فيه مسئلة الاجماع حتى ملأ الاسماع وطبق الاصقاع واكثر منكروه
النقض والابرام حتى دخلت الحيرة على كثير من القائلين به لكثرة ايرادهم
للاجماعات المتعارضة في المواضع المتكاثرة من كلام العلماء ممن يحتج به واشتغل
القائلون به بنقض ما يرد عليهم وتمادى الزمان بالناس فنسوا الاساس
ووقع عليهم الالتباس حتى وجدنا من يحتج به لا يعرف كثير منهم الاجماع
ولا ما اراد العلماء به ولا يرد عليه وكلما طال الزمان غطت الشبهات
مداخله لان من تأخر لا يعرف من التمسك به الا ما قد يستفيده من كلام
الخصم فلم ينحوا معالم الاصول ولم يظفروا بزبدة المحصول الى زماننا هذا
وهو السنة الخامسة عشرة بعد المائتين والالف حتى بلغ باهل زماننا الحال
الى انهم في ذلك اذا تكلموا ينظرون الى من قال لا الى ما قال وقد سرى هذا
الداء العضال في كثير من الفريقين ولقد كنت اسمع بعض اهل الاخبار يناقض
خصمه لا بما يستدل به بل بما ينقله وكذلك بعض اهل الاصول يجيبونهم بما ليس
فيه وصول الى محصول وربما خاطبت بعض الفريقين فوجدته لا يفهم ما
يقول كلاما اقول فاحببت ان اكتب كلاما في الاجماع وفي اقسامه ومجمله
الاختلاف بين علمائنا ومواقعه وامكان العلم به بكونه دليلا لاولي الاستبصار وعموده منزل
بسط ليس فيه التباس وطريق قصد واضح ليس عليه غبار وضياء نور يغشى
بريقه بصائر الاعتبار يكاد سنا برقه يذهب بالابصار فكتبت هذه الرسالة
على تشتت بال من حل وارتحال وتقسيم فكر لا يسع فيه المقال في ذلك المنوال
واودعتها

يدفع ما مر

واعلم قوله فاحببت ان اكتب كلاما جواب لما في قوله انى لما رايت كثرة الاختلاف الخ كاظم بن علينقي

واوردت عنها صحيح الاستدلال على ذلك بالادلة العقلية والنقلية مقتصرا
على البعض خوف الاطالة والملال وانما لم يتبعها لما كان الجدل بالمقال لا يكاد
يقطع العذر لان الخطاب لا يثبت معناه عند المخاطب اذا كانت الشبهة قد سبقت
اليه لتمكنها ولا يدرك اشاراته مثل ما يكون من الكتاب لانه يمكنه ان
يتأمل في خلواته فيستقر المعنى الذي يستفيده فتذهب الشبهة بخلاف الخطاب
لانه قد يذهب قبل ان يدرك معناه ويفنى قبل ان يفهم مراده ومؤداه وقد
ينقل عن الكلام مع غيبة صاحبه ما لا ينقل مع حضوره ولا اورد في ازالة
تلك الشبه في كثير المواد ما اورده العلماء لانهم تغمدهم الله برضوانه
وان كانوا اسسوا الاساس الا انهم كانوا في زمان لبس فيه على ما اصلوا
فاوردوا في كتبهم تلك الاصول لتعلم بعدهم حتى لا تأخذها العمى لحاجة في ذلك
الزمان الى ذلك ولانهم سلكوا في الاستدلال طريق المجادلة بالتي هي احسن لابتناء
بيانهم على الظاهر لاجل التبيين والوضوح وهي لا تقطع العذر الا اذا كانت
مشتملة على المقدمات الضرورية او المسلمة وهي في هذه المسألة ليست موجودة
في جميع انحائها فلا تكاد تقطع العذر بخلاف طريق الحكمة والموعظة الحسنة
لان طرق الاستدلال ثلاثة قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة وهو الدليل
العقلي اليقيني والموعظة الحسنة وهو الالزام بما فيه السلامة كما قال تعالى
فان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم وجادلهم
بالتي هي احسن وهو معروف وهذه الثلاثة الطرق هي المشار اليها في قوله تعالى
ايضا ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير فالعلم
هي المجادلة بالتي هي احسن اذا كانت بالضروريات والمسلمات والهدى
هي الحكمة والكتاب المنير هي الموعظة الحسنة والعلماء قد ذكروا دليل المجادلة
للوضوح لانه لا يحتاج الى جزم كالموعظة الحسنة ولا الى عقل مستنير كالحكمة فاني

بعضهم

قد ذكروا ان

من تجدهم ولم تعرفهم فأخذهم فتعارض بعض مع عارض من غير معارف بالمأخذ
وأجاب بعض لا يعرف الجواب لأن الجواب المسئول لم يذكره الأصحاب كله في كتاب
وإن ذكروا بعضه لم يكن كافيا لكل اعتراض وهذا المجيب قد لا يعرف الحكمة ولهذا
قل من لا أورد في أكثر الموارد ما أورده العلماء يعني من الانتصار على طريق
المجادلة إلا شيئا من كلامهم جاريا في البيان على سبيل التتميم ومراعاة بمحض
التفهيم وجعلتها مشتملة على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة وتذنيب فالمقدمة
في تعريف الإجماع وبيان المراد منه والفصل الأول في القسم الأول منه وهو الإجماع
الضروري من المسلمين والفصل الثاني في القسم الثاني منه وهو الإجماع من الفرقة
المحقة والفصل الثالث في القسم الثالث منه وهو الإجماع المشهوري والفصل الرابع
في القسم الرابع منه وهو الإجماع المركب والفصل الخامس في القسم الخامس منه وهو الإجماع
المنقول والفصل السادس في القسم السادس منه وهو الإجماع المحصل والفصل
السابع في القسم السابع منه وهو الإجماع السكوتي والخاتمة في إمكان وقوعه
وإمكان العلم به وحجيته والتذنيب في نقل ما ذكره الشيخ محمد المغربي ده من حجج
التنافي لحجية الإجماع وجوابه له وكلامنا عليهما بما يناسبه وما يكون فيه تصحيح
حجية الإجماع فأقول وبالله المستعان المقدمة في تعريف الإجماع وبيان
المراد منه اعلم أن الإجماع لغة يطلق على العزم كما قال الله تعالى فأجمعوا أمركم مأخوذ
إما من قولهم أمر مجمع أي مستور مكتوم أو من جمع اختلاف النافر أي ضرها
فكأنهم ضموا آراءهم بعضها إلى بعض أو نشروا في جمع آرائهم عمن ينقضها
أو من الجمع وهو تأليف المتفرق أي ألفوا آراءكم وعطف على الاتفاق وهو مأخوذ منه
أيضا أو من قولهم أجمعوا أي صار ذوي جمع كما يقال ألبن الرجل وأتمر أي صار
ذا لبن وذا تمر واصطلاحا اتفاق جماعة أحدهم المعصوم قطعا غير معلوم بعينه
على أمر من الأمور وقولنا غير معلوم بعينه ليخرج حال تعينه لأنه إذا علم بعينه

كان

الضروري

كان قوله حجة او لم يكن اجماع حجة بالاتفاق ما لم يكن احد المتفقين
وانما قوله منفردا فهو خبر تحاط به السائل كما لو امره بشيء لتعين العمل
عليه ما لم ينفه وان لا كان حجة عليه بشروط منها ان لا يخالف الكتاب المجمع على تاويله
ولا السنة التي لا اختلاف فيها وان لا يعارضه خبر آخر اقوى منه او مساو له
عند الترجيح وان لا يوافق القوم وان لا يشهد العقل المهذب برده وان لا يخالفه
اجماع او اصل محقق لا يصلح ذلك المعارض للاخراج عنه الى غير ذلك من الترجيح
وانما حكمنا بانه اذا كان في جملة قائلين قطعا غير معلوم لشخصه كان ذلك حجة
بقوله مع اقوالهم اذا لم يتعين لوجود المقتضي للحجية وهو قول المعصوم وانتفا
المانع وهو احتمال التقية على نفسه او شيعته واحتمال ارادة احد السبعين المخرج
كما رواه المفيد ره في الاختصاص والصفار في البصائر وغيرهما من قوله ع اني لاتكلم
بالكلمة واريد بها احد سبعين وجها لي من كل منها المخرج وقوله ع انتم افقه
الناس ما عرفتم معاريض كلامنا انا لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجها ان شئت
اخذت هذا وان شئت اخذت هذا وقوله ع والله انا لا نعد الرجل من شيعتنا
فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن وفي آخر حتى يكون محدثا ونحوه وامثالها دالة
على ان المراد من كلامهم ع ليس مشتبهة لكل فاهم وانما يحصل لاشخاص مخصوصة
كما هو معلوم لكثرة الاحتمالات منه فاذا كان هكذا سبيلهم لا يكاد يقطع
بمرادهم ع اذا انفرد قولهم ع ولهذا اختلفت الروايات عنهم ظاهرا بل وقع
منهم ذلك في المسألة الواحدة في المكان الواحد واحتيج في فهمها الى الترجيح
والتوسل اليه بكل وسيلة ولو علم مرادهم من قولهم ببعض دليل النفي عنهم لكل
احد بكل رواية حصل اليقين او الظن الذي لم يحصل اقوى منه بصحة ورودها
عنهم ع اختلفت والتقية والواقع ان مرادهم اذا انفرد قولهم لا يعرف الا
بما دلوا عليه واشاروا اليه وتلك الدلالة والاشارة معلومة عند اهل العلم

بخلاف ما اذا كان كلام المعصوم في جملة كلام غيره فانه يكون بحكم كلام غيره فلا مزيد على غيره من الجماعة التي هو من جملتهم لعدم المانع الموجب لمخالفة الظاهر كما قلنا ووجود المقتضي وهو قول الحق وحفظ على اهله ان لا يرتفع عنهم والا لكان مغريا بالباطل والخطأ ولو اراد غيرها اراد والمراد دخل قوله في جملة اقوالهم لما قلنا وقولنا انه لو علم قوله بعينه لم يكن حجة الا بتلك الشروط رد على من توهم ذلك من اهل الاصول حيث لم يكن منه كلام راسخ وعلى من اعترض من اهل الاخبار على قول العلماء بان قالوا اذا علم انه فيهم كان قوله هو الحجة لا الاجماع والجواب ما قلنا من ان قوله اذا علم بعينه كان حجة لا مزيد على خبر الذي هو عندنا وقد اتفقنا على انه لا يتعين العمل به الا بتلك الشروط بخلاف ما اذا كان في جملتهم غير متعين لا يرى انه اذا كان قوله مطابقا للقول المتفق كان قوله هو الحجة وان علم بعينه لا يحتمل الاحتمالات المذكورة لموافقته وكذا المتفق فلا معنى لاشتراطكم عدم تشخيصه لانا نقول انما يتم ما ذكرتم اذا لم يوجد مخالف او وجد مخالف وقد نص صريحا على بطلان قول ذلك المخالف ولكنه امر ضروري لا ينكره احد اما اذا وجد مخالف ولم يظهر نص على نفيه فان قوله لا يكون حجة قاطعة للاحتمالات الا بشروط الترجيح فان قيل واذا كان الامر كما قلتم من عدم التعيين فلا يخ اما ان ينص على نفي الخلاف او لا فان نص فالحجة في نصه وقوله وان لم ينص لم يكن حجة فلا تبع للاجماع حجة قلنا انما قلنا اذا لم يظهر نص على نفي قول المخالف لا يكون حجة الا بشروط الترجيح اذا كان قوله ظاهرا متعينا للاحتمالات السابقة اما اذا لم يكن ظاهرا متعينا فانه يكون في ضمن اقوال من وافقهم حجة لعدم الاحتمالات وللموافقة المذكورة الموجبة لتوافق الظاهر للباطن والموجبة لنفي الاحتمالات فتفهم ما ذكرناه وما نذكره فهذا معنى ما نريد من الاجماع حيث يطلق سواء كان طريق اثباته في المسئلة المستدل به عليها اليقين ام الظن ويأتي بيان ما يحتاج اليه فيما يراد منه زائدا على ما ذكرنا مل

فيه

قوله رد على من توهم ذلك اي توهم ان قوله اذا علم بعينه حجة مطلقا وان لم يقترن بتلك الشروط قوله

لا انه

"

"

...نه والحمد لله وحده. الفصل الاول في القسم الاول من الاجماع وهو الاجماع
الضروري من المسلمين. الفصل الثاني في القسم الثاني منه وهو اجماع الفرقة
المحقة وهذان القسمان من الاجماع لا خلاف في حجيتهما عندنا للقطع بدخول قول
المعصوم في جملة اقوالهم وكلا هذين مع بعض ما قلنا يحتاج الى تصحيح اجماع
الفرقة المحقة واثبات حجيته اذ ليس مع العامة فلهذا لم نتكلم عليه. الفصل
الثالث في القسم الثالث منه وهو الاجماع المشهوري وهو ان يعلم قول
المعصوم في جملة القول المشهور وذلك اذا لم يوجد قرينة من آثارهم صارفة
عن المشهور بعبارة او اشارة كما لو تساوى القولان او الروايتان في جميع
مراتب الترجيح المعتبرة ولم يكن للقول المشهور او الخبر المشهور او النادر
مرجح بعبارتهم الا ان احدهما مشهور بين الاصحاب والآخر غير مشهور
فان الاخذ بالمشهور متعين لان الامام عم قد نص على الاخذ بالمشهور
اذا لم يكن مرجح لاحدهما وانما قلنا بتعين الاخذ بالمشهور اذ لم يكن ذلك
التعين الا لنصه عم على الاخذ بذلك المشهور ولم يكن النص منه عم على ذلك
الا لدخول قوله عم في جملة اقوال المشهور وعلامة تعين ذلك علام المرجح
ولهذا امر به وسماه اجماعا كما في مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال ينظر ما كان
من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا
ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه وكما في مرفوعة زرارة من قوله عم خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ
النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه والمراد به المشهور فسمى المشهور
مجمعا عليه وانه لا ريب فيه ولا يكون ذلك مع تجويز خروج قول المعصوم عم
وانفراده عنهم ولا يمكن العلم بذلك بمجرد الشهرة اذ رب مشهور

مقبولة



ولا اصل له ما لم يكن على المعنى الذي ذكرنا الا يوهما الفرق بين المشهور الحجة والمشهور
الذي لا اصل له وكل منهما مشهور صحيح انكم قلتم انه لا مرجح للمشهور الحجة الا
انه مشهور وهذا معنى الشهرة لانا نقول الفرق بينهما ان المشهور الحجة
لم يعثر المستنبط بعد استفراغ وسعه على صارف عنه بخلاف الآخر فانه اذا استفرغ
استفرغ وسعه وجب في الحكمة ان يقع على الصارف عنه والا لكان حجة كالاول
ولا يقال لعل المراد بقوله ع خذ بما اشتهر بين اصحابك ان هذا المشهور الذي
سماه مجمعا عليه انه متفق عليه في الرواية لان الراوي للنادر الشاذ راو للمشهور
وهذا لا اشكال في كونه اجماعا وهو غير ما نحن بصدده لانا نقول انه يأبى ان تسمى
ان الرواية اذا خالفها عمل الراوي فان كان ذلك لانها لم تصح عنده اما لعدم
صحة الواسطة او لان عنده ما هو اصح منها او لعدم معرفة الحكم منها فلا عبرة
بروايته لها ولا يكون ذلك مرجحا وان كانت عنده صحيحة ولا معارض لها
فلا عبرة بروايته لانه فاسق فلتبق [illegible] على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى [illegible] ما نص
عليه كلامنا من ان المراد به المشهور في العمل ولا يقال انه قولكم اذا لم يكن مرجح
بخلاف ما في الرواية فانه يعتبر النص على المشهور [illegible] لها لو كانا مشهورين
العرض على الكتاب والسنة وخلاف الجماعة لانا نقول انما قلنا اذا كان احدهما
مشهورا الا اذا كانا مشهورين فانهما اذا كانا مشهورين لا بد من الترجيح
بينهما كما لو تعارض اجماعان اذ لا تزيد الشهرة على الاجماع وانما قلنا بتعين
الاخذ بالمشهور اذا لم ينص الامام ع العالم بدخول قوله في المشهور
خروجه عنه قرينة تدل المكلف بالاستنباط على خروج قوله عن المشهور فانهم
قد اكملوا الدين لاهل الاستفتاح والتبيين فمهما كان في المسئلة
قولان او اكثر فلا بد ان ينصبوا دليلا في اختيارهم وارشادا لهم وهدايتهم
تصريحا وتلويحا يدل على ان حكمهم وقولهم المتعين الذي هو دينهم في قول
جملة   من الحكم   نعت للمقولة   اسم ان

بلغنا بيانه

اي انه لم يكن الواجب لهذا الدليل كل اهل الاستنباط
فالواجب له هو البعض منهم فقط

من تمكّن من اهل الاستنباط وجد ان البشر ان لم يكن الكل فالبعض فمن استفرغ
وسعه من اهل الاستفتاح والاستنباط في تحصيل ذلك الدليل المعتبر لدخول
قول المعصوم عم في جملة قول من الاقوال والمعتبر لخروجه بالنصح الذي لا يحتمل
النقيض عنده في ذلك الوقت لا مطلقا ولا في نفس الامر لجواز ظهور ذلك
الدليل المعتبر لغيره او له في غير ذلك الوقت فمن عثر على ذلك الدليل صح له
دعوى الاجماع بقول مطلق وهذا هو الفرق بين قولنا بحجية الاجماع
المشهوري وبين قول من يقول بان مجرد الشهرة اجماع من حيث ورود الامر
بالاخذ بالشهرة لما قلنا وورود رب مشهور لا اصل له وان لم يعثر
على ذلك الدليل فسبيله في الحكم على حسب ما يقتضي له من الظن فيحكم باقوى ظنونه
ان تعددت وان اتحد لحق بالاول وان لا يحصل الظن فهو المتردد الذي يتوقف
مع عدم الحاجة الى العمل هوا وعملا ويحتاط مع الحاجة كذلك وليس المراد
والمتردد حكما قلنا لتعين ذلك عليه لا لان الظاهر والظن من حيث هما سيّما
علما بل العلم هو المانع من النقيض ولو مطلقا ولا يكون الحاكم الا متعيّن العمل
على الاصح الذي لا ينبغي العدول عنه كما اشارت اليه الآثار وتشهد له صحيح
الاعتبار الذي ليس عليه غبار ثم اذا صح له دعوى الاجماع لتعيين الدليل
على دخول قوله عم او خروجه فهيهنا بيان وهو انه ان كان ذلك بين مشهور
ونادر ولم يجد قرينة ولا دليلا يدل على دخول قوله عم في النادر او خروجه
عن المشهور بل كان الدليل على ذلك مما لا بيّناه كان المشهور هو
المجمع عليه لكشفه عن دخول قول المعصوم عم لانه عم انما قال خذ بما اشتهر بين
اصحابك لدخول قوله في جملة اقوالهم ولعلمه بان الحجة هو قوله عم ولانه ان
لم يدخل في ذلك المشهور الذي جرت عادة القلوب في الجملة على تقويته
والميل اليه لم يكن صارف اقوى من ذلك لان الاكثر في الغالب يبعد عن

اي لا يحكم بتحقق الاجماع الى تعيّن الموهم في المسئلة

قوله ولو مطلقا اي المانع من النقيض عند العالم في نفس الامر

قوله ولو مطلقا اي ولو كان هو المانع من النقيض عند العالم وبعبارة عند الذاكي فقط او مطلقا فهو سواء كان هو المانع من النقيض عند الذاكي فقط او في نفس الامر

لخلا من الاثل ذاعى الكل عن الامادة بل ربما وجد في بعض النصوص الاشارة
الى ذلك فلم يتحقق في ذلك المشهور المذكور دخوله وجب عليه عليه السلام نصب القضاة
عن المشهور الا لكان امرا بخروق لا انه عليه السلام قال لحلت اشتهر الخ وهو في الواقع
خارج عما اشتهر فيكون مغريا بالباطل ووقوع ذلك منه محال لان الله سبحانه
اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا والا فيكون الدين ناقصا اذ كمال الدين
بنصب العين المعارفة اذا لم يكن داخلا في المشهور ولا سيما بعد امره بالاخذ
به اذا عدم الترجيح بدون تقييد وهذا هو الاجماع المشهور ولا يكون منه
اجماعان في فرع واحد ومكان واحد نعم قد يتعاقب ويتعاكس مع اختلاف
الزمان والمكان والسر فيه ما نبهناك عليه من ان الدليل القاطع الدال على دخول
قوله عليه السلام في المشهور انما هو باعتبار بقاء المستوفي للحجة لا باعتبار نفس الامر والسر
في هذا ان سنة التكاليف في الغالب جارية بالاقتضاءات فقد يقتضي وصف
المكلفين في مكانه دون اخر او في زمان دون اخر حكما غير ما يقتضيه الوصف
في ذلك الزمان وذلك المكان واما حكم الله الواحد الذي لا يختلف ابدا فانه قد
يطابق حكم الله في المتعدد المتكثر وقد يخالف والامام عليه السلام عنده الحكمان اما
الاول الواقعي الذي لا يختلف فانه عليه السلام في نفسه لا يلزمه العمل به في كل حال ما
دامت دولة الضلال الا اذا اتفقت الامة على خلاف الحكم الذي لا يختلف فانه
يتعين عليه العمل به ان لم يتفق الحكم عملهم بخلافه والا عمل بالحكم المختلف
اذا اقتضى الوقت ذلك ليشترط ان يكون عامل بالواقعي من الفرقة المحقة
لئلا يخرج الحق عن اهله لان تكليفه عليه السلام منها بالعلة في اكثر الاحوال وذلك يجري
منه على حسب ما يصلح الرعية كما قال الصادق عليه السلام والله انا لا ندخلكم الا فيما
يصلحكم واما الثاني المتكثر فالعلماء الذين هم ابواب الحجة عليه السلام ووسائطه بينه
وبين غنمه الذين امر عليه السلام غنمه ورعيته بالاخذ عنهم والاقتداء بهم كما اشار

سبأ

الى قوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة فالقرى
التي بارك الله فيها آل محمد عليه وعليهم السلام والقرى الظاهرة هم العلماء
المشار اليهم وقدرنا فيها السير بأن بعضهم يأخذ عن بعض وهم الذين هم عنهم
الامام ع عنهم ما يحتاجون اليه من الاحكام وان اختلفوا لان الاختلاف وقع من
الامام ع بينهم ابقاء لهم فهم مكلفون به وهو كما قلنا قد يطابق الاول وقد
يخالفه فان لم يحصل مانع من العمل بالحكم الاول الواقعي الذي لا يختلف في وقت او مكان
وجب عليهم العمل به ووجب عليهم هداية الوسائط اليه بوقوع الاتفاق والاجماع
وذلك بحسب الامكان ويجب في الحكمة اصابة بعض العلماء من ابواب الامام ع
ووسائطه ولو من عالم غير معلوم لئلا يخرج الحق عن الفرقة المحقة الذين لا يزالون
على الحق حتى تقوم الساعة وان حصل مانع من العمل بذلك الحكم الواقعي بحيث يلزم
منه استيصال الفرقة المحقة الذين لا يزالون على الحق كان تكليفهم فيما فيه النجاة
وكان على الامام ع ان يجري في خلله في الظاهر ان كان ظاهرا مع شيعته بان يكون
في جملة القائلين بذلك الحكم ويلزمه العمل بذلك الحكم الواقعي لنفسه بالمنافي لكن
مستترا لحفظ الوجود النوعي المتوقف على وقوع الحق فيه في الجملة ولا بد في شيعته
من موافق له في ذلك الحكم الواقعي ويكون بذلك مستترا بالعمل الا ما منهم او من دون
القول بالنسبة الى المشهور لوجوب اتصاف التابع بشيء مما اتصف به المتبوع ولو
من اهل من ذلك النوع لتحقق المتبوعية ويكون عند ظاهر عمله الذي لا يمنع من
ظهوره مانع مع المشهور من شيعته وعليه نصب الامارات والارشادات
الى ذلك المشهور بحيث يحصل لاهل الاستنباط تحقق دخول قوله الظاهري
في جملة اقوال المشهور بحيث يخرج دعوى الاجماع من المشهور لكشفه عن
دخول قوله ع اذ ليس جائزا ان يخلو قول المشهور من قوله حال النص الصادر
عنه ولكن عليهم في سلوكه على الحكم الظاهري ما دام المانع العمل بالاقرب المجازات

مكلفون في قوله م
قوله فهم مكلفون به خبر لقوله فالعلماء الذين نحن فيها القول
فهم فائدة اعادة المبتدأ
حيث طال الكلام بينه
وبين خبره ما ذا لفاصل انه
اذا طال الكلام بين
المبتدأ والخبر يعاد المبتدأ
بلفظه او بضميره والضمير
في به يعود الى الثاني المذكور
اذا كان ع

قوله بذلك مستترا اي يكون بالعمل
بذلك الحكم الواقعي
مستترا الخ

الى الحقيقة اى باقرب الاحكام الى الحكم الواقعي الاولي فيلوح مما دام المانع ظاهراً
القول مع اهل القول الظاهر متمسك بالعمل بالحكم الواقعي الذي لا يختلف مع بعض من جريكون
شيعته مستمراً متروك القول ربما زال المانع وحصل مانع آخر مغاير
لذلك المانع في وقت آخر فيتغير الوضع والى هذا المعنى اشرنا سابقاً بقولنا
في المشهورتين اللذين يحكى في كل منهما دعوى الاجماع انهما لا يكونان في
وقت واحد في مكان واحد وتحكى على انقالهما قلنا قد يتعاكس
ويتعاكس مع اختلاف الزمان والمكان ولا يرد علينا منع التعاكس المذكور
في الاجماع المركب لما بيناه وعلى الامام ع ارشاد العلماء من فرقته وشيعته
على كالباقي على المصالح التي يحتاجها الى سلوك طريقة واصابة بعض منهم ولو واحد
لقوله على الفرض بنصب دليل يدل على مراده منهم في الاختلاف والاصابة
كما قال جعفر بن محمد ع لعبيد بن زرارة على ما رواه الكشي قال ع والذي خالف
بينكم هو اعلمكم الذي استرعاه الله امر غنمه فان شاء فرق بينها لتسلم او
يجمع بينها لتسلم وفي الكافي عنهم ع قال ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد
المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم فاسمع لما اختلاف بروكون به
ضنينا فانه من اسرار الحق والكبريت الاحمر وادلته ما ذكرناه يطول لجنبها
الكلام الا انها مذكورة فلتطلب من مظانها فاذا عرفت ما اشرنا اليه ظهر
لك انه قد يتحقق الاجماع المشهورية في المتقدمين ويتعكس في المتأخرين بل
في مكانين لا في بلدين واخبار ابى ذلك في كتب العلماء فلا تسارع الى تغليط
احد منهم بنسبته الى الغفلة والسهو وعدم الضبط والى المجازفة وكان بناظر
في كلامي هذا يهزء به ويضحك منه وانا اقول له كما قال الشاعر على نحو المعاني
من مواضعها جماعلى اذا لم يفهم البقر والوجه في ذلك واقول له
كما قال الشاعر فهب انى اقول الصبح ليل أيعمى الناظرون عن الضياء هل

اخا

اذا كان في قولين مشهورين نادر او لم يكن كذلك بل كان بين قولين مشهورين
وانه لم يتساويا وحصل للمستوضح الدليل القاطع على دخول قول المعصوم ع في
احدهما صح له ان يدعي الاجماع لكشفه عن دخول المعصوم ع وهذا هو الاجماع
المحصل كما يأتي وهو حجة للمستوضح قاطعة يتعين العمل عليه الا انه لا يكون حجة
على من لا يعثر على ذلك الدليل وهذا الاجماع كثير بين الاصحاب حتى ان منهم من
يدعي الاجماع في كتاب ويدعي الاجماع على العكس في كتاب آخر فيطعن عليه من لا يعلم
ذلك جهلا منه بالامر واستعجالا ووقوفا بما لا يعلم ولكن يبا بما لم يحط بعلمه ولما
يأته تأويله وقد يكون اجماعا العالم المختلفان ليسا محصلين بل قد يكون احدهما
محصلا والآخر منقولا او مشهورا بناء على ما حققناه وكما يأتي ايضا تحقيق ذلك
وتحمل بعض الفضلاء لتسديد الاجماعات المختلفة بان قال ما معناه يحتمل انهم
انما نقلوا الاجماعات المختلفة بمعنى قبلهم فيما اذا كان الحكم مستنده خبران تساوى
فيهما جميع التراجيح بحيث كان الحكم عندهم الاخذ بايهما شئت من باب التسليم
فاذا اخذ قوم بخبر من باب التسليم كان حكما لانهما لهم ما دام التساوي من جميع
الوجوه موجودا وهم حاكمون بصحة الآخر [illegible] على صحة كل منهما وكذا
القوم الآخرون الآخذون بالخبر الآخر مجمعون على صحة ما اخذ به الاولون
فاذا نقل المتأخر عنهما قولا لاحدهما وادعى الاجماع على ذلك فهو حق واذا
ادعى الاجماع على القول الآخر كان حقا لان كل قول مجمع على صحته ولا يخفى
ما فيه لان الخبرين المشار اليهما المتساويين من جميع الوجوه في جميع التراجيح
لا يكاد يوجدان فضلا عن ان يبلغا في الكثرة الى هذا الحد بحيث يكثر نقل العلماء
الاجماع عن اتفاقهم على الاخذ بهما من باب التسليم واعتذر لهم الشهيد في الذكرى
بانهم لتسميتهم المشهور اجماعا او بعدم الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف
او بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد او بادراجهم

قول م

المختلفة ن ظ

مجمعون خ

قوله هم ان الذي يدعي للاجماعات المختلفة المتناقضة باجماع تسليم الخ

الاجماع على رواية بمعنى تدوينهم في كتبهم منسوبا الى الائمة عم وامثال ذلك
وهو اعتذار واه يعين الخصوم على معارضة الاجماع وابطاله كما لا يخفى على
من يتتبع كلامهم فانهم كثيرا ما يتمسكون بمثل هذه العبارات فان الاصحاب
اذا احتمل انهم يسمون الشهرة اجماعا كان اعتمادهم في اجماعهم على مجرد
الشهرة لا غير مع ان المعروف من مذهبهم انهم يطعنون على اهل الخلاف
حيث لم يشترطوا دخول معصوم في الاجماع وانما يقولون انه يتحقق باتفاق
المجتهدين فهم على هذا احسن طريقة من الفرقة المحقة لانهم انما يدعون الاجماع
مع دعوى الاتفاق لا مع الشهرة واصحابنا انما يريدون بالاجماع ما يتحقق
باتفاق جماعة يعلم دخول قول المعصوم ع في قولهم قطعا وان كان غير معلوم
بعينه ونسبه ولا بد عندهم ان يكون في جملة المتفقين مجهول النسب يجوز
ان يكون هو الامام ع فلا تكون الشهرة عندهم اجماعا الا على النحو الذي يعلم واما
قوله او بعدم الظفر بالمخالف الخ فيأتي في خلال كلامنا جوابه وبيان من انه
قد يكون ذلك كاشفا لدخول قول الحجة ع في بعض الاحوال فيتحقق الاجماع
ح فقول ذلك وان امكن في بعض الافراد النادرة لكنه لا يحمل عليه ما هو
كثير الوقوع بل الاولى كما مر ويأتي ان يحمل ذلك على كون اصل الاجماعين محصلا
فقد لا يكون منقولا او لم يثبت عند غير المحصِّل بكسر الصاد المحصَّل بفتح الصاد
ولعل المنقول ايضا محصل في نفسه كما يأتي او لم يثبت المنقول عند غيره
فلا عيب على مدعي الاجماع بعد تحقق الاحتجاج به مع وجود المخالف مع
قيام الاحتمال المنافي عند غيره بل قد يدعيه على خلاف المشهور في الموارد
كما وقع من ائمة الهدى واعلام التقى صلوات الله عليهم اجمعين كما هو معروف
من كثير من اخبارهم من دعوى الاجماع والاحتجاج به مع وجود الخلاف اذا
قام الدليل القاطع على المدعى ولو كان من احد الاقوال الثلاثة المشار اليها

بيّنّاه هنا

في دعوى الاجماع

المحصِّل

المحصَّل

سابقا في اخبار الجمعة

سابقاً من ذلك ما أشار إليه الهادي ع في رسالته إلى الأهواز واحتجاجه
بالإجماع كما يظهر لمن يتتبع كلامه هنالك فإن قيل إنما كان ذلك هنالك
لأنه قصد به بيان الرد على العامة الذين يعملون بالإجماع فلا يكون الاحتجاج من حيث هو ع
دليلاً على حجيته قلنا إنما أراد تأسيس أصل وقاعدة لشيعته الذين
طلبوا منه الدليل فبيّن لهم ولذا تراه يستدل فيما لا تعلق له مع العامة
بوجه كما في رواية الاحتجاج الآتية فتأملها وذكره الإجماع للأمة لا ينافي
ما قلنا لأن المراد منه حجية الإجماع غاية ما في الباب أنهم يعملون بنحو إجماع
الأمة ونحن نعمل الإجماع الكاشف عن قول المعصوم ع مطلقاً ولهذا
لو حصل اتفاق كثيرين معلومين ليس فيهم مجهول يجوز أن يكون الإمام
لا يكون ذلك حجة عندنا فغرضه الاستدلال بالإجماع المعتبر وهو دليل
على حجية الإجماع المعتبر وبطلان ما خالف دعوى أن كلامه ع عرفها
قلنا وكذلك كلام الحجة ع لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري على ما رواه أبو طالب
الطبرسي في احتجاجه حين كتب إليه يسأله عن دعاء التوجه إلى أن قال ع والسنة
المؤكدة التي هي كالإجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض إلخ وفيها وهدى أمير المؤمنين ع وفي آخرها وأنا من المسلمين اللهم
اجعلني من المسلمين ولم يوجد في غير هذه الرواية هذه الألفاظ بما رواه
أصحابنا إنما هو ومنهاج علي بن أبي طالب حنيفاً مسلماً وأنا من المسلمين وليس بعدها
كما ذكر هنا مع أنه ع قال التي هي كالإجماع الذي لا خلاف فيه فجعل الإجماع
حجة يستدل به كما ترى عن شبهة ما لم يكن معرضاً بالإجماع لظهور قوله بعينه
ونحن نشترط عدم معلومية قوله بعينه لما ذكرنا سابقاً فلما كان الشرط الذي
أشرنا إليه سابقاً حاصلاً بالمفهوم والإشارة واللازم نسبه ذلك بالإجماع

قوله بالإجماع متعلق بنسبه لا بالمعرف فافهم منه دام ظله العالي

لانا قلنا ان ظهور كلامهم مخصصة للتقية واحتمال الحمل على السيعي الوجه كما ذكرنا
فاذا كان قوله في جملة القائلين لم يرد المراد منه على مرادهم من كلامهم
فلاحظ فالمشهور حجة عليها قررناه والاجماع حقيقة على ما اصّلناه وبيّنا
من ان الاجماع انما نحتج به اذا كشف عن دخول قول المعصوم عم والا فليس
منه هنا وقول كثير من علمائنا ان المشهور ليس اجماعا حقيقة بل مجازا كما
قال الشهيد في الذكرى الحق تسمية بعضهم المشهور اجماعا فممنوع فان ارادوا
في الحجية فقريب واحتج على الحجية بقوة الظن في جانب الشهرة رواية وفتوى
وغيره من اصحابنا مبني على ملاحظة التسمية وما شاكله مع المخالفين في تلك
الدعوى والا فانا لا نتعاطاه ولا نطلقه الا على قول من كان المعصوم عم في جملتهم
بلا فرق بين حصول ذلك في جميع المسلمين وفي خمسة رجال لانا لا نعتمد الا على
قوله الداخل في جملة الغير المتميز كما ذكرناه مكررا لو وجد الشهرة من تلك
فهو حجة واجماع كما جعله عم كك فلاحظ ما تقدم وما يأتي من الاخبار من
اطلاق الاجماع عليه والاصل في الاستعمال الحقيقة الا ان يكون المراد من الاجماع
ما ذهب اليه المخالفون فلا دلالة في الوضع اللغوي على ارادة من لم نعتبر ارادة
ذلك لانا نحقق في اتفاق اهل الحل والعقد لقائهم في ساير الخلق واما قول
الشهيد ره في احتجاجه على الحجية بقوة الظن في جانب الشهرة فغير صحيح لانه ان
اراد بحجية الشهرة بدون اعتبار قول المعصوم عم فيهم ففي حيز المنع اذ رب
مشهور لا اصل له على ان ظاهر كلامه ان الظن الحاصل من الادلة اذا وافق
الشهرة قوي وهذا ليس من الحجة في شيء بل العكس كما لو وافق الدليل الشهرة
قوي وما حصلت القوة لم تستقل في تقوية الضعيف ولا ترجيح احد المتساويين
دائما فلا عبرة بالاتفاق في بعض الاحوال لما يراد منه كونه اصلا وان اراد بالحجية
مع اعتبار قول المعصوم عم فلا يفيد الظن نفسيا بل لا بد من القطع على نحو ما مر
فاعل مفعول
مكررا

بالمجمع عليه فان ارادوا

حقيقة صح

وحجة صح

مكرراً وما يعتبر من الظن في الاجماع المنقول فانما هو في ثبوته في نفسه لا في حجيته
ويأتي بيانه هذا ان شاء الله تعالى ولاتينا في كلامنا هنا سابقاً من ان الاكثر لعل من اخذه
من الاقل لان قولنا هناك ليس المراد به الاحتجاج على حجية الاكثر كما هنا فاذا عرفت
ما ذكرنا فاعلم انه قد بقي شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه قد اختلف العلماء في المراد من
قوله عليه السلام في مرفوعة زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك هل المراد به ما اشتهر
في الفتوى والعمل او في الرواية او فيهما فمن نظر الى ما ظهر من الروايات وقطع النظر
عن المراد منها قال بانه ما اشتهر في الرواية وعليه اصحح راى الاخبارية ومن
قصر النظر الى ان المراد منها العمل قال كما قاله شارح الاصول وغيره من ان المراد
به المشهور فتوى قطعاً او احتمالاً قال وهو حجة من ذهب من الاصوليين والفقهاء
الى ان الشهرة حجة عند تعارض الدليلين واستدل به بعض العلماء على حجية الاجماع
ثم تنظر فيه وذكر ما حاصله ان الخبر يدل على ان الاجماع مرجح لاحد الخبرين على الآخر
لا انه حجة برأسه انتهى وما الذي اعطاني النظر بعد ان اعطيته حقه ناظراً للتنافي
الى القولين هو ارادة المعنيين اما ان المراد به ما اشتهر في الرواية فظاهر
الاخبار شاهدة به والمراد به ان شهرة الخبر بين الاصحاب وتكرره في الاصول
من المرجحات التي يعتني المميز بها اذا لم يعارضه مرجح اقوى منه ولم يحصل
التعيين الا على النحو الذي ذكرناه سابقاً واما ان المراد بما اشتهر في الفتوى
فلانه لا يخلو ذلك المشتهر من ان يكون فتوى او رواية فان كان فتوى وكان
غير المشتهر لم يحصل له في مستنده ما يقابل ذلك المشتهر من صحة الاعتبار مع علم
مقابلة اجماع مشهوراً ومحصلاً ولو محتملاً احتمالاً مساوياً بعد تمام التفتيش
فان ذلك المشهور من الفتوى حجة اذا لم يكن من معلوم النسب وليس ذلك
لحجية مجرد الشهرة كما ذكره بعضهم فان مجرد الشهرة ليس بحجة بل اذا
كانت الامارات والقرائن حاكمة بجلاء خروج مذهب الحجة عليه السلام عنها بحكم قطعي
يحصل من قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك فهذه فائدة ذلك صادق عليه انه

الى قولنا

تحصيل

١٢٤

استشهر بين الاصحاب وهي اهمال الامام ثم الدليل الفاسد وغير عن الحاجة الى العمل
الذي امر به مع امره بالحفظ بذلك المشهور ولولا علمه فالحال ولا يحتمل قول
قوله في جملة ذلك المشهور لوضع الدليل الصادر في ذلك امرهم والا لكان
مغريا بالباطل وان كان المشتهر رواية فلا يخلو اما ان يكون قد اشتهر العمل
بها او بخلافها او لم يعلم العمل بمقتضاها ام لا بلوغها ولا تركه وانما اشتهارها
تكرر ذكرها في الاصول فان كان الاول فيمر الحديث الشهرة واتحد الدليل وقد
مر وان كان خالفها العمل بان عمل الرواة بخلافها فلا ريب في ردها لان عمل
الراوي بخلاف روايته امارة دالة على عدم صحتها او عدم صحة العمل بها عنده
والمفروض ان الدليل صحيح الا ذلك الاشتهار فلا يحمل على اشتهارها عندهم
اذا تركوا العمل بها ولا يلتفت الى من يقول من اهل الاخبار من ان تركهم العمل
بما رووه مشتهرا ان علم سبب الترك فكان منصوصا قبل ذلك منهم وان لم يعلم
او علم ولم يكن منصوصا فلا يلتفت الى عملهم بل يترك عملهم ونأخذ روايتهم
لانهم لا يشتبه عندهم ما بنا في العمل بها وتركوا العمل بها لكانوا فساقا فيجب
التثبت عند خبرهم فترك روايتهم ولا يرد علينا ما رواه جابر بن يزيد
الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول ان لنا اوعية نملأها علما وحكما وليست
لها باهل فما نملأها الا لتنقل الى شيعتنا فانظروا ما في الاوعية فخذوها ثم
صفوها من الكدورة تأخذونها بيضاء نقية صافية واياكم والاوعية فانها وعاء
سوء فتنكبوها لان اولئك اكثرهم ثقات وان كان فاسدي المذهب بحيث
القرائن على صحة روايتهم وان كان على بعض الوجوه من امثال التخصيص والتقييد
وغيرهما بخلاف هؤلاء ولا سيما مع عدم الامارات والقرائن كما هو المفروض
وان ثبت عندهم المانع من العمل بها قلت على انه لا يلزم من عدم الاطلاع على
المانع عدم وجوده ولا يحتاج الى الاستثناء حينئذ بعد قيام الدليل على المقبول
من ذلك

ذلك نسخ

من ذلك والمردود حجة ان لم يعلم عليهم بها ولا عنهم حصول ارادة الاشتهار
في الرواية ومن فان خالفها عمل غيرهم من اهل عصرهم تركت ورجح العمل بنحو ما مر
في مخالفتها العمل بروايتها وكذا من غير اهل عصرهم للمدة شهرتها مع مخالفتهم
لها تدل على عدم صحتها بما ذكرنا لان المفروض انهم من اهل الاستيضاح واهل
الاستيضاح لا يخفى عليهم الدليل ولا يضيق عليهم المنهج لما سنبينه ان شاء الله وان وافقها
عمل بعض وخالفها عمل بعض فسبيلها كغيرها في رجوع حكمها الى التراجيح وان كان
مقتضاها حكما مسكوتا عنه نظر فان لم يعارضها ما هو اقوى منها من كتاب او
سنة او اجماع او دليل عقل على نحو ما قرره العلماء شكر الله سعيهم وجب العمل
بمقتضاها والا فالاقوى منها اولى منها والاقوى وجميع ما قلنا داخل في مجمل
قولنا قبل ذلك ان المشهور مطلقا اذا عدمت التراجيح وجب الاخذ لانه مامور
بالاخذ بها والا يامر به على سبيل التعيين الا لدخول قوله في ذلك الا انه يحتاج قوله
وان لم يدخل بنفسه صار دافا فلاحظ ما مر وبقي شيء آخر هو انه قد لا يكون
المشهور حجة واجماعا ولا يكون ذلك الا مع يتفق دخول قول المعصوم
وقلتم ان ذلك انما يحصل اذا لم يكن من يجيء في الفلاة ها الا الشهرة وقلتم ان مجرد الشهرة
لا يكون دليلا ولا حجة واجماعا حتى ينفي الامام على الاخذ بها ولا ينفي على الاخذ
بكل شهرة لان ذلك معلوم البطلان بل على شهرة معينة ولا نعرفها الا
بان لا ينصب على ضدها دليلا صارفا عنها فاذا وجد المقتضي وهو امره وعدم
المانع وهو الصارف عنها وجب الاخذ بها وكانت اجماعا لكشفها عن دخول
قوله فكيف يتحقق هذا ونحن نجد في كثير من احوال الشهرة المقتضي والمانع
اما المقتضي فلعموم قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك وهو صادق على افرادها
كلها ومن افرادها ما يوجد فيه المانع وهو انه قد تكون الشهرة التي يتناولها
الامر بالاخذ بها فلم يجد زيد في ضدها المانع عنها ويجده عمرو فان قلتم هذا

متحقّق فيحقق بل قلنا بكونه هذا من افراد الاجماع المحصّل للمشهورين والّا لم يحقق

فالجواب انا نقول بالمشهورين اذا لم علمنا العثور على المانع وليس في وسعنا تحصيله

تحصيله لانّا لا نكلف بما لا نقدر عليه وليس علينا التوقّف اذا لم نعثر مع استفراغ

وسعنا على المانع لانّا مأمورون بالاخذ بالمشهور فانه مجمع عليه لا ريب

فيه واما اذا وصل الينا المانع الا انّا لم نحقق كونه مانعا فانّ ذلك الاجماع

الذي نتّعيه بالشرط المذكور محصّل للمشهورين وقد مضى بيانه مكررا فلا نحفظ

ويأتي فارتقب الفصل الرابع من اقسام الاجماع الاجماع المركب وهو ان يستقرّ

مذهب اهل العصر على قولين بان كان موضوع المسئلة كليا فالحكم فيه بالايجاب

الكلي او السلب الكلي او في بعض افراد الموضوع بالايجاب وفي البعض الآخر بالسلب

فذهب بعض اهل العصر مثلا بالايجاب الكلي وبعضهم اما بالسلب الكلي او بالسلب

في بعض والايجاب في البعض الآخر فاذا استقرّ المذهب على احتمالين من

الثلثة المذكورة لم يجز القول بالاحتمال الثالث لانا نجزم ان المعصوم ع في احد

القولين الاولين فيكون الثالث باطلا قطعا فبطلان القول بالثالث ثابت بالطريق

وهذا عندنا متفق عليه الا انه بعد العلم بانحصار مذهب اهل العصر من الفرقة المحقّة

في قولين وبيان طريق العلم بذلك يأتي في بيان امكان وقوعه فترقّب ان شاء الله

ثم ان كان اهل احد القولين معلومي النسب ولم يكن المعصوم ع احدهم وجب المصير

الى اهل القول الآخر فيكون حقا قطعا فهؤلاء وهم من فيهم مجهول النسب

الذي يجوز ان يكون هو المعصوم ع اجماعا واحدا بسيطا لا مركبا وان لم يكن كل

احد من الطائفتين معلوم النسب في كل منهما مجهول النسب يجوز ان يكون

هو الامام ع فان كان مع احدهما دلالة على قوله ع تفيد القطع واليقين

فيجب المصير اليه ويكون كالاول ان لم يكن تحصل تلك الدلالة للآخرين

فان حصلت لكل قول منهما اجماعا محصلا بالنسبة اليه ولكن حجية كل منهما

بلغ القبال

والامثلة سانحة من كثرة منها

ان ولي اشترى البكر ثم يجد

فيها عيبا قبل ان الوطي

يمنع الرد وقيل لا عنه بل

يردها مع ارش المنقصان

بازالة البكارة وهو نقادر

ما بين قيمتها بكرا وثيبا فالقول

بردها مجانا قول ثالث ومنها

فسخ النكاح بالعيوب المخصوصة

قيل يفسخ بها كلها وقيل لا يفسخ

بشيء منها فالفرق بينها بان

يفسخ بالبعض دون البعض

قول ثالث

كان ع

واما

لا تكون عامة الا في عصرين على جهة التعاقب كما اشرنا اليه سابقا فلاحظ
في عصر واحد فتكون حجيته خاصة بالمحصل بكسر الصاد اللهم الا ان يكونا في
مكانين متباعدين يعسر اطلاع كل منهما على قول الآخر فان كلا منهما تكون حجيته
عامة في الجملة لمحصل الدلالة القطعية وفائدتها ان يكون كل منهما اجماعا بسيطا
بالنسبة الى مكانه واما لم يكن مع احدهما دليل قاطع يوجب العلم كان فرض المستدل
طلب الدليل فان حصل دليل يرجح احد القولين تعين عليه العمل به لقيامه مقام
الاجماع وما حكي عن الشيخ ره من التخيير بالعمل بايهما شاء اعمالا للاخبار الآمرة بالتخيير
في الخبرين المتعارضين مع عدم الترجيح مطلقا هنا لا يتم لان الحكم ليس [illegible]
بل انما يكون ذلك على اصله اذا دل الدليل على انحصار الحق فيهما وتعذر
الترجيح من جميع الوجوه واضطر الى العمل لتعين التكليف باحدهما حاضرا وهذا بين
عند من يقول بالتوقف مطلقا او مع عدم الحاجة والضرورة الى العمل او في العبادات
على انا لا نسلم وقوع تعذر الترجيح مطلقا اذ لو لم يجعل الله لنا سبيلا الى الترجيح
في حال الوضع عنا التكليف والتخيير هنا يستلزم كون نسبتي شيئين الى شيء
واحد نسبة واحدة جهة ومسافة وقدرا ورتبة وقد برهن على امتناعه
لاستلزامه الترجيح من غير مرجح وما ثبت فيه التخيير من الاحكام فقد ثبت فيه
الترجيح والتخيير توسعة وتخفيف وليس هذا منه لعدم الترجيح فالاولى منع
التخيير ويأتي ان شاء الله تعالى تمام البيان فلا حجة في التخيير واما قول بعض
الاصحاب باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما فالظاهر ان المراد منه
التماس دليل آخر يرجح احد القولين لانه اذا اقتصر على دليل احدهما احاله ذلك
الى القول به وهو قد فرض تعادلهما والا لكان احدهما ارجح دليلا وان
لم يكن قطعيا تعين العمل بالراجح فعلى هذا يكون تضعيف الشيخ لقول هذا القائل
بانه يلزم منه اطراح قول الامام ضعيفا واما ما عن المحقق على الشيخ

بما اعترض به على خلاف القائل فليس بحجة لان قوله وعمل هذا ابطل ما ذكره يعني
الشيخ لان الامامية اذا اختلفت على قولين فكل طائفة توجب العمل بقولها
وتمنع العمل بالقول الآخر فلو تخيرنا لابطلنا ما حظره المعصوم ع ثم قال اذ
لا يلزم من التخيير ذلك لعدم تعيين قول المعصوم ع فتخير احدهما تخير لقول
المعصوم ع لا ترك له كما قيل في استحباب التياسر لاهل الشرق في القبلة على ان الشيخ
له دليل في بادي الرأي على ما يدعيه كما من حلا دليل المحقق فحقق صاحب المعالم
بان كلام المحقق جيد ليس بجيد عادة لكن منع قول الشيخ لوجوب حصول الترجيح
في كل حال لا حالة لا ترجيح قوله مع التعادل من جميع الوجوه وظهور القرينة
الى الحكم والعمل مع ذلك كله اذا تعين اتباع احدهما بان دل الدليل القطعي
على انحصار الحق في احدهما فلو لم يكن مع احدهما دليل قاطع لم يتعين على مستويي
الحجة اتباع احدهما بل لو اداه الدليل الى قول ثالث تعين العمل عليه بل نقول
لانه لم يكن ح اجماع مركب والا لحصل القطع بابطال القولين اعني القولين ولا
يبعد حمل قول القائلين باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما على ذلك
اذ يبعد ممن له ادنى مسكة من العلم ان يتحقق له دليل قاطع على دخول
قول المعصوم ع في الفريقين يعني في احدهما الا على التعيين لعدم الدليل القطعي
المعين ثم يأمر باطراحهما والتماس دليل من غيرهما الا على نحو ما ذكرنا سابقا
او على نحو ما ذكرنا لاحقا من عدم تحقق انحصار الحق فيهما فتدبر ومن الادلة
على جواز القول بغير القولين اذا لم يقم الدليل القاطع على احدهما او فيهما
احتمال كثير من الاصحاب في هذا المقام في كثير من الاحكام لغير القولين فانك
ترى احدهم يقول لو قيل بكذا لكان حسنا وامثال هذه العبارة التي تدل
بصريحها على عدم سبق قائل به ثم يقطع به ويكون قولا له بل ولغيره كما نقله
ابن ادريس في السرائر عن السيد المرتضى في قوله بالفرق بين ورودها على الماء

الماء

الماء على النجاسة فلا ينفعل وورود النجاسة على الماء فينفعل قال السيد في المسائل
الناصريات قال لا اعرف نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين
ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على
الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة
ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه
فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب
لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء
اذا ورد على النجاسة لا تعتبر فيه القلة والكثرة كما تعتبر فيما يرد النجاسة عليه
انتهى ثم حكم به وكان قولا له مع انه اقر بانه لم يعرف لاصحابنا في ذلك نصا
ولا قولا صريحا بل هو مذهب الشافعي لما اداه الدليل اليه حملنا لذلك
هذا مع ان المعروف من مذهب الفرقة اشتراط الكرية عند الملاقاة من غير استفصال
وعدم الاشتراط في الازالة كذلك وقد قال شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح
الشرائع في كتاب الوصايا عند قول المحقق قدس سره ولو اوصى له بابنه فقبل
الوصية انعتق عليه اجماعا ما لفظه معناه الاجماع انما يكون حجة مع تحقق دخول
قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين ودخول قوله في جملة اقوالهم في هذه
المسألة ونحوها من المسائل النظرية غير معلوم ثم نقل قول المحقق ره في اول
المعتبر مستشهدا به مستحسنا له ثم قال وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه
المتأخر لغيره من المتقدمين في المسائل التي ادعوا عليها الاجماع اذا قام له
الدليل على خلافهم وقد اتفق ذلك لهم كثيرا الا ان زلة المتقدم
متسامحة بين الناس انتهى كلامه وامثال ذلك كثير في كلامه وكلام غيره
وان كان اكثر اقوالهم مضطربة حيث لم يعثروا على العلة التي لاجلها جاز له
المخالفة او امتنع وانما يقول بجلالة فعل غيره اذا فقد الدليل القاطع على

فعل ما عن جنة قبل تقبل من القبول

المسئلة المعنونة

نعم الرجوع الى احد القولين وقام الدليل عليها له استحسنه ولهذا قد تكون من بعضهم غفلة
عن هذا المأخذ فيتسرع الى الرد على ذلك القائل بان ما ذهب اليه لا قائل به بل
يقال ان هذا القائل قد تفرد بالقول وخالف ما عليه الفرقة المحقة وليس كذلك
الا اذا انفرد بعد ظهور الدليل القطعي على ان الحق في احد القولين وانه غير خارج
عنهما اما اذا لم يحصل ذلك بل حصل له دليل على خلافهما فانه اذا عمل بالدليل لم يكن
متفردا بالتوصل بالقول بل انما قال بمقتضى ما يقولونه ولكن اكثر الناس لا يعلمون
فان قلت كلام الشهيد صريح في جواز مخالفة الاصحاب مطلقا لمن قام الدليل عليه عنده
لقوله وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في المسائل
التي ادعوا عليها الاجماع اذا لم يتم وهذا يلزم منه مخالفة الاجماع المركب والبسيط
قلنا انما قال ذلك في المواضع التي يدل الدليل فيها على عدم تحقق الاجماع المدعى ويدل
على خلاف حكمهم واما اذا دل الدليل على خلاف حكم ولم يدل على عدم تحققه فانه
لا يقول به ولا احد من الاصحاب ولهذا قال في المسالك في شرح قول المحقق مما معناه
ان المرأة المطلقة اذا تزوجها الاجنبي ثم طلقها وتزوجها الاول ان ذلك يهدم
الطلاق السابق قال بعد نقل دليل عدم الهدم وتقويته ولا يخفى عليك قوة
دليل هذا الجانب لضعف مقابله الا ان عمل الاصحاب عليه فلا سبيل الى الخروج عنه
انتهى فيمنع من مخالفة الاصحاب حيث لم يقم دليل صارف عنه ومانع منه كما
قررناه وان وجد دليل على خلاف حكمهم لانه ح نافق لا ينهض حجة الا
مع الصارف فلذلك تم ما قلته وليس ذلك في كل واحد من الاصحاب في جميع ما
اختلفوا فيه فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ولكن هذه طريقتهم التي
لا يخطي المقتصد منهم المستقصد سمتها على الله قصد السبيل ومنها جائر
ثم اذا استقر القولان وتحقق الاجماع المركب فهل يجوز اتفاقهما على احد
القولين بعد اختلافهما الحق انه يجوز ذلك لان المصيب احدهما والآخر مخطئ

قوله وليس ذلك اي وليس مخالفة الاصحاب من الفقيه المتأخر فيما يخالف فيه مع وجدان الدليل له على خلاف حكمهم اذا لم يدل الدليل على عدم تحقق الاجماع المدعى جاريا في كل

قال الشيخ حسن في المعالم فائدة
قال المحقق اذا اختلفت الامامية
على قولين فهل يجوز اتفاقهم بعد ذلك على احد القولين
هذا يبنى على القول بالتخيير فان قلنا بالتخيير
لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك يدل على ان القول الآخر باطل

في نفس الامر فاذا اتفقا ظهر خطأ القول المتروك قطعا فلا يجوز اتفاقهم على
الخطأ ومنع الشيخ على قوله بالتخيير ممنوع اما اوّلا فلان قوله بالتخيير انما هو على
تقدير عدم الترجيح والا فلا يجوز التخيير بين الراجح والمرجوح قولا واحدا وانّ فرقهم
على قولين انما هو لعدم مرجح والا لما جاز لاحدى الفرقتين ترك قولهم والقول
بقول الفرقة الثانية من غير مرجح فلا يلزم من القول بالتخيير عدم جواز الاتفاق
لاختلافهما لم يتفقا في مادة واما ثانيا فلان التخيير انما هو بين قولين
احدهما في نفس الامر خطأ وانما قيل بالتخيير لعدم تعين القول الصواب بعينه لكن
لما لم يحصل الدليل المعين لما فيه الحق وتعذر الترجيح قيل بالتخيير والاتفاق معين
للقول الحق ومبطل للقول المعدول عنه وان كان الاتفاق انما يكون بعد حصول
الموجب فيجوز الاتفاق على القول بالتخيير لان التخيير مشروط بعدم حصول
الاتفاق وقول المحقق هنا في الجواب عن قول الشيخ على ما ذكره الشيخ حسن
في المعالم ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك يدل على ان
القول الآخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون بالعمل به ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد ليس بشيء لما قلنا اوّلا من
ان التخيير انما هو بين قولين احدهما في نفس الامر خطأ فانما جاز التخيير
حيث لم يحصل المرجح وليس من شروط جوازه اصابة الصواب فقول المحقق يكون
مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد يلزم منه ان شرط التخيير اصابة الحق لان
قوله فيما بعد يدل على ان التخيير في وقت شرطه ان لا يقع الاتفاق في وقت آخر
بعد ذلك الوقت لانهم اذا اتفقوا كان القول المعدول عنه باطلا فلا يكون
هو المختار سابقا فيكون من التخيير اصابة الباطل فاذن شرط التخيير ان لا يكون
الاتفاق بعده ولا يخفى ما في كلامه اعلى الله مقامه اذ شرط التخيير عدم حصول
الاتفاق حين التخيير لا بعده ولا شرط له غير ذلك الا عدم الترجيح وذلك بعد

وجود الدليل القاطع المعيّن للحق في احدهما لا على التعيين وقول صاحب المعالم ان
كلام المحقق هنا كالسابق في غاية الحسن والوضوح منها فيه كما ترى ومن الاجماع
المركب ما اذا لم يفصل الامة بين مسئلتين سواء نصت على المنع او لا اذا كان بين
المسئلتين علاقة توجب التساوي والاتحاد بل ولو لم توجد العلاقة اذا اسلفت
العمل بالمسئلتين عندنا لان الامام في احدى الطائفتين والتفصيل خرق للاجماع
المركب وهو باطل نعم لو لم تنص ولم توجد تلك العلاقة ولم يستقر العمل بالنفي
وقت وان قلّ على العمل بهما من دون التفصيل امكن التفصيل اذا قام عليه الدليل
ولم يقم على تعيين احدى المسئلتين او على حصر الحق فيهما كما مر فراجع ما مضى هنا

الفصل الخامس من اقسام الاجماع المنقول وهو اقسام فالمنقول بالتواتر
لا ريب في ثبوته وكذا المنقول بالخبر المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم واختلفوا
في ثبوت الاجماع بخبر الواحد على القول بحجية خبر الواحد فنفاه قوم محتجين
بان الاجماع اصل بنفسه والاصل اذا لم يكن يقينيا لم يبن الاحكام عليه ولم يقدم
خبر الواحد اذا عارضه والاجماع اذا ثبت مقدم على خبر الواحد اذا عارضه وخبر
الواحد لا يفيد اليقين ليكون ما ثبت به يقينيا وانما اجزنا العمل بخبر الواحد في فروع
المسائل مع انه لا يفيد اليقين لانه فرد من مجموع يتعين الرجوع اليه وهو السنة
فلو فرض ان السنة لا يتعين الرجوع اليها بقول مطلق لما جاز العمل بخبر لا يوجب اليقين
فصحة العمل به بناء على تعين الرجوع الى اصله وانت خبير بان آخر ... وهو الحق والجواب
عن الاجماع عما اورده النافون انا نقول ان ثبت حجية خبر الواحد بما ثبت به مع جميع الشرائط
المذكورة في كتب الدراية واصول الفقه بحجية من صحة النقل وعدالة الناقل
وعدم معارض اقوى او مساوٍ وغير ذلك مما ثبت به حجية خبر الواحد يثبت
به الاجماع المنقول فليس الثابت بخبر الواحد حجية الاجماع التي هي ثمرة القطع بدخول
قول المعصوم عم ليرد ان الاصل لا بد ان يكون يقينيا ليتعين الرجوع اليه وخبر
الواحد لا يفيد القطع بل لانا ثبت نفس الاجماع في خصوص تلك المسئلة الفرعية المدعى

الاجماع صح

لم يجز بناء الاحكام عليه وان كان ثابتا
ظنية لان الاصل اذا لم يتعين
الرجوع اليه لكونه يقينيا صح

ثبوته فيها بالنقل وهو جزئي من كلي والاصل هو كون حجيته يصح الرجوع اليه
حيث يتحقق وجوده في شيء وذلك لا يثبت بخبر الواحد كما ان السنة لم يثبت كونها
حجة بخبر الواحد قطعا بل بما يفيد العلم والقطع الذي يصح به الرد اليها كما يثبت
حجية الاجماع وكما ان السنة تثبت في خصوص مسألة فرعية بخبر الواحد كذلك الاجماع
فلا ينقض طيبه طريق ثبوته مع قطعية حجيته على انه مثل هذا الظن المعتبر هنا يؤول
الى العلم لتعين العمل به ولان الحجة تثبت بالظن المعتبر كما تثبت بالعلم كما تثبت السنة
بالظن قيل هنا المعروف ان وجه الشبه في المشبه به يجب ان يكون اقوى وهنا ليس
كذلك لان الاطلاع على الاجماع امر بعيد جدا نادر الحصول فالظن الحاصل بوقوعه ظن
آخر عن نادر الوقوع من اخبار الآحاد اقوى من الظن الحاصل بوقوع شيء نادر
الوقوع وهو حصول الاجماع فالمساواة ممنوعة فضلا عن ان يكون الاجماع اولى
والجواب ان ندرة وقوعه ليس للتعذر او العسر لما ان لم يتم هذا التقرير وانما
ذلك لقلة المسائل التي ينقل فيها الاجماع بالنسبة الى المسائل الخلافية التي لم ينقل
فيها فندرة الوقوع راجع الى متعلقه لا الى نفسه بل ربما يقال ان ثبوت الاجماع
بخبر الواحد اولى من ثبوت السنة به وذلك باعتبار صراحة دلالته على المدلول
بحيث لا يحتمل دلالته غالبا غيرها يفهم منها بخلاف السنة حصول احتمال الدلالة
علامة قوة التحقق الذي يلزم من الحجة فينبني عليه الاحكام وتصادم خبر
الواحد وان كان منقولا بخبر الواحد وان تساوى الخبران في احتمال صراحة
دلالته واحتمال دلالة خبر الواحد غالبا على ان الاجماع عندنا انما كان حجة للكشف
عن تحقق السنة الواقعية وخبر الواحد انما يفيد ظن التحقق اذا لم يحتمل غيرها
يفهم منها ان قلت انه انما يكون مقبولا اذا توفرت شروط خبر الواحد
اذا توفرت شروطه حتى لا يجوز العدول عنه فهو يفيد القطع قلنا انه مع
شروطه انما يفيد القطع بتعين العمل لانه اذا كان يكون حجة ولا يجوز

ولما شبه الاجماع المنقول في ثبوته بخبر الواحد بالسنة في ثبوتها والاطلاع عليها بخبر الواحد بقوله وكما ان السنة تثبت في خصوص مسألة فرعية بخبر الواحد كذلك الاجماع اعترض واورد عليه هنا ... والاطلاع على نفسه بتشبيهه بالسنة في ثبوتها في خصوص مسألة فرعية بخبر الواحد بان وجه الشبه في المشبه به يجب ان يكون اقوى الخ كما ذهب اليه المحشي

ترك الراجح والمصير الى مقابله المرجوح بخلاف ما لو كان مثبتا للاجماع فانه
كان ظني الدلالة الا انه بالقطع بحجية العمل بمقتضاه لحجيته كما قلنا يلزم حجية
الاجماع في تلك المسئلة المتفق عليها اذ ذلك المقتضي هو ثبوت الاجماع المستلزم
للدليل الجازم فخبر الواحد يفيد الظن بنفسه واذا تعين العمل به اعتبر الحكم للنبي
لا لذاته واذا كان ناقلا للاجماع افاد الظن بثبوت الاجماع بنفسه ثم اذا تعين
العمل به انحصر تعين العمل بالاجماع والعمل بالاجماع نفسه بالنسبة للامر كذلك فان قيل
خبر الواحد ناقل للاصل فلذا يثبت بالدليل القاطع الرد اليه وهو السنة واذا كان
ناقلا للاجماع كان ناقلا للاصل يجب الرد اليه فما الفرق بينهما على ان الاجماع انما
وجب الرد اليه لانه مثبت للسنة فالذي ينبغي ان يكون الحاكي للسنة اولى من
الحاكي للحاكي للسنة قلت ان خبر الواحد الحاكي للسنة ليس نصا في ثبوت اصلها
الواقعي بل يحتمل النقيض كما مر تقريره بخلاف الحاكي للاجماع الحاكي للسنة لانه
يحكي ثبوت الاجماع المثبت لاصلها الواقعي الذي لا يحتمل النقيض فهذا هو الفرق
فيكون العمل به اولى مع التعارض نعم بقي هنا شيء وهو ان الاجماع المنقول بخبر
الواحد يحتمل ان يكون الاجماع المشهور او المركب وقد مر حكمهما وانهما
حجة على ما سمعت ويحتمل ايضا ان يكون الاجماع المحصل ويحتمل على بعد ان يكون
الاجماع السكوتي و الاجماع المحصل كما مر ذكره انما يكون حجة خاصة لمن حصله
لا لمن نقل به او نقل اليه كحصول الدليل القاطع للمحصل على دخول قول الامام
في جملة قول قائلين ولا يحصل ذلك الدليل للناقل والا لكان محصلا لا ناقلا
فلا يكون حجة لغير من حصله وان كان صدوقا فلو عاين في قول خلق كثير
من دليل عند مطالع للاستيضاح والاستنباط لم يحك ذلك الاجماع المنقول
حجة على ابطال دليله ما لم يحصل له ما حصل لمن حصله بل ربما لو اطلع على
ماخذ ذلك المحصل لم يستفد منه ذلك اليقين كما استفاد ذلك منه

فلهذا

الذي

هو

ولهذا ترى كثيرا منهم يحكم بحكم في مقابلة الاجماع المنقول مع علمه بأن الناقل
واعتماده على خبره لما ذكرنا لأنه ليس من نوع الخبر ليكتفي فيه بالنقل وانما
هو من نوع المسائل الاجتهادية ولهذا اشترطنا في ثبوته شرائط حجية الخبر
لا شرائط نقله لا يقال انما حكم هذا في مقابلة الاجماع المنقول لعدم ثبوته
عنده لانا نقول انما لم يقل بثبوته لما قلنا لا للطعن في النقل بحسب الناقل او
غير ذلك وانما هو لعدم الاطلاع على الاصل ولقيام الاحتمال عنده لعدم الاصل
او فقد شروط الحجية في الاصل واما الاجماع السكوتي اذا تحقق بعد التفتيش
كان اجماعا لاشتماله في الحقيقة على تقرير المعصوم ع وكان حجة ايضا لذلك
وتأتي تتمة التفصيل ان شاء الله تعالى نعم فلو علم ان الاجماع المنقول كان سكوتيا
الا انه وقع من كمال ما يحكى من التفتيش كان حجة لكن فيه احتمال عدم الاستقصاء
كما وجدنا في كلام كثير دعوى [illegible] الاتفاق مع وجود المخالف ودعواه
الاتفاق كما يحتمل عدم اعتداده بقول المخالف يحتمل عدم اطلاعه على المخالف
بل هذا هو الظاهر وهذا يكون ممن يقتصر على قول من سبق بالاتفاق فنقل
الاتفاق من كتبهم ولعل السابق لم يعتد بقول المخالف لمعلوميته عنده او ضعف
دليله عنده فهذا اللاحق ربما اراد بنقله عدم وجود مخالف لا عدم اعتداده
به كما اراد السابق فلو فتش لم يقل بالاتفاق كذلك دعوى عدم الخلاف فانها
مع احتمال المخالف لم تتم الا ان يكون ذلك بعد كمال التفتيش بحيث ينتفي احتمال وجود
المخالف او يكون احتمالا لا يعتد به على انا نقول ان عدم الاعتداد بقول المخالف
لمعلوميته لا يضر في الاجماع الصريح واما في الاجماع السكوتي فانه مانع منه
وان كان معلوم النسب كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلا بد في السكوتي من كمال التفتيش
ولا يرد علينا هنا ما اورده الفاضل ره من استحالة الاطلاع على جميع من يحسن
قوله من الشيعة لتفرقهم في اقطار الارض لما سيأتي انه محقق في امكان ثبوته

م

فلا يكون حجة لناقله بمجرد النقل ح

دخول الاصل هنا عبارة عن قول المعصوم ع في المجمعين

الاجماع من امكان ما نقوم به الحجة من ذلك عند استفراغ الوسع وبذل الجهد
والا لزوم التكليف بالمحال او سقوط التكليف اذا استحال اذ مرادنا بكمال التفتيش
علم الاقتصار على بعض الممكن مطلقا فانه لا استفراغ الوسع وبذل الجهد بل مثل
هذا الاحتمال اللفظي ثم في الاجماع المحصل والاجماع السكوتي يتقوم في الاجماع المشهور بين
المدعى في كلام كثير من الاصحاب الذين يقنعون فيه بالظن وبمجرد الشهرة كما قاله
شيخنا الشهيد ره في الذكرى ونقل الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان ارادوا
في الاجماع فممنوع وان ارادوا في الحجة فقريب انتهى وكثير من الاصحاب انما يطلقون
الاجماع على الشهرة على سبيل المجاز وانما يحكون بها لتقوية للاحتجاج وظاهر
البعض فيكون الشهرة اجماعا اخذا من ظواهر الاخبار لا على النحو الذي قررنا كما
محتج بقوة الظن في جانب الشهرة فيكون ذلك امارة على دخول المعصوم
في المشهور سواء كان ذلك في الرواية بكثرة تدوينها في الكتب او في الفتوى
ولكن فانه ليس باجماع ولا حجة اما الاول فلان الاجماع عندنا انما هو لكاشف
عن قول المعصوم ومجرد الشهرة لا دلالة فيها على ذلك بوجه من الوجوه
بل ربما انعكست القضية والا لزم ان كلما وجدت الشهرة تحقق الاجماع
وهو باطل اتفاقا لان مراد ذلك البعض ان مجرد الشهرة يقوي الظن في جانبها
واما الثاني فلانه متفرع على الاول على ان الظن لا يغني من الحق شيئا وانما
يكتفى بالظن المستند الى النقل وهنا ليس كذلك بل في النقل رب مشهور لا اصل له
فان قلت فلم يثبت الاجماع بخبر الواحد من هذا القبيل قلت انما قلنا ان
الاجماع يثبت بخبر الواحد المشتمل على شرائط قبوله التي يلزم منها تعين العمل
بخبر الاحاد وان لم يصل بها الى حد العلم فانما تعين قبوله لتعين العمل بمقتضاه
وهو اثبات للاجماع فهذا ظن معمول به ادى الى القطع لعدم جواز العمل بالمرجوح

بل الظن الوارد

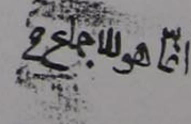
بل لا يبعد ان يطلقون على هذا الظن العلم الذي لا يحتمل النقيض لذلك والظن الذي
منشاؤه مجرد الشهرة لا غير غير مقبول لانه ظن لا مستند له لان مجرد الشهرة
كما مر مكررا ليست حجة بخلاف ظنية طريق ثبوت الاجماع فانها مقبولة لتعيينها
ولقطعية حجيته ولما قلنا سابقا من ان الاجماع حجة فيثبت بالظن كما يثبت
بالعلم كالسنة فانها كما تثبت بالمتواتر تثبت بخبر الواحد فاذا تقرر ذلك
الاحتمال في المشهورين كان الاجماع المنقول المحتمل للمذهب المشتهر المحتمل
لا يخ من وهن اذ لا حجية في هذه الاجماعات المحتملة مع عدم الاحتمال او مع وجوده
على نحو ما مر ثانيا في المشهورين ويأتي في السكوتي والمحصل اذ حجية مثل هذه
الاجماعات لم تثبت ولا تثبت بخبر الواحد لانه انما يثبت به نفس الاجماع لا حجيته
وتسميته مثل ذلك اجماعا في الاصطلاح جائزة ومدار ثبوت الحجية فاذا لم تثبت
الحجية لم تثبت التسمية في الحقيقة نعم في ذلك ان الاصل عدم ذلك الاحتمال
اذ من المعروف عند اهل الفن انهم لا يطلقون الاجماع الا على ما ثبت حجيته لكشفه
عن قول الحجة ع ولا يكاد يخفى عليهم ما يقدح في حجيته مع شدة اجتهادهم و
استفراغ وسعهم في ذلك ولهذا كان مذهب الاكثر عدم تسمية السكوتي
اجماعا على الحقيقة لكن هذا على رأي من يشترط العلم بدخول قول المعصوم ع في جملة
اقوال المجمعين واما على رأي من يطلق الاجماع على مجرد الشهرة فلا عبرة بالاصل عليه
غير مردود

الفصل السادس في القسم السادس منه وهو الاجماع المحصل

وهو ما يحصل بالاطلاع على كثير من اقوال الفرقة المحقة واعمالهم ورواياتهم
بلطيف المعاينة وحسن التسامع شيئا فشيئا حتى يحصل للمطلع المتتبع القطع بان هذه
الطريقة التي توافقوا عليها قولا وعملا مع حرصهم على طريقة امامهم ولزوم
الرد اليه طريقة امامهم ع وقوله وان قوله داخل في جملة اقوالهم
وعمله مع عملهم بحيث اذا ورد عن امامهم ع خبر يخالف ذلك اتهم الراوي لذلك

قوله مع عدم الاحتمال اي عدم احتمال دخول المعصوم فيها

للقطع لا يحصل سريح عنده ويصير فيه اليه حين يحتج به حسنة على اليقين الذي للقطع
فيه مع وجود مخالف له لنزاهم القرابين عنها بينها وانى داقوالهم واعمالهم ونواهيها
وهذا احد دليل على ان مذهب المتبوع داخل في مذهب التابعين له في ذلك المذهب
لشدة فحصهم وتفتيشهم عن مذهبه لياخذوا به كما يحصل لنا العلم القطعي بان مذهب
الشافعية مذهب محمد بن ادريس الشافعي وان قوله داخل في قولهم وكما نعلم ان
اقوال الائمة الاربعة داخلة في اقوال معظم تبعهم ونعلم الجمهور ان اقوال اتباعهم
داخلة في اقوال شيعتهم ولا يرد الا مكابر لعقله منكر لبديهته فان قلت
هذا حاصل لنا اذا لم يكن مخالف وحصل الاتفاق باختيار كل قائل عن اختياره وعلم
صدقه في اخباره بانه لا يخالف ظاهره باطنه ويكون ذلك في آن واحد وهذا متعذر
في الاتفاق والاختيار ومواطاة الظاهر للباطن في وقت واحد قلت هل انت حاصل
~~لنا اذا لم يكن مخالف وحصل الاتفاق~~ ايضا حاصل وان وجد المخالف فربما
سابقا وانت تجد بعض الاحكام يحصل لك القطع بانها هي مذهب الامام وان وجد
مخالف فيها اذا كثرت على ثبوتها القرائن كقوة الادلة ومقبوليته وكثرة القائلين
به واستغراب خلافه وغير ذلك فراجع نفسك تجد ذلك فقول فخر الدين
الرازي في الانصاف انه لا طريق لمعرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث
كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل جهل بمعرفة موقع
الانصاف من النفس بل الانصاف لو كان يسمع او يعقل ان ما يجزم به في احكام مذهب
انها من احكام متبوعه لا يشك فيها مع انه يجزم بجل من نفسه انه لم يحط بجميع من
يعتبر قوله من اهل مذهبه مع تفرقهم وانتشارهم في اقطار البلدان على انهم
من اهل الرأي والقياس والاستحسان حتى كانت هذه طريقة يكثر فيهم الاختلاف
فتعدد الاقوال فهو لم يدرك الصحابة ولا التابعين ولا تابع التابعين وانما
هو من المتأخرين توفي سنة ست وستمائة من الهجرة فكيف حصل له اليقين
ببعض المسائل الذي هو اثر الاجماع لان ادلتها كلها او جلها ظنية وانما حصل



لـ

له اليقيني للاجماع الذي يثبت عنده بكثرة القرائن وتطابق الامارات وان لم يحصل
به هو تجويزه على عدم حصوله فيما تأخر عن زمن الغيبة الا من جهة النقل
ولهذا اعترضه العلامة رفع الله اعلامه وقرب عنده مقامه وقال بانا
نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا
حصل بالتسامع وتظافر الاخبار واعتراضه عليه في غاية المتانة قدس رفع الله
قدره ومكانه نورا اتانا فوق ما قال الشاعر اذا قالت حذام فصدقوها فان
القول ما قالت حذام ورد اعتراض العلامة من لا يعرف كلامه ولا يروم
مرامه كما ذكره صاحب المعالم بقوله وانت بعد الاحاطة بما قررناه خبير
بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القائل لان ظاهر كلامه ان الوقوف
على الاجماع والعلم به ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن عادة لا مطلقا وكلام
العلامة انما يدل على حصوله به من طريق النقل كما يصرح به قوله اخيرا علما
وجدانيا حصل بالتسامع وتظافر الاخبار انتهى ويرد عليه بما قررناه من قوله الحق
امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير
جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود
المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم
هذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كتب الاصحاب مما يقرب من عصر
الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او آحاد حيث يعتبر او مع
القرائن المفيدة للعلم فلا بد من ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة واما
الزمن السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة عليهم السلام فامكان العلم
باقوالهم فيمكن حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع انتهى اقول لا يخفى بطلان
هذا الرد من وجوه منها ان ما قرره من قول المحقق امتناع الاطلاع عادة
الخ مصادرة فان هذا الدليل هو الدعوى مع انه يلزم منه ان الاجماع
ليس المراد به ما يعني الخاصة بل المراد به ما يعني العامة من الاحاطة باقوال

العلم ح
قوله بعد قوله الحق امتناع الاطلاع الى قوله للقول المضاف الى ضمير الغائب

انه ع

بأقوال الكل ونحن نريد به ما يكشف عن قول الحجة ع في جملة أقوال جماعة لا الكل
ذي نقل ولا يمتنع الاطلاع على دخول قول الحجة ع الا مع الاطلاع على الكل وحصول
اليقين لنا ببعض المسائل مع وجود الخلاف في مقابلها مع انا في الحقيقة لم نحط
بجميع المخالفين لانا لم نطلع على جميع اقوال الكل ممن يعتبر قوله لكثرة تشعبهم و
انتشارهم في البلدان كما هو معلوم هذا ولا ينكره عاقل منصف ممن اهل العلم
حصول العلم واليقين ببعض المسائل في مثل هذه الحال بحيث نجزم ان هذا مذهب
الامام ع وليس ذلك الا لحصول الاجماع ولا يضره وجود المخالف وان كان
مجهول النسب لان ذلك انما يضر فيما يتوقف حصول اليقين منه على انتفاء مجهول
النسب لعدم تحقق الاجماع الا بالانتفاء وليس ذلك دائما ونحن نجد الحكم في هذا على
الوجدان فمن لم يجد ذلك في بعض المسائل فليسأل الله ان يتفضل ويحل [illegible]
اذ لا ينفك احد ممن يعتني بتحصيل ذلك وانا اقول ايها المنكر كما قال المتنبي
فهب اني اقول الصبح ليل أيعمى الناظرون عن الضياء ومنها ان قولكم كل
اجماع يدعى في كتب الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى ليس بشيء اذ الظاهر انها
كلها محصلة او منقولة عن محصلة ليست منقولة عن الاجماع الذي هو عبارة
عنه على ما نزل عليه عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد ظاهرا وباطنا في آن واحد
ليحصل العلم بدخول قول الامام ع في جملة اقوالهم فانه لم يحصل الاتفاق لم يحصل
العلم بل مرجعها او جلها الى الاجماعات المحصلة كان يدعي شخص الاجماع
على جواز مسألة ويدعي الاخر الاجماع على تحريمها مثلا او بطلان ذلك مع
انهما في عصر واحد فلو كان ذلك المدعي طريقه الاتفاق لوجب كذب احدهما
وانت اذا لا يخفى على اهل كل عصر الاجماع منهم الذي طريقه الاتفاق بل ولا
على من بعدهم حتى يدعي مدع الاتفاق على خلاف مقتضى ما اتفقوا عليه فكيف يصح
دعوى اجماعين مختلفين في الدلالة كل [illegible] نقلها كل بالنقل المعتبر والعلماء
رضوان

للجميع

للكل ح

اهل ح

جميع اهل الحل والعقد
عن الاتفاق اهل [illegible]
[illegible] كلام [illegible] تعالى رحمه

رضوان الله عليهم جل شأنهم معرفة وديناً من ان يقع منهم مثل هذا في
من مشى على ظاهر العبادة فاخطأ الصواب وحكم بان ذلك من الاصحاب فهذا
ليس لحال المسئلة جواب فلا يجب ان يراد بتلك الشهرة مع عدم النقل
لان الشهرة انما يجوزوا في تسميتها اجماع المتأخرين فاما المتقدمون فلا يطلقون
الاجماع على غير الاجماع وانما حدث ذلك بعض المتأخرين بملاحظة الاجماعات
المختلفة وكان لا يعرف من الاجماع الا ما طريق معرفة الاتفاق كما اشرنا
اليه فلم يجد بداً من ان يقول انما اراد بها الشهرة حيث اعجزه التخلص
اذ لا فرق في تحصيله بين ما في عصر الشيخ وما بعده وبين ما قبله اذ
ليس المراد منه الا ما يعني فيه دخول قول الامام ع حيث ما وجد وجد
وحيث ما فقد فقد لا خصوص الاتفاق وان كان يلزم منه ذلك اذ لا ينحصر
فيه بل لو لم يعتبر ذلك في الاتفاق لم يعتبر الاتفاق ومنها ان قوله في معنى
كلام العلامة انما يدل على حصول العلم به من طريق كما يصرح به قوله
علماً وجدانياً يحصل بالتسامع وتظافر الاخبار الخ خلاف مراد العلامة
لانه ليس يصح حصوله من طريق النقل اذ ليس في ذلك اشكال على فخر
الدين الرازي ليعترض عليه العلامة باثبات ذلك اذ ان العلامة مع
ما هو عليه من الذكاء وجودة المعرفة باساليب الكلام واصطلاحات اهل العلم يعترض على الرازي
~~العلم ينكر الرازي حصول الاجماع من غير جهة طريق النقل ويعترض عليه العلامة~~
بحصوله من طريق النقل بل مراد العلامة اعلى الله مقامه ما ذكرنا سابقاً
من بيان طرق تحصيل الاجماع يعني به انا لا نزال نعرف حكم المسئلة الفلانية
الوجوب بطرق اسماعنا ونقل ذلك لنا كل من العالم والمتعلم والسامع والعامل
والصغير والكبير حتى يكون ذلك شعاراً يعرفنا به اهل الخلاف ويعرف
به من لم تكن نحن فيه دينه فيكون ذلك يحصل العلم الجازم بان ذلك مذهب

الامام عليه السلام لكثرة تراكم القرائن وتظافرها فبمثل هذه الطريقة يحصل الاجماع واياها ارادوا
لا النقل كما يزعمه الخصم وقد يحصل الاجماع في هذه الازمان بالمعنى الذي يريدونه
الاصحاب بالضابطة نظر في الاخبار وعرف ما لحنوا له في اخبارهم وعرف احكامهم
فتفطن لمجاري ابهامها وانشاداتها بحكم المسئلة ونظر الى الاخبار التي افرط اهل
لتلك التي هي مستند حكمهم فعرف المراد منها فحملها على ما اريد به ووضع الكلام مواضعه
بل لانه ما لحنوا له حتى وصل بذلك الى حد اليقين بان قول الامام عليه السلام الذي
هو دينه كذا وكذا وان قولهم الآخر انما اراد به مطابقة الرواية للتقية
فالخلاف والاختلاف واستنطاقها عامل بالامكان لتخرج من نجى وهلك
من هلك الا ترى ان الاختلاف الواقع في اخبارنا اكثر من المذهب الحق ومن جميع
مذاهب اصحاب الباطل فلا تجد حقا ولا باطلا الا واليه انشادة وتجد ذلك اخبارا
لا يصلح دليلا للمذهب مع المذاهب المعلومة وانما يصلح لما تجد على مر الدهور
اما لان تكون دليلا لواقع لم يكن بعد ولتقية تتجدد والحق واحد
لا يتعدد ثم اذا عرفت المقصود وتحققت بما ذكرناه عرفت صحة حصول
الاجماع في كل زمان والمحالة في الاستشهاد على المشهورة والوجدان لمن
عرف طريق التحصيل وبقي شيء وهو انه قد يورد ان الاجماع بجميع انواعه في الحقيقة
كله يحصل بها الفرق بينها وما الفائدة في التقسيم والجواب اما الفرق بين
الانواع فباعتبار كيفية الاثبات يحصل الفرق لا الثبوت فان الضروري من
المسلمين والضروري من الفرقة المحقة التي لا يختلف في مقتضاه اثنان في
المعاني بحكم وجود الاعيان لا يحتاج ثبوته الى اثبات في الاذهان والعيان اذ
لا خلاف في مقتضاه ليحتاج اثباته لنفي مقتضى الخلاف الا ان هذا الحكم مبني على الشهادة
الاطلاق في الاقل واما الثاني فكذلك عند الفرقة المحقة واما عند مخالفيهم او سواهم فيحتاج
الى الاثبات في الاحتجاج على خصمهم على الاعلى عليهم ردة مما يلزمهم ولا ينكرونه كما
نص على الاصحاب من يستدلون على غيرهم في مثل هذا المقام بهذا الاجماع الذي

الذي ص

هو

هو عبارة عن اجماع اهل البيت ع الذين اجماعهم حجة وقولهم حق لآية التطهير
وحديث الكساء المتواتر معنا النافي للاحتمال ولعموم حديث اصحابي كالنجوم
وعن ذلك على ان ذلك كله انما هو لاثبات الحجية لا لاثبات نفس الاجماع لانه
لا يمكن بجاهله فلا يحتاج الى الاثبات في نفسه كالاول واما الاقسام الخمسة والفارق
بينها طرق اثباتها والا فالمفاد بعد التحقق واحد واما الفائدة في التقسيم
فهي معرفة ما لا يحتاج بعد تحققه في الاحتجاج به الى الترجيح والتصحيح من المحتمل
والصريح وما يحتاج في بعض الاحوال الى ذلك لقيام الاحتمال كما مر سابقا وياتي
ما يدل على ذلك كما اذا وصل الينا الاجماع المنقول بخبر الآحاد فانا نعلم ان هذا
الاجماع للمنقول لم يكن ضروريا فيما سبق بل ادعي مع وجود المخالف والا لنقل
لنا بطريق التواتر لان الضروري لا يكون مجهولا ولا يجوز تبدله ولا مخالفته
لان مقتضاه باق ببقاء التكليف وكذا المركب المتحقق ظهوره لانه لا يزال كذلك
ما دام التركيب فان انقرض احدى الطائفتين كان كالاول في كل احواله
فيعلم ان يكونا معلومين لا يكونا مجهولين لا يتعلق الا بطريق نقل الآحاد فالمنقول
بطريق الآحاد لا يكون في الحقيقة الا الاجماع المحصل ففيه ما تقدم من الاحتمال
نعم لو كان مقتضى الاجماع مسئلة ليست مما تعم بها البلوى بحيث تناط بافعال
المكلفين وانما الحاجة لها من بعض الناس نادرة الوقوع فالمنقول كما يحتمل
المحصل يحتمل الضروري وانما لم ينقل بالتواتر لعدم عموم البلوى بها فلم يعتنوا
بها وانما تكون حاجة لبعض الاشخاص في بعض الاحوال كالاجماع المنقول بنقل
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي صاحب كتاب الرجال في الرجال الثمانية عشر المعلومين
ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه فان مثل
هذا يحتمل الاجماعين وليس احدهما فهو حجة ناشيا من ان مقتضاه ليس نصا
صريح الدلالة في الحجية لانه يحتمل ان مقتضى هذا الاجماع احد الوجوه المذكورة

فبايهم اقتديتم اهتديتم

والاجماع المحصل هو الاجماع المنقول باخبار الآحاد والاجماع الكوني والاجماع الصريح هو الاجماع المحصل الحاصل بالمحصل والاجماع المركب والاجماع المشهوري واما الاول فلاحتمال عدم استقصاء الفحص من المخالف او عدم الاطلاع عليه على المخالف مع وجوده بحيث لو اطلع عليه لم يتحقق الاجماع او جاز الاتكال عليه ولانه يجوز ان يكون الاجماع المنقول بخبر الواحد اجماعا مشهوريا او اجماعا مركبا او اجماعا سكوتيا واما الثاني فلاحتمال ان يكون الكوني في اجماع الفقهاء او لعدم الحاجة الى الحكم

مهضة الارسال او صحة العمل بالرواية او صحة ورودها عن المعصوم
او صحة الواسطة بينهم وبين الامام او صحتهم في انفسهم او رجال
رواياتهم على غيرهم مع تساوي المحتملات بل هو ناش عن احتمال عدم الخلو
اما في نفسه او في مجموعه بجواز كونه محتملا كما مر فلاحظ
لهذا كثيرا ما يطرح الشيخ قدس سره في كتابي الاخبار العمل بمقتضاه مع ورود
رواية وجودة اطلاعه وملاقاته لمن قارب زمان الدعوى وتبعه كثير ممن
تأخر عنه فبمثل هذا ونحوه يظهر فائدة التقسيم ولهذا ترى كثيرا منهم يقول
الاجماع المنقول بخبر الواحد بحكم خبر الواحد في المفاد حتى ان الاجماعين اذا
تعارضا وجب الترجيح بينهما كالخبرين ولا يخفى عليك ان هذا الكلام حسن في الجملة
لا في التحقيق لان دلالة الاجماع كما مر اقوى من دلالة الخبر واشد تعيينا واما
الترجيح بين الاجماعين فهو اصعب من الترجيح بين الخبرين لانا نقول انه لا يجوز
الاقتصار في الترجيح بينهما على صحة النقل واصرحية الدلالة كالخبرين بل لا بد
من اعتبار ما قدمنا سابقا لان الاجماع المنقول يحتمل الاحتمالات المتقدمة فيحتاج
الى مجانبة من الاخبار والاعتبار ومن عمل العلماء الاخيار مثل مسألة الصلوة
في جزو السنجاب فقد اختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخ في المبسوط وكثير الى
الجواز حتى انه قال في ط فاما السنجاب ... والحواصل فلا خلاف
في انه يجوز الصلوة فيهما فظاهره دعوى الاجماع وانما قلت ظاهره لان هذه
العبارة حيث تطلق انما يراد بها ذلك من دعوى الاتفاق الذي هو عبارة عن الاجماع
ولو اريد بها عدم الاطلاع على المخالف لقال فلا اعرف فيه خلافا كما هو المعروف لديهم
الا ان في ذلك احتمال ان مدلول ذلك الحكم بالنفي فكما ان استعمالها مشهور
في الاتفاق كذلك لفظها موضوع لدلالة بما هو من دعوى النفي والعلامة
نسب الجواز الى الاكثر والشيخ في الخلاف وفي المطاعم من به ذهب الى المنع وهو
اختيار

لا يقال لا فرق بينها وبين
الخبرين اذا تعارضا في ذلك

اخبار ابن البراج وابن ادريس وهو ابن جنيد حالم تقى وكذا ابو الصلاح والظاهر
من ابن زهرة في الغنية نقل الاجماع عليه ونسبه الشهيد الثاني الى الاكثر وذهب ابن
حمزة الى الكراهة والصدوق قد قال في الفقيه وقد رخص فيه رخصة بعد نقله عن رسالة
ابيه الجواز وقال المجلسي في بحار الانوار والاخبار فيه مختلفة والجمع بينها اما بحمل
اخبار المنع على الكراهة او بحمل اخبار الجواز على التقية ولعل الاول ارجح اذ مذهب
العامة جواز الصلوة في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقا واخبار الجواز مشتملة على
المنع من غيره وان كان الاحتياط في الاجتناب [illegible] انتهى وعلى ظاهر الحال تقابل
الاجماع من الشيخ على جواز الصلوة فيه والاجماع من ابن زهرة على المنع فنقول اولا
لا يجوز ان يراد بهما هنا معا الاتفاق لان الناقلين في عصر واحد كلاهما [illegible] على
الشيخ المفيد فكيف يخفى على واحد منهما اتفاق اهل زمانه حتى يدعي الاتفاق على خلافه
مع علمهما واجتهادهما وشدة احتراسهما عما يتأتى في قولهما ولا ان يكذبهما
معا الشهرة لان عبارة الشيخ تأبى ذلك في حق دعواه وفي دعوى السيد ابن
زهرة لنفيه الخلاف فهو مطلق فلا يحتمل ان يراد بنفي الخلاف نفي الخلاف
المعتد به لان الاصل في الاستعمال الحقيقة ولقوة الخلاف من الطرفين ولا
ان يحمل الا على المحصل وذلك على نقل ابن زهرة صحيح لا على نقل الشيخ لنفيه الخلاف
الا ان يقال ان الاستعمال اعم من الحقيقة ولهذا نسبه العلامة الى الاكثر بل قد
خالفه هو في الخلاف وفي المطاعم من تهذيبه وهو المحكي عن مذهب من ذكرنا
سابقا فلهذا نسبه الشهيد الثاني الى الاكثر كما مر فيتجه احتمال المحصل على نقل
الشيخ ايضا فلم يبق للمدعي ترجيح على الاخر لا من جهة الناقلين في الجملة ولا من جهة
النقليين لان كلمات الاجماع هو الظاهر من كلام الشيخ كما هو الظاهر من كلام ابن
زهرة على ما نقل عن عبارته ولا من جهة العموم لان المحصل حجة خاصة بالمحصل
بكسر الصاد ولا من جهة التحقق فلم يبق ترجيح الا من جهة المستند والاعتبار و
م ب ت

قوي خارج

وانما تكون عبارة الشيخ في ظاهر دعوى
قوله وان التجاسر والحق اصل فلا
خلاف فيه تأبى ارادة الشهرة
في حق دعوى نفسه لانه ظاهر في
هذه العبارة عبارة لا خلاف دعوى
الاجماع لما مر ان هذه العبارة
حيث تطلق يراد بها دعوى الاتفاق
الذي هو عبارة عن الاجماع وان كون
عبارته هذه مما تأبى ارادة
الشهرة من عبارة لا خلاف فيه فانه
اتي في حق دعوى السيد ابن زهرة
فلانه ادعى الاجماع بلفظ الاجماع
المنافي للشهرة كما عرفت كما هو بين
عليقي الشماني

اذا كان مثلها وجب مستند دعوى ابن زهرة عاما مثل رواية ابن بكير قال وسأل
زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه من املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة فلا
تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة والله هذا
عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة الحديث ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب لا تجوز الصلوة فيه ونحوهما وكما يحتمل خصوص الاولى في السنجاب لذكره في
السؤال فيما سئل عنه يحتمل خصوص الجواب بما سواه لدلالة الاخبار المخرجة له عن
المنهي عنه فهذا اظهر واما مستند دعوى الشيخ فخاص كما في رواية مقاتل بن
مقاتل قال سألت ابا الحسن ع في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير
في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وفي رواية ابي علي بن راشد
عن ابي جعفر ع قال صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب
يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة الخ وفي رواية بشير بن بشار صل في السنجاب
والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ومثل رواية علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما
كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما
يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانها دابة
لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب
وهذه وامثالها كلها خاصة والخاص يحكم على العام ولا سيما الاخيرة المبينة لكون
السنجاب ليس مما نهي عنه وان الخبر من باب الارانب لانها لا تأكل اللحم اذ هي مما نهي
عنه فيكون قول الشيخ في المبسوط اظهر واشهر ولا يحمل هذه على التقية لما ذكرناه
عن صاحب البحار ره ولو جمع بينها بالحمل على الكراهة كما اختاره ابن حمزة كان
حسنا لا لدلالة النهي عنه اذ في الحقيقة لا نهي عنه صريحا والعموم كما ذكرنا مخصص
واحتمال

قوله ولو جمع بينها اي ولو جمع بين هذه الاخبار المجوزة للصلوة في السنجاب وبين الاخبار المانعة عنها فيه بحمل هذه على الكراهة لكان حسنا الخ

واحتمال الدخول معارض باحتمال الخروج بل شبهة الخلاف ومع هذا فالاحتياط
لا يخفى هذا حكم المسئلة وبيان ما نحن فيه من كيفية ترجيح الاجماعين المتعارضين اذا
تعذر الترجيح من الناقل والنقل والتحقق والوجود اعني ذلك رجعنا الى المستند
فنرجح به كما اشير اليه الا ان مذاهب من ذكرت سابقا كابن البراج وابن ادريس وابن
حمزة والمرتضى والشيخ في الخلاف وبعضها لا يظهر من نقل ابن زهرة لانا نقول بل
الظاهر انها مضعفة له فينتهي الترجيح الى النقل ايضا لان عبارة الشيخ في ف ليس
بصريحة في المنع بل ظاهرها عليها في المختلف الجواز فانه قال فيه كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز
الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وروي رخصة
في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه انتهى واما كلام
ابن الجنيد فهو يصلي في وبر ما احل الله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا تصل في
جلده ايضا ذكاه الذابح ام لم يذكه وكلام ابي الصلاح هكذا يجتنب النجس والمغصوب
والميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكاة
وقال المرتضى في الجمل لا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه واطلق وقال العلامة في المختلف
وكذا قال ابن زهرة يعني عقيب نقل قول المرتضى وهذه وامثالها عبارات المانعين واغلبها
من هذا القبيل مطلقة والمقيد منها ما اذا تأملت مأخذه وجدته مطلقا وهي مستند
ابن زهرة وذلك مما يضعف نقله الاجماع بخلاف عبارات المجوزين فانها مقيدة
مخصصة ومستندها كذلك فيكون ذلك من حجج الحكم المبسوط الموافق للجواز لمن لم يطلب
الاحتياط اقرب والله سبحانه اعلم وانما ذكرت هذه المسئلة ودون غيرها مع ان
غيرها اظهر في تحقق الاجماعين لما ضمنتها الفائدتين احديهما الدلالة على استنباط
الاجماع وتحصيله وكثرة تعارض الاقوال والثانية الحاجة الى معرفة حكم المسئلة
لبعض السائلين حال جمع هذه الكلمات الفصل السابع في القسم السابع منه وهو
الاجماع السكوتي ويتحقق فيما اذا قال القائل من اهل الحجة والاستنباط بحكم وسكت
الباقون عن حكمه اذ تحقق ذلك الحكم او عمل به هو ومقلده ولم يكن راد لذلك
ممن يعتبر قولهم حتى لا يحصل اعتبار الاتفاق بالاتفاق او ممن يحصل بهم الاجماع

من ا[illegible]

اي بالاتفاق وجميع علماء اهل العصر او باتفاق من يحصل بهم الاجماع

فيما سوى المشهورين واختلف العلماء في هذا فقيل هو اجماع وحجة لحصول شرائطه
فيه وقيل هو اجماع كما هو الجاري على الالسن وليس بحجة لجواز ان يكون مذهب الساكت
التصويب وانما لم ينكر على ذلك لانه يرى ان كل مجتهد مصيب ولا يجوز الانكار عليه وان
لم يرتض به اولانه اجتهاده اداه الى التوقف في المسئلة فيكون فرضه الكف والسكوت
حتى يرجح احد الطرفين فيوافق او يخالف فينكر او للتمهل للنظر في تحقيق المسئلة او
لخوف الفتنة بالانكار او اعتمادا على ظنه ان غيره ينكر عليه وغير ذلك فاذا احتمل
امثال ذلك لم يكن حجة وقيل هو حجة لان الاصل والظاهر خلاف ذلك كله ولان
احتمال التصويب والتمهل والتوقف والاخلال بالحسبة وامثال ذلك احتمال مرجوح
والاحتمال اذا لم يكن مساويا لا يقدح بالاستدلال اذ الحجة تقوم بالاستدلال بالراجح
والظاهر وليس باجماع اذ الاجماع هو الاتفاق لاعدم الخلاف الذي هو السكوت
وقيل ليس باجماع ولا حجة لما ذكر وقيل هو اجماع وحجة بعد انقراض اهل العصر
لاستقرار الكون المراد من عدم الخلاف هو الاتفاق وقيل غير ذلك والحق الحقيق
بالتحقيق هو الاول خلافا للاكثر اما انه اجماع فلان الساكتين لابد وان يعتبر فيهم
دخول المعصوم كما يعتبر في كل اجماع عندنا اذ بدونه لا يكون الاجماع عندنا حجة
اتفقوا او اختلفوا سكتوا ونطقوا كما هو معلوم وقد مر وعلمه واطلاعه على قول
القائل اذ بدونه علم بذلك والاطلاع عليه لا يكون ذلك اجماعا لا فرق بين السكوتي
وغيره اما ظاهرا فلاعتبار دخوله في تحقق الاجماع وقوله بذلك القول كما سبق
لا اعتبار عدم الاطلاع على خلافه واما باطنا فلما قررنا معنا من الاخبار ونبرع
في صحتي الاعتبار الذي ليس عليه غبار انهم عليهم السلام لا يخفى عليهم شيء من احوالنا واقوالنا
وانه لهم مع كل ولي اذنا سامعة وعينا ناظرة وروي ان الله سبحانه يعطي وليه
عمودا من نور يرى فيه اعمال الخلائق كما يرى احدكم الشخص في المرآة فقال السائل
عمودا فقال لم لانه عمود من حديد انما هو ملك وذلك كله من قوله تعالى
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وهذا مما لا ريب فيه وما
ذكره بعض الاصحاب من انهم لما لم يعلمون الغيب فهو جار منهم على الظاهر

المنوط به الاحكام وهذا الذي يحتج به من الاصول فلا بد من تحققه ظاهرا او باطنا
او يختص بالغيب الواجب من ذات الله وصفاته الذاتية او ان المراد انهم لا يعلمون
الغيب الا ما علمهم الله والا فانهم اذا شاؤا علموا وعندهم الاسم الاكبر وهو الحي
العظيم والكبير وهذه الثلثة الحروف يعلمون بها ما شاؤا على ان الانبياء السابقة
كموسى وعيسى وسليمان وسائر الانبياء اخبروا بكثير من المغيبات بواسطة الوحي
وانما هو الوحي الذي نزل عليهم حسنة من حسنات محمد وآل محمد صلوات الله عليه
وعليهم اجمعين وقد نزل القرآن الحكيم بذلك في حقهم قال تعالى وما كان الله ليطلعكم
على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء والمجتبى من محمد ص علي واهل بيته ص
وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول والمرتضى من
محمد ص علي واهل بيته ولا نقول انهم [illegible] ولكن الله يعلمهم ما شاء وهم احوال الخلق
لانهم الشهداء على الخلائق ولا يشهدون الا عما يشاهدون لقوله تعالى وكل شيء
احصيناه في امام مبين وقال تعالى في كتابه ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق
الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فاذا كان القرآن
فيه تفصيل كل شيء وهم عالمون به وجب ان يعلموه والا فخطاب الحكيم لا يعرف
خطابه وكذا يرد ايضا علينا قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون
آمنا به فان اكثر القراء والعلماء يقفون على الله ويبتدؤن بقوله والراسخون لاجل ذلك
ولئلا يعود ضمير يقولون الى الراسخين والى الله لان الاشتراك في العلم بتأويله يوجب
الاشتراك في القول آمنا بالحق وذلك عنه تعالى او يعود الى البعض دون البعض مع تساوي
النسبة وهو ترجيح من غير مرجح لانا نقول ان كثيرا منهم وقف على الراسخون في العلم
وجعل الواو عاطفة كما قلنا سابقا ومنهم شارح المنهاج [illegible] وغيره وقالوا لا يلزم
عود الضمير الى الله بل يكون راجعا الى الراسخين والقرينة مخصصة كما في قوله تعالى ووهبنا
له اسحق ويعقوب نافلة فان الواو عاطفة والحال من يعقوب فلم يلزم من الاشتراك
في العلم الاشتراك في القول وبالجملة فلا بد من علم الحجة الذي جعله الله قيما وحافظا
للشريعة من الزيادة والنقصان بكل قول حق او باطل ليؤيد الحق ويبطل الباطل

صح
الآية في آل عمران هكذا هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب

يعلمون الغيب من قبل انفسهم

في القول بآمنا

نافلة صح

عنه صح

بنصب الدليل على نفسه وكان النبي سليمان يعلم اذا تكلم شخص باخفى كلام في مشرق الارض
ومغربها او صلى ذلك الى اذنه والانبياء ع يخبرون امتهم بما يأكلون وما
يدّخرون في بيوتهم واين هما ادونهما ادنى محمد وآله صلى الله عليه وآله
هذا الذي يشعر اليه ليس من اجل ما ابهم الله فاذا قال القائل بحكم فلا بد ان يكون
الحجة ع قد اطلع عليه لما ذكرنا فيما ذكرنا سابقا من قوله ع ان الارض لا تخلو الا وفيها
امام كيما ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم وحكم هذا الحاكم
لا بد ان يطلع عليه فان كان زائدا ردّه ولو بحكم نفسه عليهم دليلا ظاهرا لا يكون
مثله اظهر منه وان كان ناقصا اتمه له كذلك فان كان حقا اقره عليه وتقرير
الامام ع كحكم قوله لانه ع لا يجوز ان يسكت في مثل هذه الحال ومن عليه التقية
فلا يكتم علمه لتمسك بغير ظهور البدعة وليس هو ممن يرضى بالتصويب بحكم بتخطئة المخطئ
ولا يجوز عليه التوقف لسعة علمه لانه حجة الله وليس لله حجة على جميع عباده تقع
الواقعة والحكم بها لا يعلم حكمها ولا يعلم سائقها ولا نا عمقها ولان التوقف ينشأ
من الادلة المتردد المختلفة ودليله ليس عنده كلام مختلف ولا محتمل بل هو
حكم عدل لعقول كما في محله ولا يجوز لمقام الامامة المطلقة التمهل
للنظر في فقه المسئلة لا تحذ ذلك من مرتبة اصحاب الاستنباط ولا يجوز له الاخلال بها
للعصمة ولانه حجة الله والاخلال بها اخلال بالحجة التي هي اصل التكليف
واليه الاشارة بقوله ع اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا كان انما يعرف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فكيف يجوز له السكوت الا ان يكون مقرا له على ذلك لعلمه
ولعدم المانع من الانكار بنفسه او بواسطة او كتابة او غير ذلك مع وجود
المقتضي ومن المعلوم ان قول الامام ع وفعله وتقريره سواء كما هو مذكور
في كتب الدراية فلا يسكت عن قول القائل الا ان يكون غير عالم به او قائلا بالتقية
او خائفا من فتنة او ليتمهل للنظر في معرفة الحكم او متوقفا فيه او مخلا بالحسبة او

لطف

اتفاق

اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

أو لظنّ وقوع الإنكار من غيره وأمثال ذلك من الموانع المفروضة ولا يمكن إهمال شيء منها
للحكمة واحتمال انفكاك صدورها منه ع خلاف الأصل ومعارض بمثل ذلك في قوله ع
فكما أنّ الاحتمال الثاني مما لا يلتفت إليه للحجّة والأصل فكذا الأول لما قلنا فلم يبق
الآن قادحاً عليه وأمّا أنّه حجّة فلأنّ ذلك لازم لتحقّق الإجماع المعتبر فيه دخول
قول الحجّة ويقرّبه تقريره وقوله سواء قلنا بكونه إجماعاً أو حجّة فإن قيل من أين
نعلم سكوت الباقين إذا وقفنا على قول شخص بعينه أو سكوت الباقين الإمام
ليتحقق المدّعى من التقرير ولعلّ الإنكار وقع فلم نعثر عليه لكثرة العباد وسعة
البلاد على الكلّ قلتم إنّه يجب وجود المخالف فيبطل الإجماع السكوتي علماً وجهل الإمام
علم الخلاف بخلاف الإجماعات السابقة فإنها الوفاق لا علم المخالف فلا نقيض
هناك معلوم النسب كما يقرّ هنا لأنّه إذا فرض وجود مخالف جاز كونه الإمام
أو واسطة منه بالإلهام أو كتابة لما أنّ الحاجة في اللطف بوجود قائل في الجملة
لأنّ القائل إذا فرض أنّه مبطل ولم يكن قائل بخلافه لم يصدق قوله صلى الله عليه وآله لا تزال
طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة ولقوله ع إن زاد المؤمنون ردّهم
فإذا حصل قائل بخلافه ولو معلوم النسب انتقض الإجماع السكوتي إذ بوجوده
لا يرتفع الحق عن الأرض وعن الطائفة المحقّة قلنا إنا نعلم سكوت الإمام
باستفراغ الوسع وبذل الجهد فإنّ من كان من أهل الاستنباط والحجّة والاستنباط
على النحو المقرّر إذا بذل جهده واستفرغ وسعه في التفتيش والتنقير لا بدّ أن
يقع من هذا الأمر على ما يتأدّى به ما أراده ولا يطلب منه ما زاد عليه لأنّه
لا يكلّف إلا ما هو دون الوسع والطاقة فإذا استفرغ الوسع والطاقة فقد أدّى
ما عليه وإلا لزم تكليف ما لا يطاق أو سقوط التكليف ثم لا يلزم من قولهم ما من
شيء إلا وفيه كتاب أو سنة هو أنّ قول ذلك القائل إن كان حقاً لا يكتفى
في صحة حقيته بذلك بل لا بدّ أن يوجد عليه دليل بعينه لأنهم ع لم يهملوا

بحيلته [?]

وجود مخالف [?]

لا يتفاكه [?]

شيئاً الا وقد نبّهوا عليه وان كان باطلا وضعوا دليلا بيّناً على بطلانه فلا يحتاج
في تحقّق الحال الى سكوت الباقين او علمهم لانّا نقول انّ ذلك القول قد يكون
ولا دليل عليه ظاهر ينفي بطلانه وانّما نسلّم انّ على الباطل عليه نكير العقول
على قائل خلافه بعد الفحص الشديد حتّى يحصل ظنّ متاخم للعلم بالعدم فانّما اذا كان
الحال هذه كذلك فلابدّ وان يوجد في كلامهم دليل يشمله من عموم او اطلاق
او غير ذلك ولا يكون ذلك صالحا الّا اذا علم المخصّص الصالح بعد الفحص الشديد
اذ بدون ذلك لا يعوّل عليه لاحتمال وجود المخصّص فاذا لم يوجد كان صالحا
لذلك فيكون العموم مثلا مستندا لذلك السكوت المطابق لقول ذلك القائل
او يكون مستندا لخلافه فلا يتحقّق الاجماع السكوتي لانّ قول القائل اذا لم يكن
له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم كان العموم المعمول عليه مخالفا لقوله ويكفي
ذلك في الانكار عليه كما اذا عمل الاصحاب على حكم عامّ اطلقوا عليه عباراتهم في
عمومه فيه اشاراتهم وقال بعضهم بعد تحقّق ذلك الحمل على ذلك العموم بالاخراج
فردٍ ممّا يشمله ذلك العموم والاطلاق بحكم مخالف لما في الافراد الداخلة تحت
العموم فانّ سكوتهم ليس في الحقيقة سكوتا مفيدا للتقرير على ذلك الحكم بل
هو قائم مقام الانكار عليه فيه والّا جاز التفرّد بالقول في مقابلة الاجماع
وهو يلتجي لبطلان دعواه اذا لم يكن له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم
بيان الاصل وهو انّه لو وجد لما عمل الاصحاب على العموم لانّهم لا يجوّزون
قبل حصول القطع او الظنّ المعتبر الموجب لتحقّق العمل به بعدم المخصّص ولا يجهلون
هذا الاصل ولا يغفلون عنه وان اختلفوا في توقّف العمل به على حصول القطع
او الظنّ المتاخم بعد الفحص التامّ الشديد فعملهم بالعموم ليس غفلة عن هذا
الاصل ولا عدم عثور على المخصّص الصالح لانّ الله سبحانه يقول والّذين جاهدوا
فينا لنهدينّهم سبلنا وانّ الله لمع المحسنين فمن بذل جهده في طلب رشده

باستحال

باستعمال اللطيفة التي وهبه الله اياها لمن عنده سالكا سبيل ربه ذللا فانه يحسن والله
سبحانه معه فلا بد ان يهديه سبيل الحق الذي يطلب منه بحيث يسقط عنه التكليف بما
زاد على ذلك والالجاء والتكليف بما لا يطاق وعلمي انهم شكر الله سعيهم قد
استفرغوا وسعهم وبذلوا جهدهم فلم يجعلوا بعموم الابدال لعجزوا عن تحصيل مخصص
صالح مخصص لذلك الاطلاق وجود مخصص في الجملة بل لو وجد من كتبهم مخصص افادنا
اي للتخصيص الذي لو علمه مخصص
الحال وجوب اطراحه وعدم اعتباره ومن توهم في بعض المسائل تهمة تساهلهم
في ذلك فانما كان لتساهله في معرفتهم ومعرفة كلامهم ومأخذ احكامهم
وانما اذنت للقلم في هذه الكلمات المجملة في الجواب لبيان فساد مسئلة استحل بها
بعض علماء ابناء المائة الثانية عشرة من الهجرة يتهلج بهذه الكلمات بشأنها
وتنهدتها اركانها وذلك لمن يفهم اذ لا عبرة بمن لا يعلم ثم نرجع الى تمام
الجواب فنقول انا نعلم سكوت الباقين اما غير الامام فلانه من محل من كتبه
التي صنفها العلماء من مشرق الارض ومغربها من السابق واللاحق وعلم منهم
باحث ومفتش مستفرغ وسعه في تصحيح ما يقوله والاحتراز من الايراد
عليه بما يرد مع نقل الاقوال المعتبرة متوجهة غاية التوجه الى تاسيس
القواعد المقررة ومورد الجمع الاثار المسطرة وهو في الحقيقة هو حاصل ما بين
العلماء الثقات من الاولين والاخرين كل منهم يورد عليها او يرد عليه و
ينقل له ما عثر عليه ويجري له ما صح لديه والسنتهم في كتبهم لها ناطقة بكل
ما اطلعوا عليه كيف يخفى على هذا قول معتبر لان ذلك القول الخافي ان كان
حقا فلا بد ان يظهر لعدالة النظار المستنقة وغيرها لئلا يرتفع الحق بموت
حامله اذا لم ينقل الخبر وان كان باطلا فلا نضر خفاؤه وهذا لغى نفس الامر
على انا لا نكلف بحكم يتوقف على اكثر مما سمعنا والا لزم المحال اذ التعلق
المكلف واما الامام ع فهو لا يخل بالواجب ولا يسع من انباح كما على عقيدته

ولا يحفظ

بلغ القـ

ذلك التوهم منهم

ان كلامهم

الشقوق

وبهذا هو يحتاج اليه دون نقل حكم عليه مع علمه وتمكنه نحو بيان الادلة على هذه الشقوق
والمعاني مما يطول به الكلام ويخرج عن المرام وهذا مثل ما يرد نقل المحترز
بكثرة العدد وسعة البلاد فلا يكون المخالف في الحقيقة موجودا وان وجد الا انه
ان لم يؤول امره الى الفقهوية يستقل حكمه دل الدليل على نفيه كما قلنا ولا يكتفى بوجود
قائل ما لم يكن قوله كما ذكرنا ان الاجماع فرق الاجماع البسيط والمركب بعد تحقق
الجواز فانه يخالف قائل لكن الدليل دل على ان قوله باطل فقولهم اذ بوجوده لا يرتفع
التحقق عن الارض الى ان كان كما قلنا وصل الى غيره ووصل الينا والا فلا يتحقق ولا
يلتفت اليه كما اذا افترضنا احدى الطائفتين من اهل الاجماع المركب بقي هنا
شيء وهو ان الاجماع السكوتي كثير الاشتباه في التحقق ولهذا كثر ما يتوهم
تحققه كتحققه في مسألة الجمع بين الشريفتين حيث منع من الجمع بينهما ولم يجوز
ذلك الاصحاب بل سكتوا عند قول المانع وهو دليل على اجماعهم على ذلك
وهو اجماع سكوتي ومثل ذلك ليس باجماع ولا حجة لانا قد حققنا انا انما نعرف
ذلك بعد الفحص الشديد بان يكون في كلامهم اشارة الى تقريبهم عموم او
اطلاق يشمله ويكون مستندا له فيتحقق او يكون بخلافه مستندا للانكار فلا
يتحقق وفي هذه المسألة بعد ان حصروا المحرمات بجميع اسباب التحريم صرحوا
بالاباحة فيما سوى ذلك واستندوا في التعميم الى قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
عاملين بذلك لا يختلفون فيه غرضا فليس عنه ولهذا نقل عن ابي حمزة القول في ذلك
بالكراهة اعمالا للرواية التهذيبية المروية في العلل عن ابان بن عثمان حيث لم يجعلوها
صالحة لتخصيص عموم الآية بعد العمل بالعموم جمعا بينهما اذ لا منافاة بين الكراهة
والعمل بالعموم وذلك دليل على عدم غفلتهم عن ذلك الدليل المدعى انه دليل
صالح للتخصيص وانهم غفلوا عنه ويا لله العجب كيف يغفل عنه من رواه و
نقله من اصله ووضعه في كتابه واستدل لهم بان اغلب العمومات مخصصة
باجماع

ظاهرا

هذا قوله في الاعوان الذي ... قبل هذا شرد ام ظلم العاب

ولم يتحقق كما توهم تحققه

بالخبر الواحد من خبر داود ليس كلّ خبر مخصّصاً بل اذا كان صالحاً لذلك بان يكون
صحيحاً امّا لذاته معتبراً لاعتضاده او بالقرائن على ما قرّره الشيخ في العدّة وذلك
كلّه قبل استقرار العمل على العموم ولا يلزم المثل المشهور ما من عامّ الّا وقد خصّ
لانّ هذا ان اريد به العموم كان مخصوصاً بمقتضاه وان اريد الامر الاغلبي فلا
يضرّ على انّ العمل بالعامّ لكثرة الوقوع في الاحكام حتّى انّ في بعضها تخصيص العامّ
بل جوّز بعض العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص كالعلّامة في تهذيب الاصول
ونقل انّ للمفيد ره قولاً بنفي التكبير بعد السجود دليلاً حيث انّه اذا انتقل
من حالة الى اخرى فعليه التكبير مع وجود المخصّص بخبره هذا الموضع وورد
التخيير في العمل بايّهما شئت من باب التسليم ففي مكاتبة محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري الى صاحب الزمان عم يسألني بعض الفقهاء عن المصلّي اذا قام من التشهّد
الاوّل الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبّر فانّ بعض اصحابنا قال لا يجب عليه
تكبير فيجزيه ان يقول بحول الله وقوّته اقوم واقعد الجواب في ذلك حديثان
امّا احدهما فانّه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير وامّا الحديث الثاني
فانّه روي انّه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه في القيام
بعد القعود تكبير وكذلك التشهّد الاوّل يجري هذا المجرى وبايّهما اخذت
من باب التسليم كان صواباً انتهى والرواية وان احتملت التقيّة كما هو الظاهر الّا
انّ آخرها يدلّ على جواز التخيير بايّهما من باب التسليم وهو دالّ على جواز العمل
بالعامّ مع وجود المخصّص ونظائر هذا كثيرة يطول بذكرها مختصر هذا الكلام
فليس الاستدلال بمثل ما من عامّ الّا وقد خصّ بتامّ لانّ الواقع من ذلك
اغلبيّ والرواية التي هي مستند المنع متروكة عند صاحب التخصيص وهي ايضاً
ضعيفة السند على ما في يب وعلى ما في العلل ففيها ابان بن عثمان وهو [illegible]

اي بل يقول بحول الله وقوّته اقوم واقعد

فاعل يطول

اي صحيح ونحوها متروكة العمل

اي لتخصيص عموم الآية واحاديث لم تكد [illegible] ذلكم

ومن ثمّ نقل الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم إلّا أنّه ناووسي خبيث لا يجوز
التعويل على ما ينفرد به وكونه ممّن أجمعت العصابة لا يوجب العمل بروايته لاحتمال
أنّ مقتضى الإجماع المنقول إنّما هو مجرّد الترجيح بل هو الظاهر لا صحّة الورود
ولا صحّة العمل ولا ثقة الراوي وغير ذلك لأنّا وجدنا من كان قريبا إلى عصرهم
كالشيخ يردّ كثيرا من رواياتهم المخالفة لما يحكم به وليس لعدم ثبوت نقل الإجماع
عنده كما توهّم بعضهم لتصريحه بذلك في مواضع كثيرة من كتبه كالعدّة وغيرها
بل لمعرفته بأنّ المراد من ذلك مجرّد الترجيح فإذا حصل ما هو أرجح منه طرحه
مع أنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام قال ما معناه إنّ لنا أدعية علماؤها علما لتنقلها إلى
شيعتنا فصدّقوها بمجرّدها نقيّة وإيّاكم والأدعية فتنكّبوها فإنّها أدعية [illegible]
سوءهم فقوله ع فصدّقوها يدلّ على أنّ هذه الأدعية لغير العلم واللحادين
كتبها فلا نقبل منها إلّا ما كان متّصلا بقرائن وهي مجاري وإلّا فلا فالعمل
بها إذا عارضها القرآن ومخالفتها المجاري فعلى ما قرّرنا وينبغي المعرفة
التامّة للإجماع السكوتي للاشتباه المذكور فلا يفهم فيما يوجد السكوت فيه
وقد يوجد فيما لا يظهر السكوت فيه كما إذا كان الموافقون معلومي النسب
ودلّ الدليل على صحّة قولهم فإنّ من سواهم وهم الساكتون فيها الحجّة من سكوته
تقرير لذلك القول كما مرّ والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

الخاتمة في إمكان وقوعه وإمكان العلم به وفي حجّيته أمّا إمكانه
ووقوعه في زمن الشارع فالقائل به ممّن ينكره كثير زعما منهم أنّ من يعتبر
قولهم على ضبطهم والإحاطة بهم لقلّتهم وأمّا في مثل هذا الزمان وما
قبله ممّا تأخّر عن زمن الشارع ع فقد اختلف فيه فقيل بعدم إمكان وقوعه
لأنّه إذا كان عبارة عن الاتّفاق [illegible] مع كثرتهم واختلاف طبايعهم التي
هي منشأ للاختيارات المختلفة المتكثّرة لاختلاف الأفهام ولعلّه مع اختلاف
الطبائع

أي بثبوت الإجماع المنقول
وهو ما نقله الكشي ره
حفظه دام ظلّه العالي

فهو ح
والمذاقات ح

الطبائع والاهوية والاقاليم والمطاعم وقرب الزمان والمكان وبعدهما الى غير
ذلك من الاحوال الموجبة للاختلاف كان متعذرا عادة بخلاف ما كان في الصدر
الاول لان الطبائع وان كانت كما هنالك لكن لما تقارب العوارض الواردة
عليها لو اتحدت لقرب المكان والاقاليم والزمان تقاربت الاهوية والمطاعم
والمشارب وتلاقى اصحاب تلك الطبائع لقرب مكانهم وتخالطوا في المجالس والكلام
تكونت طباعهم بما يكون عنه الاتفاق وذلك لان الشخص اذا خالط الغير وكثر
لقائه له واجتماعه به والبحث معه حصل له الطبع من طبيعته ونفسه من طينته حتى
يكتسب من ذاتيته ويمشي على طريقته ويسلك طريقته بتقليل الحجب بل موافقة
كانت منه من استقلال ولكنه يخلق بخلقه وانطبع بذوقه لتساويهما بتناسج
افكارهما مشافهة حتى انهما لو اختلفا وتأملت حاليهما رأيت ان الشخص جمود
كل على رأيه اذ لو خرج برأي الآخر وطلبا طريق القصد اجتمعا غالبا ولا يكون
في غير المشافهة ما يكون فيها وهو لا يمكن حصول الاتفاق منهم بخلاف من
تأخر عن ذلك الزمان وتكثروا وتفرقوا في البلدان والاقاليم المختلفة الاهوية
الاهوية والمطاعم واللغات فان الاتفاق منهم متعذر عادة وقيل بامكانه
ووقوعه وهو الحق لان المفروض دوام من يعتبر قولهم لا يختلف لانهم طالبون
للحق وهو واحد لا يختلف واما اختلاف الطبائع والامزجة والاهوية والاقاليم
فهي وان كانت مؤثرة لكن تأثيرها ضعيف بالنسبة الى الرد الى مؤسس الشرع
لانهم ينظرون في كلام الحكيم الذي لا يختلف في نفس الامر وان اختلف
ظاهرا فوجب الجمع بينه والاختلافات اظهر والحكمة لا ظهور الاختلاف اسس
طريق التأليف كما في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته
والله عزيز حكيم ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية
قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق

اغاص

من ربهم فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهادي الذين آمنوا الى صراط مستقيم يعني من التأويل وقد اتفق المؤمنون واولوا العلم الخ قوله تم اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يراد به وجهان لانه يحتمل الحدوجهين فيكون حصول الحق مقدمة بل يراد به اذا تمنى يعني قرأ فامنيته قرائته كما قال حسان تمنى كتاب الله اول ليله تمني داود الزبور على رسل وعنى الامنية وهو لغة طلب المتعذر او المتعسر وقد يستعمل هذا بمعنى التمني ايضا ومعنى الاول انه اذا قرء احتمل الشيطان لاوليائه في تلك القراءة معانيه لم يراد ولا تدل عليه الحكمة بل نجد في حاضر ما يهدي الله الذين آمنوا الى ابطال ذلك الاحتمال الذي هو القاء الشيطان ومعنى الثاني انه تمنى ان تاتيهم كذا مما يحبه الله فالقى الشيطان لاوليائه عند تمني النبي صلعم ما يكرهه الله اغواء لاوليائه فانسخ بعد ذلك ما تمناه النبي صلعم مما يحبه الله وهو الهداية التي جمع الله عليها اوليائه وانما قلت انهم يريدان معا لانهم وقعا في الكتاب رقيه يشهد لصحتها الاجماع فنه وانما استطردت هذا وامثاله مما لسنا بصدده لغاية عندي وهي تكثير الدليل فاذا كان الحكيم في اصل الغيظ المؤلف كما بيناه وكلهم عند العلماء يولون مناتهم وانظارهم على ما يطابق مرادهم ليعرفوا احكامه كما اشار اليه مقبولة عمر بن حنظلة بقوله ثم نظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا الا انهم يولون كلامه على ما يطابق مرادهم حاشاهم ان يقولوا على الله ما لا يعلمون فاذا كان كذلك كان اختلاف طبائعهم وان كلهم وهو بينهم لا يؤثر مع ضعفه تفريقا للجميع وهو الحق مع قوته واحكام طريقته الا ترى ان علماء العرب وعلماء العجم من الفرس والروم والهند وغيرهم هم اقرب متشابهين بعضهم ببعض في الملابس والاخلاق والمذاقات والطبائع في امور دنياهم مع اختلاف دواعيهم فضلا عن امور دينهم ومتعلقات علومهم من عوام الناس المتشابه بعضهم ببعض فكيف وكلهم طالبون يا منون عن طريق واحد يحكمه الاساس والقواعد

والقواعد المضبوطة للامارات والشواهد فان قيل ان اجتماع الناس على مأكول
واحد في وقت واحد ممتنع لانه صالح لهم في كل حال لكن اجتماعهم على قول
واحد ممكن مع انه قد يكون صالحا في كل حال لهم فلا امتناع للنسخ في الشرائع
والاحكام قلنا ان الفرق ظاهر فان الناس كانوا مختلفين في الدواعي لاختلاف
الشهوات في الاوقات المتعددة بالنسبة الى الاكل ولعروض بعض الاسباب والموانع
لبعض في بعض الاوقات وايضا لا نسلم ان الطعام الواحد صالح لكل الناس في
وقت واحد لاختلاف الفصول بالنسبة الى البلدان واختلاف الابدان ولان
الاكل لشيء واحد لمصلحة فيه اذ هو شيء ليس منوطا بالخلق على سبيل الاجتماع
ولكن حاجة له ليست معينة اذ لو كان كذلك جاز اجتماع الناس على شيء واحد
في وقت واحد كما لو فرض الصيام في السرطان مثلا او الاسد واتفق حر شديد
وسموم فانه يجوز ان يتفق (اي جميعهم) الناس على شرب الماء عند الافطار ويجوز الاتفاق
على الوطي اول ليلة من شهر رمضان ولا مانع من امكان ذلك وانما منعنا
هنالك عادة لما ذكرنا من اختلاف الدواعي والاسباب والموانع في المأكول
الواحد فاما اتفاق الجميع على حكم واحد فليس فيه من موانع مسئلة الاكل
شيء اذ مسئلة الاكل حكم طبيعة واضطرار فليس الطعام الواحد صالحا من الجميع في اوقات مختلفة متعددة
ولا كان صالحا من الجميع في وقت واحد الا لكون ذلك مثل مسئلة الاحكام
فان الحكم الواحد حكم شرعي واختياري ويجوز ان يكون صالحا للجميع وصالحا
لهم في كل حال ولهذا لا يكون النسخ فيه ولا يعرف الا بالتعريف الالهي من قبل
الشرع فجاز اتفاقهم على ما هو احكام مضافا اليها قلنا سابقا من ان الحكم ليس
دائرا مدار الشهوات وانما هو دائر مدار امر الشارع ومراده فليس
لاحد ان يجيء مع الطبائع المختلفة والدواعي المتشعبة بخلاف الاكل لاختلاف
فيه م

لهم ع

في وقت واحد ع

اي حال كونه كذلك اي صالحا للجميع وصالحا للجميع في وقت واحد

دواعيه واتفاق امارات الحكم مع هذا كله فلا اشكال في انه وقع فانكار
وقوع ما وقع قطعا قطعي الفساد بل صرح العامة بان الشيعة متفقون على امكان
وقوعه وامكان العلم به وحجيته وانما الخلاف في هذه الثلثة عندهم واما
سبب وقوع الخلاف من بعض الشيعة في هذه الثلثة فهي الالتفات الى خلاف
اهل الخلاف وذلك لان اصول اهل الخصوص مشحونة بذكر الاجماع والاخبار
بوقوعه والاحتجاج به فهو امر ظاهر على الاتباع لهم وجعل نظره تبعا لنظرهم لابد
ان يقول بذلك وانما يتوقف عنها من نظر برأيه في توجيهات اهل الخلاف بناء
على طريقتهم ولا شك ان من بنى امر الاجماع ووقوعه على طريقة اهل الخلاف
لا يكاد يتحقق عنده امر الاجماع اذ لا يحصل عندهم الا بالاتفاق وهذا محل الاستبعاد
قالوه واما عندنا فهي تتحقق بدخول قول المعصوم (ع) وهو حافظ للشرع عنهم
عن الزيغ والميل الى الباطل بان لا يخرج الحق عن اهله ولا يدخل فيه ما ليس منه
فان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم فيعرفهم ضعفهم ويرد خطأهم
وينصب لهم امارات الصواب والخطأ حتى لا يجهلهم امر دينهم ولاحظ هنا
ما سبق تجد فيه لك دليلا مرشدا واما امكان العلم به فاختلف فيه فقيل
انه في عصر الشارع (ع) عندنا مؤسس الحكم وانشائه يمكن الاطلاع عليه لانه محصور
في مكان واحد والاتفاق المعتبر منحصر فيمن حضر واما بعد ذلك العصر
فلما انتشر ذلك الحكم في سائر البلاد واشتهر بين العباد فيتعذر الاطلاع
عليه لان العلم باجماع المجتهدين على امر لا يمكن الا بعد معرفتهم ومعرفة ان
كلا منهم افتى بذلك الحكم بحسب الاعتقاد عن صميم قلبه وقد اجمعوا على ذلك و
معرفة هذه الامور متعذرة لانتشار المجتهدين في مشارق الارض
ومغاربها وتمتنع معرفتهم فان علماء الشرق لا يعرفون علماء الغرب وعلماء
الغرب لا يعرفون علماء الشرق ولجواز خفاء بعض منهم في مطمورة لا علم
لاحد به

لاحاله به ويجوز خمول احد منهم بان يكون نازل الرتبة مجهول النسب واما معرفة انه
حكم بذلك عن صميم القلب فمتعذر ايضا لجواز كذبه خوفا من ظالم او من تعصب ذي نسب
بذلك ويجوز رجوعه عن فتواه قبل الاخر لا يقال انه لو اجمعت الامة على قولين و
تعاكسا في الفتوى كان اجماع وحصل الاتفاق في القول الثاني في حال رجوعهم بالاجماع
او بالعكس لانا نقول نمنع امكان التعاكس لاستلزامه قول اهل الحق بالباطل واهل
الباطل بالحق فيرتفع الحق من اهله وقد بينا انا نمنع الاجماع بعد التعاكس كما
نمنعه قبله لان شرط حصوله في عصر لا في عصرين قال بذلك جماعة من الجماعة
وتبعهم جماعة منا قائلين ان هذا لا يمكن الاطلاع عليه الا من جهة النقل وقال
بعض ولا يمكن من جهة النقل ايضا اذ النقل ان اعتبر الانتهاء الى مبدأ الاطلاع لزم
التعذر لتعذر الاطلاع ابتداء فكذا بالنقل وان لم يعتبر الاطلاع الابتدائي فيه
لم يتحقق الاتفاق للاحتمالات السابقة فاحتياج النقل الى الاطلاع الابتدائي
مانع لقائميته لان الاطلاع الابتدائي اذا امكن كان النقل لغوا واذا امتنع كان
المتوقف اولى بالمنع فلا يمكن العلم به ايضا وقال قوم بامكان العلم به فهو الحق
لان الاحتياج الى معرفة جميع من يعتبر قولهم على النحو الذي ذكره المانعون انما
يمشي على مذهب اهل الخلاف واما على مذهبنا الملحق فيه امر الاجماع على دخول قول
الامام ع في جملة القائلين فحيث ما علم ذلك تحقق الاجماع فلا يحتاج فيه الى الاحاطة
بجميع اقوال من يعتبر قولهم مع معرفة ما اتفقوا عليه عن صميم قلوبهم ومحض
معتقداتهم لان مذهبنا دين الله الذي لا يبطله لا يطفئ نوره ولا يرتفع عن
اهله محفوظ عن كل ما يخدشه اذ لا يكون جهة من جهات العبادات ولا نحوا
من انحاء النفوس خلا مذهبه عن مذاهب العقول الا وقد وضع لنا حفظة الشرع ع
عليه دليلا يبينه من صحيح احاديث وامارة توصل اليه وفيه السداد وحجة
واضحة موضحة لسبيل الرشاد وذلك يحصل بالعبارة او بالاشارة او بالالهام
او بالتنبيه او غير ذلك في نص او ظاهر بخصوص او عموم او تقييدا واطلاق او ايماء

هذا اجمعت الامة فيما اذا
وطي المشتري الجارية البكر
ثم [illegible] بها عيبا على قولين
الرد مع الارش وعدمه
تعاكسا فانه مع القائلين لو ردها كان
البكارة مع بعد ازالة بكارتها
اصلا ولو بارش النقصان
يجوز الرد
مع ارش النقصان وقال المثبت
لردها مع الارش [illegible]
رجوعهم عن القول بالرد مع
الارش بعدم جواز الرد
معه ليصير كل من القولين
مجمعا عليه

[illegible]

بجمل او نقض او تقييد مما اشبه ذلك ولهذا قال عم ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة
فاذا استفرغ من له اهلية الاستيضاح والاستنباط وسعه في تحصيل معرفة حكم
الامام ثم وقع عليه وعرف قوله وحكمه فعلا لابد ثم مهما طلب حكم الحق الذي امر بطلبه
منه وجده فان لم يجده هنالك وجدناه حتى لو وجدنا نفسه لانه هو القيم على هذه
الفرقة وهم عليهم السلام يسددهم كما اشارت اليه النصوص وبراهين هذه المعاني
مما يطول به المقام وفيما تقدم مما قررناه ما ينفعك ههنا فلاحظ لا يقال لو كان
كما تقولون ان من حيث ما طلب وجد لما وقع الخطأ من احد من اهل الاستنباط
وانتم لا تقولون بذلك بل تجوزون على كل واحد الخطأ لانا نقول ان الاحكام التي
يستفيد بها النظام ليست كلها يقينية حتى يتحقق في كل مسألة منها الاجماع بل
نقول فيها المسائل اليقينية وفيها المسائل الخلافية فاما المسائل الخلافية فلعلها
ان تكون الادلة فيها متكافئة بالنظر الى المستدلين والا لكون الرجحان فيهما
من التقصير بل يحصل فيها ما يثبت الظن بالشيء ويثبت نقيضه بظن آخر لآخر
ومنها ما بلغ به التكافؤ الى ان يكون اجماعي مركب وهو انقسام الفرق بالنسبة الى كل
واحد على الانفراد وان كان اليقين فيهما معا ولا يكون الاجماع المركب ومنها ما
سبيله التوقف وحكمه الاحتياط الى غير ذلك وهذه وامثالها يكتفي الشارع
بوقوع التكليف بها ولا يرتفع الحق عن اهله بذلك في ضمنها واما اليقينية فلابد
من حصول شرط اليقين كما قلنا والعلامة لاحدهما الا حصوله عن الدليل الظني او
اليقيني والواقع لا يخرج منهما وكل منهما حيثما طلب وجد ولا يجوز الخطأ فيما
يحصل من الاجماع نعم ما يحصل من الاجماع المحصل الخاص يجوز فيه لعدم عموم حجيته
ولهذا اجاز لمن لم يحصله مخالفته للدليل فان قلت ان الاخباريين يمنعون مما
ذكرت من امكان العلم به وان لم يحط بجميع من يعتبر قوله علما ذكروا دعوى
العلم بذلك يحتاج الى دليل قلت نعم الدليل حصول القطع لهم ببعض المسائل
مع وجود بعض الاخبار المخالفة لها فان قالوا انما قطعنا للنص قلنا فان كان

الحكم

فيها

فيها نص لا يحصل منه القطع مع وجود نص على نقيضه الا اذا علم فعلم بالقرائن ان
ما حكم به مذهب الامام ع فاذا حصل لكم ذلك مع وجود القائل بخلافها من نص
للامامية والقراين التي قادتكم لليقين بمعرفة ان ذلك مذهب الامام ع فلنا
لكم لا نعني بالاجماع الا هذا ولا نسلم لكم ان معرفة مذهب الامام ع من هذا اللفظ
الذي عندكم لوجود المخالف لفظا ايضا وهذا ظاهر لمن كان له قلب او القى السمع
وهو شهيد على انا نعارضكم بانكم لا تعملون بمجرد وجود حديث واحد وجد
له معارض في اول الامر او مقيد او مخصص او دلائل الاية من الترجيح وانتم تقرون بانكم
لا تحيطون بجميع ما ورد عنهم ع ولا تجوزون العمل ببعض دون بعض فان كان
يجوز عندكم العمل ببعض الاخبار فان كان عاما لا تحتاجون الى الاطلاع على
المخصص وجد او لم يوجد وان كان مطلقا او مجملا لا تحتاجون الى المقيد
او المبين وجد او لم يوجد فينبغي ان يكتفي احدكم بادنى كتاب ولا يحتاج
الى ترجيح ولا الى نظر ولا فحص فيكون من ادرك منه كتابا من كتب الاخبار
بلغ غاية الاجتهاد وان قلتم لا بد من تحصيل الخاص للعام والمقيد للمطلق والمبين
للمجمل والمحكم للمتشابه وهكذا وجب عليكم ان تحصلوا جميع ما خرج من اهل العصمة ع
والا امتنع عليكم الحكم وانتم تقرون بعدم حصول الجميع لكم فان قلتم يكفينا ما نقدر
على تحصيله ونعرف حكم الامام ع ولا تكليف بما لا نقدر عليه فجوزوا هذا المعنى
لغيركم فكما انكم تعرفون حكم الامام ع ببعض مع وجود المخالف من الاخبار و
تجزمون بالشرعية للاحكام في مثل هذه الحال فكذا غيركم مع انكم تقولون انه
لا يجوز القول بدون نص من جميع من يعتبر قوله فان امكن لكم تحصيل احاديث
الجميع امكن لغيركم معرفة اقوالهم بطريق اولى لان القول كما مر سابقا لا بد عن النبي
ان يظهر او ينقطع فيبطل واما الدليل فلا يجب اظهاره وان كان ذلك اتفاقا
لا دليل له لا يعتبر قوله الا اذا ظهر دليله والا كان عندكم مطرح القول

فليس من تعيين قوله ظاهر بقدر مثل كم ومع خلافه لا تكم لا تنتشر طور علينا ضبط جميع
السنة الخلق وانما تنتشر طور ضبط من تعيين قوله من جوامع جوابكم لنا في استدلالكم
بالاخبار مع عدم الاحاطة بكلها ومنها ما لا يجب اظهاره هو جوابنا لكم بامكان
معرفة مذهب الحجة عليه السلام في جملة اقوال معتبرين فانه لم يكن من الجميع مع ان قوله في
تعيين قوله انه لم يجب اظهاره لا تقوم ولا يرتفع الحق عن اهله وجب الحكم
بفساده بطريق اولى فافهم ولاحظ ما من فانه مشتمل على كثير مما يكفي من بينهم

تطابقهم

فاحب نقل كلام الشيخ محمد بن الشيخ عبد النبي المقابي البحراني بلفظه واختصره
اختصارا انا نقتصر على بعض في كلامه من كتابه نخبة الاصول في حجية الاجماع وهو من
كبار اهل الاخبار الذين تعرضوا على الاصحاب في هذا الباب قال رحمه الله ان
خواص ائمة الذين لا يفوتون الاسماع من ائمتهم عليهم السلام وهذه هي العلة في اثبات
حقيقة اجماعهم ولا ريب ان من تتبع احوالهم علم انهم لا يفتون بالرأي ولا
بالقياس والاستحسان ولا يعتنون بهات المزاح ولا يردوا باب الاجتهاد
وانما يعملون بما يسمعون من الاخبار المنقولة عن الائمة الاطهار عليهم السلام متواترة كانت
او محفوفة بقرائن القطع او مستفيضة مشهورة فالادلة هي منشأ اجماعاتهم
لعدم جواز معارضتها بشيء من الادلة الاخر فهو الخبر المشهور اذا كان
غير معارض او معارضه خبر شاذ فهو ايضا منشأ لاجماعاتهم والخبر الشاذ
الذي تفرد به الراوي لا يعملون به وان عارضه خبر مشهور مثله كان ذلك
منشأ للاختلاف فانهم لم يعملوا بالاحاديث بانها شيء من باب التسليم وسعة
الى ان قال واذا كان هذا شأن الخواص كان قولهم مطابقا لقول ائمتهم عليهم السلام قطعا
الى ان قال فعمل هؤلاء الاعلام اذا كان هذا شأنهم يخرج اللبيب المنصف
ان قولهم يكون مطابقا لقول ائمتهم عليهم السلام ومن هنا امر بعض الائمة عليهم السلام عند بعض اصحابه وامثال
ما لم الذين منهم خصوصا وعموما وصرحوا بانهم حجة على سائر العباد والرواة

والفرق بين الاختصار والاقتصار
ان الاول راجع الى اللفظ والثاني
الى المعنى فان الاختصار هو تجريد
العبارة عن الحشو والزيادة
والتعبير عن المطلب بالاشارة
وبالقليل ما يندفع به الحاجة
والاقتصار هو الحصر على ذكر
بعض معاني اللفظ اذا كانت
له معان متعددة كثيرة
فتفطن كاظم بن علي نقي السمناني

في ذلك

في ذلك اكثر من ان تحصى منها قوله ع انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فاجعلوه حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فالراد عليه كالراد
علي والراد علي كالراد على الله وفي مكاتبة الامام ع ارجعوا الى رواة حديثنا فانهم
حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم الى ان قال وهذه هي الجملة في حقيقة هذا الاجماع وانكار
ذلك من متاخري بعض اصحابنا مكابرة صرفة لا ينبغي الالتفات اليها ومعلوم ان
مثل الشيخ والمفيد ومن دونه ثقة الاسلام وعلم الهدى لاحوال الرواة عن الائمة
الهداة اشد من تتبع متاخري الطائفة وبينهم الترجيح في قرب عهد مع علم الاطلاع
على شيء من اصولهم ولا فتاويهم الا الاسماء ممن لا يجدي نفعا فلو كان اولئك
الاعلام اخلاء فان البيت لما ساغ لهم الاحتجاج باجماعاتهم التي ملؤا بها كتبهم
مع انها لا تكاد تخرج عن الشهرة فيما بينهم بل هم يقطعون بانها مطابقة لاقوال
ائمتهم لشدة حسن ظنهم بهم وجزمهم بانهم لا يجمعون على باطل مع وجود
الامام عليه السلام بين اظهرهم ولو جوزوا عليهم القول بالرأي من غير سماع من الامام لم
لما ساغ لهم نقل اجماعاتهم في الاحتجاج بها على الاحكام الشرعية بل قد يردون
بها الاحاديث المروية عن الذرية النبوية ص كما يعلم ذلك من تتبع كتبهم وعرف احوالهم
بل لو جوزنا عليهم العمل بالرأي لزم اطراح الروايات الواردة في الامر بالرجوع
اليهم والاخذ عنهم ولم يجز التقليد لهم الى ان قال يعني بهذا ان الاجماع
حق وانه حجة ولكن المراد به اجماع اصحاب الائمة عم الذين لا يقولون الا بالخبر واخرهم
الشيخ واما من بعده فانهم لا ينبغي التعويل على اجماعهم زعما منه انهم يقولون
بغير النص في كثير من الاحكام وهذا غلط فاحش وجهل واضح لان الذين ينسب
اليهم ليس من تقدمهم خير منهم في معرفة ولا ورع ولا عفة ولا اشد اطلاعا
على احوال التراجيح والنقادة للسمين من الغث لانهم قد جمعوا الى علومهم علوم
من تقدمهم ~~منهم في معرفة~~ انتهى كلامه هو وامثاله من اراد من تقدم

ولا ينكر هو هذا الكلام الا

احسن الملاء على القرائن والامارات كما هو المعروف عند كثيرين وليت شعري اية
قرينة يحصل للمتقدم يتوقف عليها معرفة الحق لا تحصل للمتأخر او خير منها او مثلها
فهات برهان وابن هو من قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها
الم تعلم ان الله على كل شيء قدير الآية كان المفروض جواز خروج الحق عن مستقره
لان المتأخرين الفرقة المحقة كالسابق في كل ما استقر عليه الدين ويزيد عليه بما
يتجدد فان كان الاولون عرفوا من الاخبار ما كان منكرا في الاصول التي بيدهم
وما كان من اصل عرض على الامام او ثقات الطائفة مثلا حتى اجمعوا على ما
لا يحصل لمن بعدهم فكذلك من بعدهم ممن ادركهم قد ادركوا منهم ما كان
مصفى من الكدورة لان الاولين اخذوا من الرواة ما ليس بمصفى فصفوه بحسب
مجهودهم ونصبوا عليه الدلائل واخذه عنهم من لقيهم بدلائله ففتشوا فيه على
ما كان عليه من التنقية واقاموا عليه البراهين وانتقل من بعدهم ونقر فيما
فتش عن مضى ووصل الينا هكذا كل سابق ورث لاحقه فهمه وعلمه فكان ذلك
عند اللاحق ويزيد على سلفه بما يتجدد له من مزايا الاحتمالات ولا يخفى
عليك انه لو وقف من قبلك في مسئلة فوصل اليك بما اسلفه لعثرت على ما لم
والجمت له سبل هيئته وقد صرح الشيخ الحر في الوسائل عند قول العلماء بان سبب
عدول المتأخرين عن طريقة القدماء الى الاصطلاح الجديد اندراس الاصول وفقد
القرائن والادلة وذلك ممنوع ان اراد حصولها في زمن اصحاب الكتب الا ان
بل ممنوع مطلقا الخ وهو دال على امكان حصول القرائن لكل احد على الاطلاق فاذا
ثبت عنده ان اجماع اولئك حجة كان هذا الثبوت في حق من بعدهم الذين
وصل اليهم ما استقر من احكام اولئك وليس لهم الا التحقق بما استقر عند
الاولين او ما هو احق بالثبوت الا ان يقولوا ان المتأخرين انما يعملون بالرأي والقياس
والاستحسان كما هو مفاد التعريض فلا يجبرها اعتبروه بخلاف الاولين فليس

يقول

لم يعلم ذلك

الجواب عندنا الكتاب

بقولهم بعد ما بعدوا عنهم عن ائمتهم فان اخطأ الاقرب فالبعيد اولى بالخطاء
ولعله ان اصاب فالقريب اولى بالقرب واستشهاد هؤلاء بهذه الروايات الدالة
على الرجوع الى من روى الحديث فيه كلام ثم قال روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فجعل علامة نائبه معرفة احكامهم لا مجرد رواية حديثهم
فرب حامل فقه ليس بفقيه وعنهم ع والله انا لا نعد احدا من شيعتنا فقيها
حتى يلحن له فيعرف اللحن وروى محمد بن سعيد الكشي رحمه الله قال قال الصادق ع
اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه
منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما
والمفهم المحدث انتهى المحدث والمفهم اسما مفعول والمراد بذو الفطنة التي
التي يعرف بها الكلم وهي جزء من سبعين من الولاية وقال المجلسي في البحار في
بيان قول علي ع في بيان احوال اشباه العلماء يذري الروايات ذرو الريح
الهشيم الخ قال ذرو فان هذا الرجل المتصدي للروايات ليس له بصيرة بها ولا
شعور بوجه العمل بها بل هو يمر على رواية بعد اخرى ويمشي عليها من غير فائدة
كما ان الريح تذري الهشيم لا شعور لها بفعلها ولا يعود اليها من ذلك نفع
انتهى ولا ريب ان المشار اليهم من المتأخرين اوسع احاطة واشد نقادة
وادق فهما واكثر تفحصا وليس فيهم من يذري الروايات ذرو الريح
الهشيم ولا من ليس محدثا ولا من يلحن له فلا يعرف اللحن ولا حامل فقه وليس
بفقيه وانما هم علماء فقهاء اذكياء بذلوا جهدهم في نفي انتحال المبطلين
وموضوعات اخوان الشياطين عن الدين ولا يذهب عليك ما ورد عن
اهل العصمة ع في حق بعض من تقدم من الثقات فان من هو اكرم منهم لو كانوا
في عصر الائمة ع لورد في شأنهم على الخصوص ما لم يرد فيمن سبق الست هم الذين
يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقهم ربهم ينفقون ونحو ذلك

جزء ما

المبطلين صح

وانكار ذلك من متأخري بعض اصحابنا مكابرة صرفة وسوء ظن وادب فان العلماء
المتأخرين لا يطعنون فيمن تقدمهم وانما يشنعون عليهم كما ان الفقهاء وانما ينكرون عليهم
حصر الاقتداء بائمة الهدى عم فيمن عداهم يجب ان يكون من نحل الشيخ لا يعمل
باجماعهم لانهم لا يقتصرون في احكامهم على الكتاب والسنة بل في كثير من احكامهم
يستندون الى اجتهادهم الرأي والقياس والاستحسان ولقد شافهني بعض اشباه
الناس بذلك حتى قلت له فاذا هم ضالون فقال نعم وعلى مثل ذلك وعلى مثل
هذا يكون من جعل جميع علماء الشيعة وان اختلفوا في الفتوى وفي الطرق الى
الحجة كلهم اهل الرد الى الكتاب والسنة لا يخرجون عنهما طرفة عين وانما
يعدلون عن بعضها الى بعض منها لما رجح عندهم من ذلك البعض المعدول عنه
وان كان من عموم او خصوص او بالعكس كما يقع الترجيح بين الخبرين الخاص
مكابر لجهله هذا من شأن اشباه العلماء ولكنهم معذورون لانهم لا يعرفون
فان ازاد العلماء والمرء عدو ما جهله واما قولكم في المرتضى عن الشيخ وعلم
الهدى في الخبر فمن بعدهما واما دعواه انهما من اهل الاخبار كما ذكر في
كتبه في غاية من صحة الاعتبار فان شاء فليرجع الى العدة والذخيرة للمرتضى
ولا يقصر نظره على التهذيب وبالجملة ذكر النقوض التي على كلامه يطول منه
الكلام وعلى من يفهم السلام قال رحمه بعد ان ذكر يونس بن عبد الرحمن والفضل
بن شاذان ومعوية بن حكيم وجميل بن دراج وغيرهم فلما حصل العلم
بفتوى جماعة منهم حصل العلم بقول الامام عم كما قال الشيخ في العدة فلما تعذر
لنا قول الامام عم في كثير من الاوقات فنحتاج الى اعتبار الاجماع فنعلم باجماعهم
ان قول المعصوم عم داخل فيهم ومع تسليم اقتصارهم على الروايات لا نعرف فتواهم
نعلم من ذلك انهم قطعا لان الذي عن الامام مستغنيهم بعملها رووا البتة
ولا يتصور من الاوامي ان يتحدث في اصله ما رواه عن امامه ولا يعمل به

فيكون

للشيخ صح

نر دح

فيكون الحكم مجمعا عليه رواية وفتوى وهو اقوى من الاول بكثير انتهى قول الاخفى
عليهم نظرا ان عبارة الشيخ في العدة صريحة في ان الاجماع كاشف عن دخول
قول المعصوم لا انه مطابق لقوله كما زعمه فيما ياتي من نقل كلامه في ذكر
من قال بحجية الاجماع على ان المطابقة لو فيهما على خلاف ما ذكرناه لكان الكشف
انسب بمراده لانه يذهب الى ان حجية اجماع اصحاب الائمة لكون اجماعهم مطابق
لقول المعصوم ويلزم من هذا ان قوله ليس داخلا في قولهم ويلزمه
ان قول الثلاثة ليس من قوله وانما يكون قولهم مطابقا لقوله وهذا خلاف
ما يريد ويلزم مما نفاه ويرده من ان الاجماع كاشف عن دخول قول المعصوم
ان قولهم نفس قوله وهذا معنى الكشف وهو يريده لكنه رده ونسبه
الى الاصحاب دون ما قبل كلامه السابق ولو اعتبرنا المطابقة كما ذكر الشيخ عنه
اجماع المتأخرين يدل على ظنية فيهم نقول الى الراي لانه مطابق لقول المعصوم
فان لم يأخذوا بقولها اذا طابق تحقق الاجماع فان قيل انهم لم ينسب احدا
منهم الى القول بالراي والاستحسان قلنا ان لم يقل بذلك فما الفرق اذا بينهم
وبين من قبلهم فان قيل الفرق بينهم الذي يحصل به قرائن لا توجد مع البعد
قلنا ليس المراد هذا لانا سمعنا من علمائنا اهل الاخبار الذين عليهم المدار
في زماننا ان تقليد الميت اذا كان من اهل الاخبار جائز وان كان من
اهل الاصول لا يجوز تقليده ميتا كما لا يجوز تقليده حيا وهذا الشيخ ايضا يقول
بذلك فلو كان ذلك من جهة القرب والبعد لما اجازوا تقليدهم بعد موتهم
ومنعوا من تقليد من تقدمهم بمائة سنة فصاعدا وليس ذلك الا لما قلنا على انهم
ليس [illegible] بل للعمل بغير تكثير [illegible] فيما قبل ان القرب قد لا يكون نفعا
دون البعد اقرب من قريب والى مثل هذا المعنى اشار [illegible] في الدعاء ما احسن

ما صنعت بي يا رب اذهلتني للاسلام وبصرتني ما جهله غيري و[عرفتني]
ما انكره غيري والهمتني ما ذهلوا عنه وفهمتني قبح ما فعلوا وصنعوا حتى
شهدت من الامور ما لم يشهدوا وانا غائب فانفعهم من بينهم ولا ضرتني
بجلبتي وانا مع تحويلك اياي عن الهدى وحفظك مما تحتوي نفسي ان تحقق الا
بك ولمن يهلك من هلك الا عن بينة الخ رواه الشيخ في المصباح بعد صلوة
الظهر وقوله ومع تسليم قصاراهم الخ فيه اشارة الى ما صرح به من ان المراد
من الاجماع حجية الخبر وحجيته ولهذا اتفق على ان الاجماع اذا عارض الخبر وجب
العمل على الخبر وهنا نقل كلامه السابق وقوله لان المحكي عن الامام مشايخهم يعمل
بما رووه البتة والتقسيم الذي عنه متجه لانا وجدنا كثيرا من الرواة يروون الخبرين
المتعارضين المتنافيين اللذين لا يمكن الجمع بينهما الا بالطرح وان عندي نحوا من
خمسة عشر اصلا من اصولهم مشتملة على المتنافيين كثيرا لكن كل ما يروي يعمل به
وهذا القدر قد صرح في ذلك به الفقيه بهذا فقال ولم اقصد فيه قصد
المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته
واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره انتهى فكلامه صريح
في ان من تقدمه يوردون جميع ما رووه وان لم يفتوا به ولم يحكموا بصحته وهذا
نفي عمن يقرب له يصلح له ويعتقد انه فوق حجة وانه لا يقول بالرأي ومع هذا كله
فان المتقدمين من الذين عاصرهم كثيرا ما يختلفون في المسائل لاجتهادهم والاستنباط
ويحتجون فيها على طريقة المتاخرين وهذه كتبهم تنطق بذلك وقد نقل المحقق في
كتاب المعارج من الفقيه عن الفضل بن شاذان النيسابوري وهو من اعاظم
اصحابنا المتقدمين من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام مذاهب غريبة وانها
ناشئة مما استند الى اجتهاده وبحثه وهو معلوم منها ونقل عن الكليني في
كتاب الطلاق كلاما طويلا على طريقة الاجتهاد والاستنباط بما يشعر به
نظره

نظره ولطافة حدسه وحسنه بل هو ابعد بعيداً من استنباطاتهم ذكر ذلك في
باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها
او اخرجها زوجها في جواب اجاب به اباعبيد في كلام طويل مشتمل على ما لا مزيد
عليه من التفقه والابداع والجدل والاستنباط وفيه ذكر معوية بن حكيم الذي
اشار اليه هذا الشيخ في جملة من تعتبر قولهم جواب عمر بن شهاب العبدي من
هذا النحو في الاستنباط وحكى الاصحاب عن يونس بن عبد الرحمن نحوه وعن اجمع
العصابة على تصحيح ما يصح عنه اقوال غريبة جداً مثل وجوب الزكوة في جميع الحبوب
التي يدخلها الكيل والوزن كما في الاستبصار وان ابن الاب اولى من ابن ابن
الابن في الميراث كما في يب وكلامه في الفرق بين [illegible]
وكلام ابن ابي عمير وهو ممن عرفت في وجوب العدة بالخلوة في الجمع بين الاخبار
كقيقا مثل تأويلات المتأخرين كما في الاستبصار ووقع بينه وبين هشام بن
الحكم تنازع في الارض انها كلها للامام وهشام يقول بالخمس حتى هجره ولم
يكلمه حتى مات وهشام جواب مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين قال المخالف كان
عمرو بن العاص وابو موسى الاشعري مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال
هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بينهما فقال المخالف من اين قلت هذا
قال هشام من قول الله في الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا
ولم يكن اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح
فنقل السيد بن طاوس في كتاب كشف المحجة عن الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة
الله الراوندي انه صنف رسالة يجمع فيها الخلافات التي بين السيد المرتضى
والشيخ المفيد وانهاها الى خمس وتسعين مسئلة قال الشيخ العلامة الشيخ
سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي في حاشية منه على رسالته المسماة
بالعشرة الكاملة عند نقل هذا الكلام قال وقفت عليه في اصفهان وطالعته

كثيرة من ح

والذي رأيته بخط الشيخ ابو النجيح عبد النبي المقابي البحراني انه كاظم

قوله وهو ممن عرفت اي ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عنه كاظم

ناظره ح

ح ناظره يناظره مناظرة ونظارا مثل ضاربه يضاربه مضاربة وضرابا وضرابا

المحجة لثمرة صح

وطالعته صح

من اوّله الى آخره وربّما ظهر منه انّ المراد بمسائل الاصول مسائل اصول الدين
وهو عجيب لاعتبارهم اليقين ايضاً في غير جملة الاكثر على اصول الفقه وفيه انّ النهي
يحتج عندهم ايضاً فيه فينبغي التأمّل في عبارة الكتاب وفي ذلك التهي وبالجملة
فالاختلافات التي وقعت بين الاصحاب المتقدّمين في الاستنباطات والاجتهادات
اكثر من ان تحصى في تتبّع كتبهم وكتب من نقل عنهم وجد ذلك واما حجيّة الاجماع
فقد اختلف فيها من الفريقين فقيل بعدم حجيّته اما من اهل السنّة كالنظام والخوارج
فلا كلام لنا معهم ولا فائدة فيه واما من منع من الشيعة فقال بعضهم لا حجّة
الّا في الكتاب والسنّة واما الاجماع فشيء وضعته العامّة للمعارضة للكتاب
والسنّة في الحقيقة وان استدلّوا على اثباته وحجيّته بهما وقال آخرون
لا فائدة في الاجماع لانّ العلم بتعذّر حتى لنقل المعصوم كالاجماع اهل
الخلاف وان اعتبرناه فان علم قوله بخصوصه كان هو الحجّة لا الاجماع وان لم يعلم
لم يجز القول للآيات الناهية للقول بغير علم والنصوص واحتمال دخول قوله
في جملة اقوال المجمعين معارض باصل العدم وقال آخرون انّ الاجماع ان كان
واردا في مادّة خالية من النصوص او في مادّة تخالفها النصوص فلا حجّة فيه اما
في الاوّل فلقوله اسكتوا عمّا سكت الله وقال تعالى وان تقولوا على الله ما
لا تعلمون واما في الثاني فلانّ العامل به رادّ لحكم الله لانّه ردّ السنّة
بغير حجّة تقابلها وان كان واردا في مادّة توافقها النصوص فالعمل على
النصوص لا على الاجماع وان كان في مادّة تختلف فيها النصوص فهذا هو الاجماع
الذي يجوز فيه بعدم وجود المخالف اذا كانت النصوص من الطرفين مشهورة
ويسمّى الاجماع المشهوري وهذا هو الذي يجوز مخالفته لانّه عبارة عن اتفاقهم
على عدم ردّ الحكم المستفاد من النصّين المتضادّين وان اختلفوا في قبول الى غير
ذلك من الاقوال المنتهية فتدبّر المخرّجة واما من قال بحجيّته فمنهم من قال
بحجيّته

من منع ح

قوله ح

حجيته عند اصحابنا الكشف عن دخول قول المعصوم ع وينبغي الاكتفاء باتفاق
جماعة يعلم انهم لا يتفقون الا بقول المعصوم لان العبرة بقول المعصوم ليس الا
هنا وان لم يكن اجماعا بالمعنى حقيقيا لكنه في حكم الاجماع فالاجماع الواجب الاتباع عبارة
عن اتفاق جماعة من خواص الائمة ع على حكم افتوا به وصحة رواية وحجية
لكونه مطابقا لقول المعصوم ع لا الكشف عن دخول قوله في جملة اقوال المجمعين ثم قال
فجعلنا الاجماع حجة للكشف عن دخول قول المعصوم مجاز له ثلثة
ابادة المشهور من لفظ الاجماع وارادة الدليل الظني من لفظ حجة وارادة
مطابقته لقول المعصوم ع من لفظ كشف عن دخول المعصوم في المجمعين والغرض
من اثبات الشهرة بين المتقدمين الاستدلال بها في مادة خالية من النصوص
الى ان قال فالحكم اذا لم يرد به نص في الكتب الاربعة وقد نقل عليه الاجماع اهل
نقادنا المتقدمين كالشيخ والسيد يجب العمل به لان ذلك الاجماع لابد له من
من مستند من الحديث يقطع به اللبيب الذي لا يشك في عقد ارباب النصوص
نعم مع وجود النص يعمل به وان خالفه الاجماع لا لسقوط الاجماع بالمرة
بل للتصريح بذكر الامام في الرواية فلا يجاز عنهما مع صحتها الاجماع الذي لم يصرح
فيه بذكر الامام ع كما هو شأن اهل التفريع الى ان قال فقد بان ان معارضة
كثير من اجماعاتهم للنصوص الصحيحة لا يدل على ضعف الاعتماد عليها بل ذلك
مما يقوى الاعتماد عليها لانه اذا علم غفلتهم عن تلك النصوص الصحيحة
الصريحة في خلاف ما اجمعوا عليه بل علم استفاضتها عندهم يحصل من هذا الاجماع
المخالف العلم بوصول دليل اليهم يقطع الخلف البتة فيحصل من هذا وما تقدم
التوقف في العمل هكذا ذكره الشيخ المحدث الشيخ محمد بن عبد النبي المقابي البحراني
في كتاب له سماه نخبة مختصرة من كتابه الاصول الفقهية زعما منه انه قد
اخترع فيها الجمع بين الاصوليين والاخباريين وهو صلح بلا رضى الخصمين

والكتب الاربعة هي الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار

وقال الكاظمي في حجية الكشف عن تحقيق مذهب الحجة عم فانا انما اعتمدنا ما اخذناه من
ان الحجة عم قائل بقول المتفقين في ذلك الحكم فاذا كان قوله في جملة اقوالهم من
دون تشخيص وتمييز لعينه لم يحتمل قوله شيئا من الاحتمالات السابقة من
انه يجري لانها دخلت لذلك الاباطيل والامارات كلاهي دبابي فاذا كان
كل وجه الحجة والا امتنع الحجة [illegible] وسقط التكليف وبيانه انه
اذا علم قول الحجة عم حيث لا يحتمل غير ما يفهم منه فان لم يفهم به الحجة والحال
هذه لم نفهم بحسب محتمل الاحتمالات الكثيرة غير ما يفهم منه في حال تمييز
كلامه عم عن غيره لما ذكر وهو سقط التكليف بسقوط الحجة فلا نجب مع حال الحجة
يبقى القائل للاحتمالات كان قياما يقول به العزالقه بل اولى حاجة بحمل القول
هو الحقيق بالتحقيق والاقرب الى سواء الطريق وقد ذكر الشيخ المذكور الشيخ
محمد الهادي البحراني في كتابه النخبة قال [illegible] في باب تاكد حجية الاجماع
ولا ريب ان اعتناء سيدنا علم الهدى وشيخنا شيخ الطائفة واضرابهما بهذه
الاجماعات التي دونوها في كتبهم واكثر علمنها في تصانيفهم هذا الاعتناء العظيم
يدل على اعتناء مشايخهم الاقدمين بها وشدة اعتمادهم عليها بتعاليم الائمة عم
بذلك في احاديث عديدة منها قولهم في مرفوعة زرارة خذ ما اشتهر
بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحوها في
مقبولة عمر بن حنظلة وخبر الاحتجاج والبصائر والاحتجاج [illegible] والامر
الاحاديث الدالة على حجية الاجماع كثيرة ولعلم بكونه حجة في الواقع لوقع النهي
منهم عم عن الاخذ به كما نهوا عن الاخذ بالرأي والعمل بالقياس [illegible] بينهم
مما هو معلوم خلافه وبالجملة فالمعاصرات مخترع بين متاخري اصحابنا كيف والاخبار
تنادي بحجيته والامر بالاخذ به بل هم عم جعلوه كالمعيار عند تعارض الاخبار
ونسبة البدع والاختراع الى اولئك المشايخ الابدال مما لا يليق بامثالهم عند تعصبه

في جلاله

في حبال الله وكيف يجوز لهم ان يخترعوا من تلقاء انفسهم هذه البدعة الرديئة
التي رجحوا بها اكثر الاحاديث الخلوية في اكثر المسائل الشرعية وانما هذه الاجماعات
المنقولة عن ارباب الرجال انها كانت معمولا بها عندهم في ازمان حضور ائمتهم
ثم تلقيت بالقبول عند مشايخ الغيبة الصغرى فاجمعوا عليها اجمعوا عليه الى ان
قال دالا الملازمة على مطابقة فعلهم لقول الامام يعرف بالقرائن المعلومة بالتتبع انتهى

منهم ح

اقول ان اراد بالمعاصر الشيخ يوسف بن الشيخ احمد البحراني فاقول ايضا ان اجرى
الحكم في المتاخرين كما تنبه في المتقدمين ثبت عليه حجية اجماعاتهم لانهم
استدلوا بها كما استدل المتقدمون باجماعاتهم والا فهذا تبرئ لنسبة
البدعة والاختلاق الى هؤلاء الاعلام فبقي له ما قال المعاصر [illegible] وقال انما هو
في صورة الاجماع في ثلاث صور الاولى ان يرى فتوى الصدوقين والشيخين
والكليني والسيد واضرابهم في حكم ولم نر به نصا [illegible] من طرقهم فاتفاقهم
لا يكون الا عن نص قاطع الثانية ان يرد الحديث ويتكرر في الاصول [illegible]
له فيجب العمل به لانه مجمع على صحته الثالثة ان يرد حديثان [illegible] بالعمل باحدهما
الفقهاء وجب الثاني فيجب العمل به لان عملهم كاشف عن كون الثاني ورد
مورد التقية اقول هل اخبر الامام بان هذا الخبر مخصوص ورد في مورد
التقية فان كان عندهم نص خاص في بيان ما ورد مورد التقية فلم لم ينقلوا
وان كان عرفوه بقرينة عمل الفرقة فلا [illegible] انما يعملون بما للحاجة الفرقة مشايخ
بين الغيبتين [illegible] من هذا ان اجماعات اصحاب الائمة [illegible] واجماعات الغيبة
الصغرى يقطع بكونها مطابقة لنص ائمتهم [illegible] فان الاجماعات التي ينقلها
السيد والشيخ انما هي اجماعاتهم ولما اجماعات مشايخ الغيبة [illegible] الكبرى
فلا نقبل القطع بوصول النص اليهم لانهم رضي الله عنهم قد يعملون بالادلة
الظنية ويعتقدون ما ليس بدليل دليلا وقد يغفلون عن المعارض [illegible] عن المرجح

نعم لا فرق بينها لدى [illegible] ح

ومن وجه الجمع فإجماعهم لا يوجب القطع بموافقة النفس عن إجماع خواص الأئمة
الذين حازوا شرف المشاهدة وعلموا عرف أئمتهم بالمشافهة أو أصحاب
الغيبة الصغرى شاهدوا من شاهد الإمام ع وجهله فكيف لا يرد عليه التوقيعات
فهم أيضا يعرفون عرف أئمتهم ع وهم أبعد من الخطأ من المتأخرين بكثير أقول
وقوله وأما إجماعات مشايخ الغيبة الكبرى الخ كقوله السابق في أنها قد تدفع
يلزم منه لا تقول فلا يفيد القطع بوصول نفس إليهم غفلة عما فعلوا لأنهم لم ينقلوا
الإجماع إلا عن المتقدمين أو عن السلف والشيخ أنا نقلنا عن المتقدمين فلم يكن له
على إجماعاتهم طعن إلا بعدم توثيق مشايخ الغيبة الكبرى وهذا شاك فليقل هذا
إن كان إجماعاتهم منقولة وأما إذا كانت غير منقولة فلا شك أنهم لا يدعون
الإجماع في مقابلة إجماع المتقدمين بل إما أن تكون في وفاقهم إلا أنهم
لم يصرحوا بالإجماع وهؤلاء لما دلت لهم القرائن على دخول قول الإمام ع
في ضمن ما وصل إليهم من المعروف من مذهب المتقدمين صرحوا بالإجماع وحكوه
وادعوه أو فيما اختلفوا فيه وهو لعلمهم أنهم لا يختلفون إلا لاختلاف الأخبار
فلكل نص فإذا ظهر للمتأخرين بالقرائن التي وصلت إليهم كانقراض أحد الطائفتين
أو عدولها إلى قول الآخر أو هجران قولها حتى تركت حتى نجد هم ذلك القول
أو نظروا في الدليلين حتى ظهر لهم القطع بصحة أحدهما بحيث علموا أن قول
الإمام ع الذي هو مذهبه هو هذا لا ذلك ادعوا الإجماع لا يقال إن الطائفتين
من المتقدمين إنما استند كل منهما إلى نص صحيح عنده بحيث لا يشك في أنه الحق
فمن أين ظهر للمتأخر عنهم يقينا أنه مذهب الإمام ع والذي شاهده
المطهرون قبلهم لأنا نقول لأن من المعلوم أن حكم الله واحد وأن إحدى
الطائفتين مخطئة والأئمة ع أمناء النفوس عما لديهم الله ثم فلعل ذلك
الوقوع

الذين ح

[illegible]

الوضع الذي وقع فيه الخلاف كان المصلحة في ذلك ولا يحسن الاجتماع لاجل
الاسباب التي اشرنا اليها سابقا لانه هو الذي خالف بينهم ليسلموا ثم يجمع بينهم
اذا زال العذر وفي حدة المتأخرين علما علم عند زوال العذر سبب لهم الاجتماع
كما هو الواقع لانه وان كان غائبا عن اعينهم فان نوره في قلوبهم وقد ورد في
النصوص عنهم انهم ينتفعون بغيبته كما ينتفع الناس بالشمس اذا غيبها السحاب
بمعنى ان الشمس اذا كانت موجودة الا انها مغيبة تحت السحاب ينتفع
الناس بضيائها ويسعون في امور معاشهم كذلك وجوده وان كان
مستترا فان نور وجوده وبركة دعائه وتسديده في قلوب اوليائه
في كل حين يحملهم على الصواب لئلا يرتفع الحق عن اهله فاذا حكم علماء
المتقدمين لا يقولون الا بالنص لزمه على ما قررناه ان المتأخرين يكون اجماعهم
مستندا الى النص لان المتأخرين كما ذكرنا لا يجمعون في مقابلة اتفاق المتقدمين
بل اما في وفاقهم او عند اختلافهم ومن تذكر تنبيهي هذا ونظر
في كتبهم ومذاهبهم ظهر له ما قلت وانما قلت من تذكر تنبيهي لان من
الناظرين من تقع في نفسه الشبهة فيغفل عن اخطالها فيختلط عليه الطريق
فيفوته نظمها نوعا تحقيق ويكفي من الضابطة ادلتهم في ذلك لا تكون
ظنية بل هي قطعية ولا ينافي ما حكمنا به من حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
فانه ظني لما ذكرنا سابقا من ان القطع انما هو في ثبوت نفس الاجماع
لا في حجيته ولانه اذا المحكي ادرج منه تحت المصير اليه فافهم التنبيه لانا قد قلنا
انه لا يثبت نفس الاجماع الا بما يثبت به حجية خبر الواحد فاذا حصل في نقل
الاجماع ما يثبت به حجية خبر الواحد لا مناص عن قبوله نعم من لم يعتبر حجية
خبر الواحد لم يثبت عنده الاجماع المنقول بخبر الآحاد فانما القطع المعتبر
جعله الشارع في احكام الفقه امارة حكمه ومناطا للتكليف اذا انجعل

اليقين كما في باب السهو والدعوى المظنونة واللوث والشهادات وغير ذلك
ولهذا كثيراً ما يقولون الفقهاء في بعض المسائل متعبد بظنه ولقد اخبرني من اثق
به وبخبره من بعض العلماء المطلعين على الاخبار انه من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه رواه
ابن ابي جمهور الاحسائي في عوالي اللآلي اللتي تتبعت كثيراً منه فلم اقف عليه
وبالجملة فالعمل بالظن اذا لم يحصل اليقين مما لا ينبغي ان يتوقف فيه وقوله
وعلموا انهم مثلها قبله فان المتأخرين عرفوا ذلك ويعرفون من نقل منهم
وعاصرهم منهم ع من الباب فهل جاز لهم علم من قبلهم وزيادة كما قلنا
سابقاً فيكون اصحاب الغيبة الصغرى ممن شاهدوا من شاهد الامام عليه السلام لانه
ان كان لقاء من لقي كافيا فلا فرق بينهم والا فلا الا ان يقال ان اصحاب الغيبة
الكبرى ليسوا ممن قبلهم لعدم معرفتهم وعدم ثقتهم فينقطع الكلام
قال وهو الحاصل ان الاجماعات المنقولة في كتب المتأخرين ان ذات القرائن
على ثبوتها بان كانت على حكم ضروري الثبوت كوجوب الخمس الصلوات او وقعت
احدى الثلث المذكورة اقول يريد بالثلث ما مر في كلامه وهو اجماع المسلمين
واجماع الفرقة والاجماع الموافق للنصوص المتواترة قال فهي حق وان كان
نقلا عن القدماء ولم يكن هناك مخالف فهي حجة ايضا مع وجود المخالف
فيها وكثيراً ما ترى من المتأخرين يخطي بعضهم بعضا في نقل الاجماع وينقلون خلافه
ومن غفلاتهم انهم يعارضون الخبر باجماعهم الظني الذي يدعونه مع ان
نسبة الاجماع الى قول المعصوم اجمالية ونسبة الخبر الى قول المعصوم تفصيلية
وبينهما بون بعيد فانه قيل نسبة الخبر الى في ضمن الاجماع قطعية وفي ضمنه
ظنية اجيب بان هذا انما يصح لو قطع باشتمال الاجماع على قول المعصوم
وقد عرفت ان اجماعاتهم مجرد دعاوي ولم تثبت مع الخلاف فضلا عن دعوى

ولو

ولو استندت الى نقل لظهر لتوفر الدواعي على نقله ولو صحت لتحقق تفسيق المخالف
وهم لا يقولون به فتبين من هذا ان اجماعات المتأخرين غير ثابتة على الوجه
المعتبر عند الامامية فينبغي الاعراض عما لم يثبت منها والعمل بالبعض الثابت اقول
ما ذكره في اجماعات المتأخرين جار في اجماعات المتقدمين ايضا لانا نقول وهو
ايضا يقول به ان كانت اجماعات المتقدمين على حكم ضروري النبوة كوجوب
الخمس الصلوات او وافقت احدى الثلث المذكورة فهو حق وان كانت
نقلا عمن قبلهم كما في حق اصحاب الغيبة الصغرى او السيد والشيخ اللذين قبل
منهما ولم يكن هناك مخالف فهي حجة ايضا ومع وجود المخالف نظيرهما حذو
النعل بالنعل والقذة بالقذة واما قوله وكثيرا ما نرى هؤلاء المتأخرين الخ
فهو جار فيمن سبق فهذا الشيخ والسيد ومن عاصرهما يفعلون كل ما يجري
بل ذكر هو قد ذكر ان السيد قد نقل الاجماع في تسع مسائل والقائل بها غيره
واعتذر هو عن السيد بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود جار في
المتأخرين بالطريق الاولى ووجه الاولوية ان من يعتبر قوله في المتقدمين لا يكاد
يكفي لقلتهم بخلاف المتأخرين لكثرتهم قوله ومن غفلاتهم الخ اغلاط لان
هذا في الحقيقة من اشتباهاتهم وكما لا يذكرهم لان الخبر ان كان خبر احاد
فلا ريب في انه لا يصادم الاجماع بقول مطلق لقطعية الاجماع وظنية
الخبر اذ لا يقابل اليقين بالشك والظن اذا قابل اليقين كان شكا كما في صحيح
زرارة عن الصادق ع كما في باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم
من كتاب الاستبصار نعم لو عارض الاجماع المنقول بخبر الواحد خبر الواحد
واعتدل فيهما الشروط قيل انه بحكم خبر الواحد والحق انه مقدم على خبر
الواحد لقطعية دلالته وظنية دلالة خبر الواحد ما لم يكن منقولا بالمحل الخاص

الخاص يجوز ان يكون صفة للمحل فالمراد
بالمحل يعني المحل الذي العادة
كما يجوز ان يكون صفة للمحل
اعني المنقول

كما مرّ والا فهو كخبر الواحد لامكان تنبّه الاحتمال الغير المحصّل بكسر الصاد دخله
ما سبق قوله انه لنسبة الاجماع الى قول المعصوم عم اجمالية ونسبة الخبر الى قول
المعصوم تفصيلية ليس بشيء واي اجمال مع القطع بان هذا قول المعصوم عم
وان هذا المعنى هو مراده واي تفصيل بالنسبة الى الخبر مع عدم القطع بان هذا
قوله عم ولو فرض ثبوت القطع لم يثبت القطع بالمعنى المراد منه لاحتمال ارادة
احد المعاني المحتملة المشار اليها سابقا قوله في الجواب انما يصح لو قطع باشتمال
الاجماع على قول المعصوم عم مردود بانه لم يتحقق الاجماع الا بذلك ولا يسمى
الاجماع الا اذا قطع بدخول قول المعصوم عم والا فلا الا مجازا كما يطلق بعضهم
الاجماع على مجرد الشهرة مجازا لتقوية الدليل لا لكونه اجماعا حقيقة الا على النحو
الذي ذكرنا سابقا فليس اجماعاتهم مجرد دعاوي كما زعم بل هي جارية
على ما ينبغي وعدم معرفة بعض مرادهم ليس فادحا علينا وقد استند
الى نقض ظاهر ولكنه لا يعرف وكذا لا يعرف ظهوره الا من كان من اهل الاستنباط
والاستفتاح وقد ثبت مع وجود المخالف كما وقع عليها بقوله
هو في السيد في التسع المسائل مع عدم الموافق ولا يلزم من صحتها تفسيق
المخالف لها كما كان ذلك في المتقدمين ما لم يكن الخلاف بعد استقرار
المذهب على خلافه وقد يكون بحيث دل الدليل على انحصار الحق فيه او فيهما ولو
لعدم وجود مخالف على الحقيقة في آن من الآنات فان الاجماع عندهم
كذلك يدعى مع وجود المخالف ولا يلزم تفسيقه عنده كما في بابيها اخذ
من باب التسليم وسعة قوله فيتبين انه مردود بما ذكرنا غير مرة
فاقول فيتبين من هذا الذي ذكرناه هنا وسابقا ان كل اجماعات المتأخرين
ثابتة على الوجه المعتبر في الاجماع عند الشيعة من انه كاشف عن دخول

قول

قول المصوّب لانه عبارة عن الاتفاق كما هو مذهب المخالفين وقوله
فينبغي الخ جوابه فينبغي التأمل والانتباه والانصاف قال ره الرابع في باب
ان السيد والشيخ رض انما ينقلان اجماعات من تقدم عليهما من اصحاب الائمة ع
او من اصحاب الغيبة الصغرى وذلك اما ان يكون بطريق النقل اليهما عن
مشايخهم خلفا عن سلف او بطريق الاستقراء لمصنفاتهم وذلك امر
متيسر في زمانهما لان تلك الاصول التي عليها المعوّل في الزمن الاول
اكثرها موجود في زمانهما مشهور في وقتهما اشتهار كتب فقهائنا
في زماننا ومذاهب اربابها تعرف من رواياتهم فيها ان لم تكن فتاواهم موجودة
في كتبهم ومستند اجماعاتهم ومشهوراتهم موجودة في تلك الاصول
واطلاع السيد والشيخ عليها سهل المأخذ فدعويهما الاجماع من نقلة الاخبار
على العمل بذلك الحكم لا ريب في وجوب العمل به لتنزههم عن الفتوى بغير ما يحكم
به الامام ع بل اصولهم لا توجد فيها فتاويهم على ما قيل وانما هي اخبار محضة
على الظاهر وغاية الامر ان مذاهبهم تعرف من اخبارهم فاذا كنا نعمل بخبر
الواحد منهم فكيف لا نعمل بالخبر المجمع عليه عندهما والمشهور بينهم ولو فرض ان
الاستقراء الذي افاد الاجماع حصل لهما من تتبع كتب الاصول والفروع لم تزد
الاجماعات المنقولة الى الاعتماد منه على نقل السيد والشيخ لاجماعات اصحاب الائمة ع
واصحاب الغيبة الصغرى لنقلهما عن مشايخهما خلفا عن سلف او لاستقراء كتبهم
وذلك متيسر لوجود الاصول التي عليها المعول ومذاهب اربابها معروفة
من رواياتهم يوجب عليه ان يعتمد على نقل المتأخرين الا ان يحكم بفسقهم فينبغي
لتتبعهم او بحكم بجهلهم وعدم معرفتهم وذلك لان كما نقله الشيخ والسيد ره
وادّعاه في كتبهما ان كان حقا فنقله المتأخرون عنهما حق لانهما لم ينقلا عن
المتقدمين الا ما هو لديهما فلينقل المتأخرون عنهما الا ذلك لان كتبهما و
مذاهبهما معروفة عندهم وان كان هؤلاء بالواسطة فهما الينا بالواسطة واحد

كان مما نقله المتأخرون باطلا فإنما نقلوا أحكامهما ومذاهبهما وما صح عندهما
فلا فرق بينهما في كل حال إلا أن يطعن على المتأخرين كما هو شأنه رضي الله عنه في
التحرز بينهم حيث يقول في مقولة نقلة الأخبار لتنزههم عن الفتوى بغير ما يحكم
به الإمام عم وبالجملة فالفارق مكابر إلا أن يلتجئ إلى الوقيعة قال ره نعم لو فرض
أنهما ينقلان الإجماع من تتبع كتب الفروع مثل كتابي ابن الجنيد وكتاب ابن أبي عقيل
وغيرهما نحو جلي لهما ثالث قبل الشيخ لزم أن يكونا مقلدين لغيرهما من
أصحاب كتب الفتاوى وهما بمعزل من ذلك فإن الشيخ إنما يفتي بالرواية وإن صنف
في الأصول النحو الذي ذكرناه والسيد إنما يعمل بالروايات القطعية دون
غيرها أقول أما قوله في ابن عقيل وابن الجنيد فهو خلاف ما هما عليه فإن من
ابن صح
تتبع كتب الأصحاب حكى عنهما وحكى أنهما غالبا إنما يقولان بالرواية حتى لا يكاد
يوجد لهما قول إلا وله نص في الظاهر مساعد عليه فلو كان كما يقول من أن المدار
على مجرد الأخذ عن الرواية لكان عنده أن الأخذ بقولهما والنقل لمذاهبهما أولى
لما صح
من مذاهب الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ولكن كان طريقهما في نقل
الأخبار غير طريقة المتأخرين اختلف اتفاقهما وكانا في كثير من الفتوى كمذاهب
العامة لجمودهما على الروايات ولذا كانا لا يوردان متون الأخبار إلا أنه
ابن أبي عقيل في كتابه يقول إن حكم المسألة الفلانية مثلا عند آل الرسول ص كذا
وابن الجنيد لا تكاد تجد قولا إلا عن نص وأما السيد المرتضى فإنه صاحب الفارق
الذي لا يكاد في كثير منها يدل عليه الأخبار ولا تشير إليه إلا على النحو الذي ذكره
المتأخرون وأبحث مثل مسألة الورود في حكم النجاسة فإنه قال ره ما هو لا أعرف
نصا لأصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة
وورودها عليه إلى أن قال ويقوى في نفسي عاجلا إلى أن يقع التأمل لذلك صحة
ما ذهب إليه الشافعي والشيخ ره في المبسوط بل في غير النهاية من كتبه ذكر
فروعا لا يكاد يوجد عليها دليل بعبارة ولا إشارة ولا عموم ولا إطلاق
إلا على النحو الذي قرره المتأخرون شكر الله سعيهم الذي وقع فيهم هذا
الشيخ

ودونا وحده رفع الحدث به في التكسير ولم يقل به أحد

سنه ١٨٢٤ — من الكتاب

دليل
الشيخ فإنه من سلك مسلكهم لا يكاد يوجد مسألة من فروعهم إلا ولها دليل من الكتاب والسنة من عموم يشملها أو إطلاق يتناولها لأنا نقول إن الشيخ ره إنما وضع المبسوط هكذا لأنه قيل له إن الجمهور لهم فروع في المسائل وأنتم معاشر الشيعة ليس لكم تلك الفروع وليس عندكم كتاب مبسوط جامع لأغلب ما عندكم من مسائل أمثالها فصنف كتاب المبسوط مداراة للعامة وأغلب فروعه تبع لهم لا أنه وقع منه على سبيل الحكم والفتوى لأنا نقول إن كلامه في أول المبسوط يأبى ذلك لأنه قال في أوله إني أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه إلى أن قال فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء إلى أن قال وأفرع على ما يقتضيه مذاهبنا ويوجبه أصولنا بعد أن أذكر جميع أصول المسائل وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهراً أقنع فيه بمجرد الفتيا إلى أن قال وإذا كانت المسألة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرتها وبينت عللها والصحيح منها والأقوى وأنبه على وجه دليلها لا على وجه القياس انتهى وهذا الكلام دليل على اعتماده على ما فيه مع أن أكثر فروعه لا دليل عليها ظاهراً وقوله ره إن الشيخ إنما يفتي بالرواية وإن صنف في الأصول يرده قول الشيخ وفعله في ... في أمثاله والسيد بالطريق الأولى كما سمعت وثانياً إن كان ما حكما به مما لم يرد فيه نص مقبولاً لأنه راجع إلى النص فالمتأخرون كذلك وإن كان بحسن الظن فيهما بأنهما لا يحكمان إلا بالنص ولكن لم يصل إلينا فكذلك المتأخرون على أن السيد صرح في مسألة الورود بعدم النص لكن الأولى لهذا الشيخ أن يقول لما نقل من المتأخرين حقاً ولا باطلاً والسلام قال ره والعجب من بعض معاصرينا يزعم أنه ينقل إجماعات علماء زماننا فهو سهو ظاهر وكيف يمكنه معرفة إجماع واحد على مسألة واحدة بل مشهور

كتبه خصوصاً ط ح
فيما ذكره من تخصيص أنه إنما يعمل بالروايات الفقهية لحي يرده قوله وفعله ؟

واحد بينهم وهم متفرقون في شرق الارض وغربها بل لو اراد احد معرفة مشهورات بلدة واحدة لم يتأت له ذلك نعم يمكن الاطلاع على اجماعات من قبلهم بطريق النقل وبطريق الاستقراء وكلا الطريقين مفقودان في اجماعات اهل زماننا هذا اقول الحق المتوسط بين الافراط والتفريط ان السيد والشيخ يقبلان اجماعات من قبلهما كما يقول بالطريقين ويقبلان اجماع اهل زمانهما بالاستقراء وبالتسامع كما مر النقل عن العلامة اعلى الله مقامه اما الاستقراء فكما مر في بحث الاجماع المحصل ويكون الاجماع محصلا عاما او خاصا كما فصل سابقا ولكن اما المحصل بالتسامع فلا امتناع فيه فلا يحصل الا انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا واجمعهما من جملة ما حكم بالامتناع فبناء على انه لا يمكن معرفة دخول قول الحجة عليه السلام بالاحاطة على الجميع وهذا انما اشبه بقول الجمهور الذين لا يثبت عندهم الاجماع الا بالاتفاق واما معشر الشيعة الذين يقولون بان يكون الحجة في الاثنين اذا علم ان احدهما الامام عليه السلام فلا يصعب عليهم ولا امتناع فيه وانما المدار على المعلومية بمذهب الحجة عليه السلام

تذنيب اعلم ان هذا الشيخ المشار اليه ذكر في نخبته حجج المخالف في حجية الاجماع واجاب عنها واحببت ان اختصرها واضيف اليها ما سنح بالبال مما يكون حجة على من طعن في الاجماع قال رحمه الله للمخالف في حجية الاجماع اعتراضات لا بأس بايرادها والجواب عنها منها ان السيد نقل الاجماع في تسع مسائل ولا قائل بها غيره والجواب ان عدم وجدان القائل بها ممن قد مات لا يدل على عدم وجود القائل بها منهم واما عدم وجود قائل بها من المتأخرين فغير مضر بالاجماع لان المتأخرين عن الشيخ لم يكن لهم همة في العمل بغير قول الشيخ لانهم اما مقلدون له او ناقلون عنه على ما قيل فالاقوال السيد التي لم ينقل فيها الشيخ صارت مهجورة وان كانت من قبل

تذنيب

من قبله مشهورة ولعل هذه المسائل التسع منها وربما اتفق المتأخرون على
حكم لم يقل به احد من المتقدمين كما قيل به ايضا ممن تقدم كان اجماعا لانهم نجوز خفائها
اقول وهاهنا تنبيها ينبغي لمن يحب الاطلاع على اسرار التكاليف التي بها قام
النظام اي ينبغي ان يتفهم ما نذكره له كلمات فنقول اعلم ان العلم هو
الذي يقوم به النظام وعليه دارت الافلاك وهو الماء الذي جعل الله
منه كل شيء حي وهذا ظاهر لكنه لا يقوم ولا يتحقق الا بالعمل قال ع العلم
يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل ولاجل ما ذكر قال ص لا تزال طائفة
من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فاذا كان قول في الفرقة المحقة ولم يكن
له مخالف علم انه حكم الله ولا يجوز ان يكون [illegible] باطلا الا ويوجد في مقابله
قائل مصيب للحق لئلا تجتمع الفرقة المحقة على الباطل ولئلا يرتفع الحق فيبطل النظام
لارتفاع العلم الذي هو حيوة كل شيء واما لان قولهم انقطع وارتفع دل
انقطاعه على بطلانه وعلى وجود قائل بالحق لانا وجدناه انقطع والنظام
قائم والافلاك تدور فعرفنا وجود حيوة النظام وهو العلم هذا فرض
المسئلة والا فلا يكون قول مسكوت عن خلافه لا بعبارة ولا باشارة لا علما
ولا عملا الا وهو حق فان كان باطلا في نفس الامر فلا يسكت عنه ولاحظ
باب هذا في بحث الاجماع السكوتي فقول السيد في هذه التسع ان كانت حقا
فلابد من قائل بها قبله الا ان تكون في واقعة متجددة لم تقع قبل ولابد
من قائل بعده لئلا يرتفع الحق الا ان يرد عليها نسخ ولا نسخ ظاهرا في سلطان
الولاية كان النسخ مختص بسلطان النبوة ومن التسع المدعى عليها الاجماع
ولم يقل بها قائل حكمه بوجوب رفع اليدين عند التكبير على ما ذكره في الانتصار
وعبارته هكذا ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل
تكبيرات الصلوة ويحتمل ارادة المعنى اللغوي من الوجوب وهو الثبوت

عنهم ع

المراد انّه بذلك

فيحتمل عدم ارادة الاجماع بل عنهم من قال بذلك وان كان واحداً ولم ينقل احد من الجماعة وهذا لا يدلّ على الاجماع ولا على الحجّية وبالجملة فالقول المتروض باطل وقوله وامّا عدم وجود القائل من المتاخّرين فغير مضرّ بالاجماع لو نقل به انّه لم ينقل بذلك احد من المتاخّرين وظاهره الجزم بعدم القائل فنحن نقول له مناقضة من اين امكنك العلم بعدم القائل مع انّ انتشار العلماء في زمنك اشدّ من انتشارهم في زمن العلّامة والشهيد الاوّل فاذا كان امكنه العلم بعدم القائل الذي هو من قبيل شهادة النفي امكن من قبله العلم بقول القائل و الاطّلاع على ما يتحقّق به الاجماع بالطريق الاولى وامّا قوله غير مضرّ بالاجماع فغير مضرّ بالاجماع لانّا قد بيّنّا انّه اذا انقطع القول تبيّن فساده فاذا لم يقل به قائل من المتاخّرين ولم يكن الحكم منسوخاً تبيّن بطلانه لانّ الحقّ لا يرتفع عن الفرقة المحقّة وقوله مطلقاً لانّ المتاخّرين عن الشيخ الخ عليل وهو يشير الى ما ذكره الشهيد الثاني في درايته في العمل بخبر الواحد فالعمل بمضمون الخبر الضعيف على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقّق فما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهيّة جاء من بعده من الفقهاء وتبع فاتّبعه منهم عليه الاكثر تقليداً الّا من شذّ منهم ولم يكن منهم من يفسّر الاحاديث وينقّب عن الادلّة بنفسه سوى الشيخ المحقّق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً فجاء المتاخّرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما رأوه في ذلك لعلّ الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه فلو تأمّل المنصف وحرّر المنقّب لوجد مرجع ذلك كلّه الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين تدوين فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانّهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اوّل زمانهم ولم يزالوا في ازدياد ومن اطّلع على اصل هذه القاعدة التي بالشهادة حقّقتها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقّق سديد الدين محمود الحمصي والسيّد رضي الدين

الدين

بعضه ولد

حين قال

نقد العلماء عندنا بانّ فضل وفضيلة الحلّي الذي اللّذين وصار دليلنا اللهمّ المقرّب منه الضابط
وذكره السيّد الله بعد غيره لتقوى عليه وذكره ابن ادريس
عنه بما ذكرنا اولى الذي ذكرنا الشيخ باطلاعهم الله
ونقد الحكم اختيار الفقهاء

الدين بن طاووس وجماعة قال السيد ره في كتاب البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي
القاضي ورام بن ابي فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية
مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن فقد ظهر ان الذي يفتي به
ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشف ذلك بن الملك
بعض الحال حيث قال في الجبال ما ثم يحجه بيّنة لهذا المقال فمن عرف الرجال
بالحق فينكره ومن عرف الحق بالرجال انتهى اقول انما نقلت هذا بتمامه وليس
هذه الرسالة موضع بيان الاشارة التي اليه في تخبئة ولا شرعه في كلا
المعدم صحة هذا الكلام وهي الذي حقق دلت عليها الاخبار المتواترة معنا
ان الارض لا تخلو من حجة ما دام التكليف وانه مسدد للفرقة المحقة كما ذكرنا
آنفا وانا مكلفون بطلب العلم ولا سبيل لنا اليه في غيبة الحجة ع الا آثار اهل
العصمة ع فهي سواد في قرطاس وآثار وسائطهم سواد في بياض في كتبهم
وآثارهم في اخبار وسائط الائمة ع ووسائط وسائطهم فاذا بذل المكلف
بمعرفة احكام الشريعة جهده واستفرغ وسعه ونظر في آثار اهل العصمة ع
وآثار وسائطهم ليعرف ما اتفقوا على صحته او على قبوله او اختلفوا فيه او اتفقوا
على رده من الحجة ع بين ظهراني شيعته بالتسديد وان غاب بجسده فهو حاضر
بنوره وبركته فلا بد ان يسهم ما يخرج به من التقصير فيما كلف به لنفسه
ولمقلديه وليس عليه اكثر من هذا بان يبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء
فيأتي بآية وليس له ان يخرج عما اتفق عليه الفرقة المحقة وينفرد بالقول
فان من شذ شذ الى النار وفيما اختلفوا فيه لا بد ان يكون قوله موافقا
لقول احد منهم في كل مسألة هوى بجنبهم فيها لما قلنا سابقا ظلانقيس ان
بعد الشيخ ان يوافقه او يخالفه اذا سلك سبيله كما قلنا فاعتراض الشهيد ره
ونقله لهذا الكلام ليس للاوجه له وان ابى الا ان يكون له وجه فهذا

فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء فتأتيهم بآية الآية في سورة الانعام

ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين

ثانيّ عبارة الشهابي

له ع
شرح اللمعة والمسالك مشحونة بعبارات الذكرى وسائر مؤلفاته وغيرهما نقل
المسطرة ولقد تتبعت كثيراً من كلامه ومن كلام غيره ايضاً فلم اعترض عليه
كما اعترض على غيره ولقد اعترض عليه وعلى غيره بعض الناس حال المباحثة فاجبته
عنه وعنهم بمثل هذا الجواب فجوابه عن نفسه جواب لجميع من اعترض عليهم
بل لو قيل بان اكثر ملامة لم يكن بعيداً لان غيره لم يحترز عن عبارته وهو
مع دقة نظره وسعة دائرته وشدة تتبعه ولا سيما في شرح اللمعة فقد افتى
في مواضع نفى فيها وجود النص مع وجوده كما في حكاية الاخذ وكما فيمن عقد
على ذات البعل هل يحرم ام لا فانه نفى وجود النص فيها والشيخ ره عقد لها
باباً في الاستبصار وقال باب ان الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعدما دخل بها
ان لها زوجاً فانه لقائل ان يقول لولا انه يقتصر على كلام بعض المصنفين
او نقلهم من غير مراجعة لادلة المسئلة في مظانها فان مظانها الكتاب والسنة
والاجماع ليس منها من دليل عقلي او اجماعي لم ينكر وجود النص في عدة مواضع كلها
موجود فيها المعتبر المعمول به حتى عنده فانه في الكتاب المذكور ذكر فيها وجهين
واختار انها كذات العدة الرجعية والنص موجود فنفاه ولكنا نحمله على حال
حمل عليها الاصحاب بل نقول العلة لم يعتمد على الدليل لضعف سنده وبالجملة فالاشكال
يجري على الاكثر مع كل من نظر الا من عرف ما يعرض من النقص الى سائر الخلايق
والاولى بكل احد ان يحمل ذلك على ... فاذن بالاجماع لا يلوم كما في قوله تعالى وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولاً سديداً فالعلماء شكر الله سعيهم وهو منهم اجل شأناً من ان يكونوا
مقلدين فيما تحملوا ولكن ورد في الحديث عنهم ع لو علم الناس كيف خلق الله
هذا الخلق لم يلم احد احداً ولله در الشاعر حيث يقول لو كنت تعلم
كما علم الورى طراً لكنت صديق كل العالم لكن جهلت فصرت تحسب كل

لا يحتملها

من

من يهوى بغير هواك عز العالم اللهم اغفر لي ولا تؤاخذني بسوء عملي اللهم
اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
إنك رؤوف رحيم ونقول لمحصل رسالة الذي أحصى أنه لم يبق للإمامية مفتٍ
على التحقيق الخ كلام ليس بشيء بل كل العلماء المعروفين مفتون على التحقيق وإن
حكوا ألفاظا من قبلهم فحاشاهم أن يكونوا قلدوهم [illegible] ولكن العبارات
ألفاظ أهل الاصطلاح فيسهل التفهيم بها والتفهم فإنه ألطف ولا بأس بذلك
ولو كانوا حاكين عمن قبلهم لما جاز تقليدهم والأخذ عنهم لأنهم ليسوا بأهل الذكر
ولا نقلهم عمن قبلهم ~~لما جاز تقليدهم والأخذ عنهم~~ لأنهم أموات وإذا
مات العالم مات علمه لقوله انظروا إلى رجل فهذا التكليف جار لكل مكلف
أن ينظر إلى رجل في عصره يمكنه لقاؤه وقوله على سمت لكن يموت العلم بموت
حامليه فإذا كان الحال هذه وجب على الحجة عليه السلام أن يخرج وإلا يرتفع التكليف
لئلا يلزم المحال فلما لم يظهر والتكليف باقٍ اتفاقا علمنا أنه قد أقرهم على
ذلك فهم مفتون على الحقيقة واللفظ أن ينسب إليه تقصير فيما يراد منه لأنه عليه السلام
إنما جعل في الأرض خليفة كيما إن زاد المؤمنون ردهم وإن نقصوا أتمه
لهم على أنا من بعد الشيخ وجدناهم ما بين قائل بقوله حيث ساعد الدليل وبين
مخالف له ناقض لكلامه وفي الحقيقة لم يتبع الشيخ منهم أحد ولم يوافقه
منهم أحد ولم يخالفه وإنما قولهم دائر مدار الدليل إذ ليس الحق محصورا
في خلافه ولا في وفاقه ثم نرجع إلى كلام الشيخ محمد في خطبته بقوله وأقوال
المسائل التي لم يقل بها الشيخ صارت مهجورة وإن كانت من قبل مشهورة ولعل
هذه المسائل التسع منها مثل الأقوال السابقة في عدم الاستقامة لأن التي
هجرت فلم يقل بها أحد انقطعت وقد دلت الأدلة على بطلان المنقطع فيكون
عدم القائل بها دليلا على بطلانه ذلك الإجماع فيكون الشيخ إنما ادعى الإجماع

المحصل الخاص فهو كما من ليس بواجب الحجية على غير محصله ولا بلا بد من الدوام
فدعوى السيد في الاجماع حق في حقه وان كان باطلا في نفس الامر بمعنى ان
دخول قول المعصوم في جملة من اعتبر قولهم السيد اما ان يكون دخولا
في حكمي في واقعة او انه من قائل باقرب الاحكام الى الحكم الواقعي حتى زال او انه
لا بد ان هذا الوجه قد قيل بالنسخ وليس بجائز بعد انقطاع الوحي وارتفاع
حكم ظاهر النبوة لانا نقول ان ذلك لا يجري على ما يعرف لان اخبارهم وافعالهم
مفسرة لما استقر من السنة النبوية على ساتها افضل الصلوة والسلام وانما يجري
عليها ما يخفى ولا يظهر اثره الا في اختلاف الفرقة الناجية المحقة في مشهوراتهم
واجماعاتهم المتبدلة والمتفاوتة على اختلاف الازمان فقد يكون المشهور
في العصر الاول غير مشهور في العصر الثاني بان ينعكس الشهرة او تنقرض احدهما
اذا لم يدل الدليل على حجيتها كما قد يكون في الاول والثاني سواء او شهرة
في حقه بحيث يحصل من كل منهما قوة الظن فتقتضي التوقف ثم يحصل الترجيح
وربما كانت واحدة وربما كانت اجماعا مركبا كما اذا دل الدليل على انحصار الحق
فيهما وربما كانت اجماعا بسيطا وبالجملة فالاصل في التكليف في جميع الاحكام الحكم
الوضعي هذا في القدر الالهي ثم الامضاء في حكم القضاء الالهي على نحوها
قيل بان الوضع عام والموضوع له خاص لان السبب فعل والفعل مقدم على الانفعال
الذي هو الامضاء نعم قد يتأخر ظاهر اثر السبب عن اثر المسبب لتوقف الاحساس
به عليه وبالجملة فيكون النسخ مما يخفى بحيث لا تناط به احكام وانما تناط بالظهور
لان فرضنا في معرفة الاحكام واستنباطها ان يجري كما امرنا به عليها جرى علماء
الفرقة عليه والعدول عنه عدول الى الباطل لما قلنا من استقامة النقل عليه وعلى
انقطاع الحق عن اهل الصلوة كان ما عليه العلماء شكر الله سعيهم باطلا لبطل النظام
لانقطاع الحق ووجب على المستتر عليه السلام الخروج واما ما يخفى فليس علينا لانه سره
وليس لنا الا اتباع ما ليس بمعنى ... مبنى بعض الاحكام عليه لا بمعنى معرفته فان

في بعض اقسام الوضع

الاطلاع على معرفة مثل ذلك نور وشفاء لما في الصدور ولهذا كان هذا الشيخ
المذكور لما لم يكن له سبيل الى معرفة ذلك ولم يسلك طريقة العلماء قال ما قال رحمه
منه تغمده الله برحمته انّ عرف الحال وهو معروف بالتمييز وليس [illegible] وكل
يدّعي وصلا بليلى وليلى لا تقرّ لهم بذاكا لانّا نقول اذا انبجست دموع من عيون
تبيّن من بكى ممن تباكى قوله وربما اتفق المتأخرون على حكم لم يقل به احد من
المتقدمين الخ مردود وممنوع لانّا لا نسلّم ذلك الا في مسألة لم يجر لها حكم
في المتقدمين او لم يستقر فيها قول عنهم فانّ ذلك جائز بلا اشكال واما ان
يكونوا متفقين على خلاف ما اتفق عليه المتقدمون فدون تسليمه وتبيينه خرط القتاد
ولهذا قلنا انّ اجماعات المتأخرين لا يجوز مخالفتها ولو كان الامر كما توهم لجاز
مخالفتها كما يقول الكتبة ثم قال ره ومنها انّ السيّد لا يعمل على المراسيل واجماعاته
لا تخرج عنها لانّ مستند اجماعاته اما الحصر والاستقراء لاقاويل العلماء وهذا
متعذر تحصيله او النقل عن الغير فيدخل في المرسل فكيف يجوز له العمل بها مع اشتها[ر]
اطراح صحاح الاخبار والجواب انها انما تكون من المراسيل اذا كان بنى على سبيل النقل
من المتقدمين بسند منقطع والظاهر خلافه فانه يدّعي قطعيتها بل يدّعي انّ معظم
الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون طريق معرفة الاجماع عنده انما هو الحصر لا النقل
النقل الخ مثل سابقه فان كان دعواه قطعية الاجماعات مقبولة فدعوى
المتأخرين قطعية الاجماعات مقبولة اذ لا فرق وان كان لانه لا يقبل الا ممّا
لا يعمل باخبار الآحاد فلهذا قبلت اجماعاته فمن تأخر من الشيخ كابن ادريس
لا يعمل باخبار الآحاد ويدّعي قطعية اجماعاته بل معظم الفقه كالسيّد حرفا
بحرف فهل تكون اجماعات ابن ادريس حجة فان قبلها هذا الشيخ فمن يرضى بكل
ما يفعل الكتبة لا يقبلها قال ره ومنها انّ اجماعاتهم تخالف صحاح الاخبار بالاصطلاح
الجديد والجواب انه لا مرجح في ذلك بعد اجماعهم فانّ منشأ اجماعاتهم اما

ولا التكليف حسبما عنه
اعلى فعله فالاتلاف
الذي هو سبب شرعي
للضمان هو فعل نوع علة
وليس لاقتضاء الشرع
ونظيره صحة المتلف بكسر اللام
في [illegible]
رد مال المتلوف بالكسر
[illegible]
عليه [illegible] بالوجوب والاقتضاء
انفعال لانه بجانب باتلاف المتلوف
لمال المتلف حكم عليه بالضمان والعوض
وقبل صحة الحكم عليه بالضمان
بالضمان والتعويض [illegible]
فانفعل المتلف واحتمل في [illegible]

وجوب الصلوة والزكوة ونحو
ذلك وجزمه بها مثل جزم
السيد في بالخبر حسب يقول قال
الامام [illegible]
[illegible]
على قوله اجماعاته لا تخرج عنها مع
اذ لا نسلم ذلك ولا سيما على رأي من
يشترط في النقل الاطلاع الابتدائي
كما انّ الظاهر انّ الواقع كذلك
فان توهم خلافه فلا ارسال في شيء
من اجماعاته والحصر والاستقراء
بالقدر الذي يتأدّى به المطلوب

صحيح الاخبار بالاصطلاح الاول وهم اعرف من غيرهم بكثير فالصحيح ما صححوه وان كان
ضعيفا بالاصطلاح الحادث والضعيف ما ضعفوه وان كان صحيحا بالاصطلاح
الحادث اقول ايراد المعترض ان الاجماعات اذا اعتبرت انما كانت حجة
اذا تضمنت الخبر الصحيح فاذا عارضها الخبر لم تكن حجة لان دلالة الاجماع
على قول المعصوم ع وحكمه اجمالية ودلالة الخبر على ذلك تفصيلية ولا ريب في
تقديم المفصّل على المجمل ونرى اكثر الاجماعات تعارضها الاخبار الصحيحة على
اصطلاح المتأخرين فتكون الاجماعات باطلة وهذا الكلام مبني على طريقة
اهل الاخبار والجواب يتضح على ظاهر ذلك ولا يبعد انه اورده واجاب
عنه واما على ما قررناه فانها انما كانت حجة لاشتمالها على قول الحجة ع الصحيح
الصريح الذي لا يحتمل غيره ما يظهر منه اشتمالا قطعيا لا يحتمل النقيض فاذا عارضها
الخبر الصحيح كانت اولى بالعمل بمقتضاها لان الاجماع خبر صحيح صريح واجب الاتباع
لازم العمل بمقتضاه بخلاف الخبر فانه وان كان صحيحا باعتبار سنده لكنه يحتمل النقيض
لا في صحة الورود ولا العمل ولا في الدلالة فلا يعارض الاجماع وراجع ما مر و
قوله في الجواب وهم اعرف من غيرهم بكثير فالصحيح ما صححوه بناء على طريقته لانه
اعرض عن الجواب بنحو ما قلنا من ان الاجماع اقوى واخص واصح من الخبر لانه لا ينافي
ذلك العارف من ان الصحيح ما صححه المتقدمون واما الصحيح بالاصطلاح الجديد فليس
بشيء ولا يعمل به فهو غلط وعدم معرفة لطريقة المتقدمين على الحقيقة وان
توهم ما توهمه كثير من العلماء والجواب ما اشرنا اليه من ان الاصطلاح الجديد معمول
به عند المتقدمين في اكثر المسائل الا انه غير مدوّن فلما دوّنه المتأخرون شكر
الله سعيهم عابوا عليهم وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ومعنى البيان ان جهات الترجيح
المرجحة للاخبار كثيرة ليست بنحو واحد وذلك انهم تارة يرجحون عند التعارض
بمطابقة الخبر لعمل الفرقة او للكتاب او للسنة او لخلاف العامة او لتكرره في الكتب
الاصول او لشهرته او لصحة رواته وثقتهم فانهم كانوا يعتمدون على رواية

على طريقتهم ح

فانه ح

نظرا له ح

مثل

وفي مختار الصحاح وتحليل الشفرة
واحدادها واستحدادها بمعنى
والاستحداد ايضا حلق شعر العانة
وفيه ايضا الشفرة بالفتح السكين
العظيم والشفرة بالضم واحد الاشفار
العين وهي حروف الاجفان
التي ينبت عليها
الشعر وهو الهدب وحرف كل
شيء شفره وشفيره كالوادي ونحوه
والمشفر من الابل كالجحفلة
من الفرس ومنه الجحفلة
للحافر كالشفة للانسان

مثل زرارة ومحمد بن مسلم وليث المرادي وبريد وابان ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم ومعنى تصحيح ما يصح عنهم انه ما صح سند روايته عنهم بنقل
الثقات فقد اجمعوا على تصحيحه وروده او العمل به ونظير ذلك النجار فانه عنده
القدوم والمنشار والمبرد والمطرقة وفي غالب عمله يستعمل القدوم والمنشار
ولا يستعمل المبرد الا اذا اراد ان يصقل القدوم والمنشار واذا اراد ان
يعمل بابا او سفينة احتاج الى استعمال المطرقة كثيرا فكما انه في اغلب عمله لا يستعمل
المطرقة الا اذا اخذ يعمل في السفينة فانه لا بد له منها لاجل دق المسامير فكما لا يخرج
المطرقة عن كونها آلة بحيث يستغني عنها كذلك المتقدمون لما كانت الاصول معهم
والائمة عليهم السلام بين ظهرانيهم كانت اغلب حاجتهم اليهم عليهم السلام والى الاصول المعروضة
عليهم عليهم السلام واذا احتاجوا الى تصحيح الاخبار بتوثيق الرواة استعملوه ولهذا
ترى اكثر التوثيق بالنص عنهم عليهم السلام لانهم يسألون عن احوال الرواة ليعتمدوا
على رواياتهم فيوثق الائمة عليهم السلام رجالا ويجرحون آخرين ويذمون آخرين
ويلعنون اقواما ولا يريدون بذلك الا تصحيح رواياتهم وهذا ظاهر وفي رواية
زرارة فخذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك ومثلها رواية
عمر بن حنظلة المقبولة وغيرها فالمتقدمون كما يستعملون القرائن يستعملون
هذا وهو من القرائن المتقدمين القوية التي لا شك فيها وكيف يعترضون على
المتأخرين في ذلك والمتقدمون يعملون به قال الصدوق في كتاب الخصال لا سبيل
الى رد الاخبار متى صح طريقها وقال في باب الوصية من كتابه وردت الاخبار
الصحيحة بالاسانيد القوية وقال في آخر باب صوم التطوع من كتابه واما خبر صوم
الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد كان
لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه
ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح
وفي كتابه ايضا في باب حد الوضوء بعد ان اورد حديثا في المسح على الخفين الى ان قال
الكعبين سائر

على انّ الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وكلامه في جزمهم الغالب يعطي انّ جميع
الاخبار التي رواها عنه في ذلك الكتاب الذي هو عمدته وقد صحّح اسنادها انّ تصحيحها
وصحّتها انّما هو من جهة السند كغيره من العلماء المتقدمين ممن يطول به الكلام فان
اجاز للمصنف هذه الطريقة لزمه ان يكون التصحيح من جهة السند صحيحا معتمدا اولا
عتب على من دونه وان منع من طريقة المتأخرين ومن قبله فانهم كلهم هكذا اذا
احتاجوا الى الترجيح صرّحوا بتصحيح السند وكلام الشيخ ره في العدة ظاهر في هذا المعنى فان
من منع من هذه الطريقة سقط البحث معه ومنها انّ الشيخ قد يدّعي الاجماع على
حكم ويخالفه بل قد يدّعي الاجماع على خلافه والجواب انّ اجماعات الشيخ على الشيء
وضدّه انّما يكون في قولين مختلفين يستندان الى خبرين مشهورين متعارضين
حكمت الطائفة بصحّتهما وجواز العمل بهما من باب التسليم فيصحّ ادّعاء الاجماع
على كل من القولين المستندين الى الخبرين المتعارضين فيعني بالاجماع الاول المشهور
بين جماعة عملت باحد الخبرين ويراد بالاجماع الثاني المشهور بين جماعة عملت
بالخبر الآخر ولا غرو في ذلك ولا تنافي ويدل على ذلك انّه لا تراه
يدّعي الاجماع على الشيء وضدّه الا وهناك خبران متخالفان دالّان على القولين
وقد اشار السيد ره في بعض رسائله الى جواز دعوى الاجماع على الشيء
وضدّه ولا تناقض في ذلك لانّ احد الخبرين يجوز العمل به من حيث انّه حكم
الله في الواقع والآخر يجوز العمل به من باب التقية وان لم يوافق الحكم
الواقعي وانّما يكون تناقضا لو ادّعينا العلم او الظن بانّ مدلول كل من الخبرين
هو الحكم الواقعي ونحن لا ندّعي ذلك بل نقول انّه يكفينا في جواز العمل بالاخبار
على ما يفهم من كلامهم ع امّا العلم بكون مدلول الخبر موافقا للواقع او العلم
بكونه وارد عنهم ع سواء علم كونه موافقا للحكم الواقعي ام لا او يعلم موافقته
للحكم الواقعي بكونه مجمعا عليه او مخالفا لما عليه العامة فما عدا ذلك يحتمل التقية

وكذا كلامه

معه

اقول

اقول مخالفة الشيخ لما يدعى من الاجماع في آخر بحكم او باجماع انما تكون اذا
كان الاجماع منقولا ثم لم يظهر له الدليل الجازم على انحصار الحق فيه فظهر له في
وقت رجحان دليل حكم مطابق للاجماع المنقول فلا بد له من نقل الاجماع لان
الاجماع المنقول لا ينقص عن مفاد خبر الواحد ان لم يزد عليه كما حرر سابقا
[illegible] عنده ما خالف النقيض وفي وقت آخر يظهر له رجحان دليل عكس ما قال
سابقا فهو مطابق للاجماع منقول عنده الاول فيؤيد بنقل ذلك الاجماع و
ليس عنده ما خالف النقيض وقد يكون ما خالف النقيض اذا كان خبرا او نحو لان
المنع من النقيض في النقل والاعتقاد لا في الواقع وان كان خبرا الا يرى ان نقل
اجماعين غلط لانكم قلتم ان النقل يشترط فيه الاطلاع الابتدائي وان خالف
الحال هذه امتنع النقلان او احدهما لامتناع اتفاقين مختلفين لانا نقول الذي
اتفق فان مختلفان الا انا نقول بجواز النقلين المختلفين لاحتمال المحصل الآخر
في كل منهما او في احدهما والاجماعات المحصلة الخاصة لا يشترط في تحققها
الاتفاق فليقع النزاع في جواز ان تكون تلك الاجماعات اجماعات محصلة خاصة
بمحصلها وهي تختلف باختلاف الاوقات في المسائل المتعددة بل في مسألة
واحدة في وقتين فلا حاجة الى ما ذكروه في الجواب من ان الاجماعات انما
تتحقق اذا وجد خبران مشهوران ليس لاحدهما ارجحية على الآخر الى ان
يؤدي الحال الى التخيير كما ذكروه لان ذلك فرض بعيد لا يكاد يتحقق وكيف
يوجد خبران مشهوران يتخالفا الحكم يتساويان في العرض على الكتاب والسنة
ومذاهب العامة وعمل الفرقة وفي صحة السند وفي الرواة في جميع ما يعتبر في
باب التراجيح حتى الدلالة على المراد وفي تكررهما في الكتب الى غير ذلك من
الاعتبارات حتى يبلغ الحال الى التخيير هذا شيء لا يكاد يقع وعلى مقتضى كلامه
انحصر الاجماعات المختلفة مستندها الى روايات من هذا القبيل فيلزم ان

يكون ذلك كثير الوقوع ولو كان كثيرا لعثرنا على جزئي فضلا عن كثير حتى ان بعضهم
منع من وقوع جزئي كما فرض جمعيهم من حكم بوقوعه ولكنه قليل واما وجود
حكمه في الاخبار فلا يدل على وقوعه وانما يدل على امكان الوقوع فما يترائى
من وقوعه كما في مكاتبة الحميري المتقدمة الدالة على التخيير بين العمل بالعام
والعمل بالخاص فللتقية لان الخاص حاكم على العام وما يظهر من بعض انظار
البعض فلعله لاحتمال في النظر في التعادل والترجيح كما يحصل فيه التوقف
لبعض فانه في الحقيقة للقصور او للتقصير والا ففي الحقيقة ليس الا حكم واحد
والتخيير من باب التسليم ليس منه بل كل حكم غير جازم ليس منه ايضا واما التخيير
الجازم كتخيير للقاء دائم فمنه وليس حديث التثليث منافيا لما قلنا حيث يقول حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الى ان الشبهة حكمها في ظاهر الشرع
ظاهر وانما حكم بكونه شبهة للاحتمال الناشي عن القرائن لحملا حظها طريق الاحتياط
لكنه لا بيان في بيان الحكم ففي الحقيقة ليس الحكم الا حلالا او حراما وليس يعز بين على
من له اهلية الاستنباط تحصيله نعم قد يكون الباحث عن حكم قاصرا او مقصرا
في استفراغ الوسع فيحصل له التوقف او التردد كما يرى ان العلماء الاعلام كثيرا ما
يتوقفون ويترددون وشانهم اجل من التقصير او القصور لانا نقول لعل
حق ولكن لا ينحصر من كونه حكمه انه للجهل في حال او يحتمل انه لا يعتمد على ما
ثبت عنده ولم يرجح او انه سلك في قوله بالتوقف طريقة الاحتياط في الامر
اذا لم يكن محتاجا للعمل لما هو فيه الامتثال الى غير ذلك من الاحتمالات فظهر
مما قررنا ان الاجماعات المختلفة ليس ما ذكروه سببا لها او للخلاف فيها و
تعددها وانما السبب كونها محصلة خاصة على نحو ما مر سابقا قوله وانما يكون
تناقضا الى كلام معناه المقصود في الجملة الا ان العبارة غير فيها
فيها ولا للفائدة في التعرض فيها الصحيح مراده قوله ويعلم كونه موافقا للحكم الواقعي
يكون مجمعا عليه او مخالفا عليه العامة الى فيه تفصيل يعلم مما سبق لك
معرفة

التثليث مح

ط وحجا نبتها

نقول مح

اقسام الاجماع مع

معرفة موافقته للحكم الواقعي اذا اجمع عليه المسلمون كافة او الفرقة المحقة
كافة لا اشكال فيها اما بناءً على الاجماع فهي مما يحصل واما مخالفته العامة ففيه
تفصيل وهو انه ان اريد بها المخالفة لما علم من مذاهب العامة فهو مما يحصل
الامر به اذ يوجد فيما يخالفها ما علم من مذاهبهم ومذاهب الخاصة وان اريد
به ما علم ومما يحصل بناء على ما هو الظاهر ان ما يكون للتقية اعم مما علم من مذاهب
العامة لان مذاهبهم مبنية على القياس والرأي والاستحسان وعلى ما تنتظم
به الشهوات والاغراض والاعراض ومقتضى ذلك لا ينضبط فيما علم ولا يدخل في
الاخبار ما يخالف الحق ولم يقل به احد منهم فيما علمنا ولا يوجد فيها للحق ولا
باطل مع انهم ع انما فعلوا ذلك وخالفوا بيننا التسليم ذلك خلاف الحكم الواقعي
والجواز ان يتجدد لهم قول لم يقل به احد منهم لان احكامهم منوطة بالاغراض
والشهوات فان اريد به مخالفته لما سوى الحق فهو مما يعلم موافقته للحكم الواقعي
والا فما يحصل ولا يترتب بقولي لما سوى الحق فان الحق لا يشتبه بما سواه فان قيل
فمنها ان اتفاق الفرقة المحقة كلها على حكم من الاحكام متعذر في نفسه غير معلوم
واتفاق جماعة من خواص الائمة ع على حكم لا يكون حجة الا اذا علم انهم لا يفتون
الا بسماع من الامام ع وهذا معلوم من تتبع آثارهم استنادهم في الاحكام الشرعية
الى الظواهر القرآنية فيجوز خطاؤهم في ذلك لسوء فهمهم ثم انهم يثبتوا ذلك بان
زرارة خالف الامام ع في مسئلتين الاولى ان زرارة يعتقد ان لا واسطة
بين الايمان والكفر لقوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن والامام مصرح بثبوت
الواسطة بينهما لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا الثانية ان زرارة
يعتقد ان الام يحجبها الاخوة عما زاد على السدس وان لم يكونوا للاب لقوله تعالى
وان كان له اخوة فلامه السدس ولم يعرف انه يشترط في الاخوة الحاجبين ان
يكونوا للاب ثم ارجعوا ذلك بخبر صحيفة الفرائض التي ادعى زرارة انها
باطلة ولكنها ليست بشيء وعليها خلاف ما الناس عليه مع انها املاء رسول الله صلعم
وخط علي ع فالجواب عن الاول انه راجع الى نفي الاجماع الحقيقي ان اجماع الفرقة

ذلك مع

منهم حكم بواقعه مع

الحجة على حكم غير متعذر إذا كانت مستندة إلى الأحاديث المتواترة أو المحفوفة بقرائن
القطع عليها لقدم وسائل حين عرفت بل بحث أيضا أنتم دعوى الثاني الراجع إلى نفي الإجماع
المشهور عن ابن زيادة ولهذا لم كان حمل ابن والطيار ونحوهم كانوا قبل صحبتهم
للأئمة عليهم السلام تلامذة للحكم بن عتيبة وغيره من فقهاء العامة وقبل عرفتهم صحبتهم للأئمة عليهم السلام
كانت لهم مذاهب فاسدة مستفادة من علوم أهل السنة والجماعة مخالفة لمذاهب
أئمتهم عليهم السلام عترة النبي وأهل بيته الذين أمر بالتمسك بهم بل كانت لهم مذاهب
منكرة في الجبر والتشبيه والتجسيم ومنهم الهشامان ومؤمن الطاق بأسرهم سوى الصدوق
كانوا كلهم غلاة وبعد أن استبصروا رجعوا إلى الحق ولعل هذا ذكره الكوفي
طعنا في زرارة حتى يكون صادقا من أنه لا يقبل بشيء إلا وهو مطابق لقول الإمام عليه السلام
كيف لا وقد ورد في حقه وحق غيره من سائر الخواص الأمر باتباعهم وأخذ معالم
الدين منهم خصوصا وعموما ولا سيما زرارة فإنه ورد فيه بخصوصه تارة ومع
غيره أخرى أخبار كثيرة تدل على الأمر باتباعه وأنه من الأربعة بعض الذين هم أوتاد الأرض
فإنهم تحت العصمة وفوق العدالة وإن كانت الأخبار المنكرة في حقه يعارضها
خبر الصحيفة الذي لو بقي على ظاهره دل على كفر زرارة لزم أن لا يقبل عنه خبر
رواه عن إمامه بالمرة لعدم جواز قبول خبر الفاسق في أحكام الدين فلا بد من
حمله على أن ذلك وقع منه في مبادي أمره بل هذا صريح وأن الأمر باتباعه
وقع من الإمام عليه السلام بعد تكامل ودوام صحبته بإمامه قطعا ورسوخ علمه المستفاد
من إمامه وثبات عفته وسداده وديانته فهو لا يخرج في فتواه عن مذهب
إمامه قطعا غير أنه مبتلى بمعاشرة العامة لكثير الكون كان منهم فأخرج عنهم
فهم لا يقبلون منه ما ينقله عن إمامه فيحتجون عليه بالقرآن فيقع المحاورة
بينهم في ذلك فإذا أعي عن رد الجواب رجع إلى إمامه وخاصمه في الآية
القرآنية على مذاق العامة ليتبين له الغرض من السهو ويكون وسيلة إلى دفع
حجة المنكرين فأقول كلامه في الاعتراض مبني على طريقته من أمثال الاطلاع
على الإجماع الآتي من أصحاب الأئمة عليهم السلام وقد مضى جوابه مرارا فقوله به والقائل
جماعة

جماعة من خواص الائمة ع الخبر منجبر من جهة عدم تحقق الاجماع بمجرد اتفاقهم الا ان قوله
الا اذا علم انهم لا يقولون الا بسماع من الامام ع ليس بحجة وقد مر جوابه
وتحقيقه وبحثه فالمعلوم من تتبع آثارهم منجبه في كثير من الاحوال وفي جوابه بحث
المناقشة للنفي طائلها بطولها وليس لنا فيه فيما نحن بصدده فائدة ... ومنها
ان صحيحة ... صريحة في ان الاجماع قد لا يكون مطابقا لقول الامام ع فان
قول زرارة فيها نص في مخالفتها فيما عليه الناس كافة عامة وخاصة والجواب
ان المراد بالناس في الخبر انما هم المخالفون فقط لاطلاق الناس عليهم في اخبار
الائمة ع ولا ريب ان اجماعهم ليس بحجة قطعا لعدم مطابقته لقول الامام ع
بل في الحديث دلالة على ان الاجماع حجة فان زرارة انما جزم ببطلان الصحيفة
لما جزم بذلك غاية الامر ان هذا الاجماع الذي يقطع بمخالفته لقول الامام ع ليس
بحجة ولكن زرارة لم يتنبه لذلك بعد لكونه في بدء الاسلام اقول جوابه ره مليح
وان كان انما يصح قبل الاعتراض فالوجه ومنها ان قبول كلامهم على السماع
مع تسليمه غير كاف في المطلوب لجواز سهوهم في السماع وخطائهم في فهم
المراد من المسموع كما هو مشاهد في كثير من المواضع والجواب ان هذا ايضا
تشكيك في مقابلة النصوص الدالة على الامر باتباعهم واخذ معالم الدين منهم
فلا يجوز الالتفات اليه وثانيا ان تجويز خطأ جماعة من الخواص الموثوق بهم
بضبطهم وشدة تحرزهم عن الغلط في امر سمعوه من امامهم في غاية البعد
جدا كيف لا ونحن نقبل رواية الواحد عنهم ونعمل بها ولا يجوز تعبدنا بها مع تجويزنا
سهوه ... بها مع ان تطرق الاحتمال الى رواية لم يروها الا واحد
منهم اكثر من تطرق الاحتمال الى فتوى جماعة بشيء سمعوه من امامهم
واجمعوا عليه بكثير وكذا ايضا جواز خطائهم في فهم معنى المراد لامامهم ع
يدخل في الروايات لان اكثرها مروية بالمعنى فلو كان مجرد تجويز خطائهم

وفي مختار الصحاح ويقال هذا امر لا طائل فيه اذا لم يكن فيه غناء ومزية يقال ذلك
في التذكير والتأنيث ولا يتكلم به الا في الجحد كقوله ما ظفرت منه بطائل
... ابي ... طولها

في فهم المعنى مما تلقاه بقول فحواهم المسموع من الأئمة عليهم السلام لكان ذلك مما تلقاه وقبول
روايتهم المسموعة من الأئمة عليهم السلام المنقولة بالمعنى وفي هذا الباب يوجب عدم
جواز العمل بالروايات التي لم يكن للشيعة أصل يعتمد عليه سواها ثم إنهم
استدلوا على تجويز خطائهم في فهم المعنى المراد بأن الشيخ رحمه الله وجماعة وقع منهم
الخطأ في فهم المراد من حديث التيمم الذي استدلوا به على أنه يجب الضربتان
للغسل ومعلوم أنه مجرد دعوى ومن أين ثبت خطأهم في الواقع بل جاز أن
يكون الخاطئ غيرهم والمعصوم من عصمه الله على أن الكلام إنما هو في خواص
الأئمة عليهم السلام الذين مارسوا خطاب المشافهة وعلموا عرفا عنهم عليهم السلام فلا نراهم
أعرف من غيرهم من المتأخرين بوجوه الأدلة من أقوال الأئمة عليهم السلام وأفعالهم
وتقريراتهم فالظن بهم في حسن الفهم قوي وإن جاز عليهم الخطأ فإنا لا نقول
بعصمتهم بل نقول إنهم أبعد عن الخطأ من غيرهم أو لعل المعترض غير كاف
في المطلوب لجواز سهوهم الخ ليس بصحيح لأن هذا الاحتمال إذا ورد بإجماله
لا يجادله والاحتمال إنما يبطل الاستدلال إذا كان مساويا أما إذا كان
مرجوحا فلا يضر لأن الظن والظاهر حجة مع أن السهو خلاف الأصل ثم
إنا إذا وقفنا على التحقيق قلنا إن المعروف من مذهب الشيعة ومن أخبار
الأئمة عليهم السلام الاعتماد على رواياتهم وعلى كتبهم التي رووها وإنما اعتمدوا عليها لأمر
الأئمة عليهم السلام بذلك فهذا لا إشكال فيه وليس ذلك إلا لعلم الأئمة عليهم السلام بأنهم لا يقع
منهم سهو يخفى لأنه لو خفي في مسألة للضرورة فيها كما تقدم من قوله عليه السلام إنما
إن زاد المؤمنون رددتهم وإن نقصوا أتممت لهم وطريق أخبارهم بألسنتهم
في بيان ما يقع سهوا مخالفا للصواب أو عمدا أن ينصبوا للكل طريقا إلى الحق
دليلا محكما أو ما يكون محكما من نص أو إجماع أو نسل بل يجب لئلا يحتج في الحكم
أن يكون أهل الحق على باطل أو يكون حجة الله عليه السلام في أرضه يجهلون ما أمروا
بإصلاحه مع علمهم به ولا يجوز أن يجهلوا شيئا من دين الله الذي جعلهم

قواما

فوراً ما عليه فان كان سهو من احد الرواة في مسئلة حفظها آخر ولا يجتمعون
على السهو ولا الغفلة وعدم فهم المراد فعلى هذا قلنا ان الاجماع دليل قطعي
هنا فهو بخلاف الخبر نعم الخبر المتواتر كذلك فلهذا قيل ان الاجماع ناطق بخبر متواتر ولا
بأس بهذا القول الا انه قيل ان مفاد الاجماع والخبر المتواتر سواء الا ان بينهما
عموماً وخصوصاً مطلقاً اذ كل خبر متواتر اجماع وبعض الاجماع خبر متواتر كما اذا كان
في جملة كثيرة وبعضه ليس بخبر متواتر كما اذا كان فيمن لم يبلغوا خمسة فصاعداً
هذا عند من يشترط في التواتر الزيادة في الرواة على اربعة واما من لم يشترط فكله
الاجماع خبر متواتر والخبر المتواتر اجماع ففي كل مادة تحقق الاجماع يمتنع السهو
والغفلة وعدم فهم المراد وقد مر كثير مما يؤيد هذا فراجع وهذا اقطع في
الجواب من كل الوجوه لمن عرف فقوله في الذي اعترض كما هو ناهض في كثير من
المواضع ليس محل النزاع اذ محل النزاع تحقق الاجماع لا تحقق الاجتماع اذ لا نقول
انه لا يكون من احد منهم سهوا وغلطا لا نقول اذا احتمل السهو امتنع الاجماع ولا
نقول اذا احتمل السهو امتنعت حجيته وانما نقول اذا دل الدليل على النحو الذي قررنا
سابقا على تحقق الاجماع امتنع احتمال السهو والغلط وعدم فهم المراد فافهم
ويظهر من هذا ان قوله في الجواب ثانيا انه يجوز خطأ جماعة من الخواص الموثوق
بضبطهم الخ بعيد عن الصواب وما بعد هذا من كلامه وان كان مناسبا للاعتراض
لانه مصنوع عليه مبني على الظاهر الا انه فاسد مبني على فاسد فقوله في الجواب
ثم انهم استدلوا على تجويز خطائهم في فهم المعنى المراد بان الشيخ وجماعة وقع منهم
الخطأ في فهم المراد من حديث التيمم الذي استدلوا به على انه يجب الضربتان في الغسل
ومعلوم انه مجرد دعوى ومن اين يثبت خطأهم في الواقع بل جاز ان يكون
الخاطئ غيرهم الخ ليس على ما ينبغي لانه جعل صاحب الشيخ احتمالا والحق ان في فهم
هذا المعنى مصيب وهو اختيار المفيد في غير الرسالة [illegible] والصدوق وسلار
وابو الصلاح وابن ادريس خلافا [illegible] [illegible] وهي مطلقة

مسأله هامه

وخصّوا الضربتين بالغسل فان قيل هلّا حكموا بوجوب الواحدة واستحباب الاخرى
او بالتخيير فيهما مطلقا قلنا قد علم بالدليل استحالة تناقض اخبارهم وان اختلفت
ظاهرا وعلم انّ الجنابة حدث اكبر ولهذا لا يرتفع الا بالغسل والحدث الاصغر يرتفع
بالوضوء فهو طهارة صغرى كما انّ الغسل طهارة كبرى فلا ريب انّ الضربتين ابلغ
من الضربة لانهما يحصل من الطهور وهو التراب اكثر ولانّ في مسح اليدين بالضربة
الثانية الجديدة اولى لذلك ولكثرة الفضل الدالّ على المبالغة المناسب لكبر الحدث
ولا يستلزم من تكرير القصد الذي هو الجانب الاقوى في رفع الحدث لانّ منهم
من لا يشترط العلوق فلا فائدة في كثرة ما يحصل من التراب بل يستحب النفض لانّا نقول
انّ الحق اشتراط العلوق اذا امكن وان كان لطيفا فلا ينافيه جواز التيمم بالحجر
لامكان ما يحصل من العلوق فيه من غبار ونحوه ولو قيل لو كان كذلك لما جاز التيمم
بالحجر اذا كان مغسولا او وقع عليه مطر قلنا انّ الحكم العام يناط بافراد متعارفة
ولا يضرّ تخلّف بعض الرابطة في بعض الافراد ظاهرا لجواز وجودها وخفائها
او وجود ما يقوم مقامها مثل حصول اجزاء لطيفة مبثوثة في الماء بل الاكثر
نفقه في الماء الا انها في مثل الحجر والفارة اكثر واظهر بل لولا وجودها
لما عاش في الماء الحيوان على ما برهن عليه في محلّه او ما يصاحب لذلك من ذرّ
الرياح ولا يخفى في الحكمة توقيف جميع المكلفين على ذلك بحيث يتبين لهم ما وجدتم
الرابطة فتيمموا او الا فلا لخفائها وعدم قابلية كل مكلف بالاشياء الدقيقة
التي لا يهتدي لغلبة الغواص اليها فسهّل اهل العصمة [illegible] مدارك الدين والتكاليف
بتعليقها على ما يظهر وعلى الغالب وان كان في الواقع انما هو على الرابطة
ولا ينافي ذلك ايضا استحباب النفض لانّ النفض انما يذهب به ما يسوّده البشرة مما
غلظ من التراب اما اللطيف فيكفي في حصول مسمّاه في نفس الامر وتحققه
على نحو ما ذكرنا من انها [illegible] في قوله تعالى في سورة النساء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم [illegible] ذلك منزلة انّه لو اريد به ذلك لما [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]

باغلبه

للنفض

التعليق [illegible]

ذلك

حذف لما نقول ان هذه نزلت لبيان كيفية التيمم لا لبيان المتيمم به والآية
التي في سورة المائدة نزلت بعد سورة النساء فلهذا كان في آية بيان المتيمم به
فانه بعث منها منه فيكون القرينة للغسل انسب على ان النص مع هذا الجمع بين
الاخبار بالاخبار المختصة كحسنة زرارة عن ابي جعفر عم قال تضرب بكفيك
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه
مرة لليدين وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم ان التيمم من الوضوء مرة
واحدة ومن الجنابة مرتان وقد صرح في كتب في وجه الجمع بنحو ما ذكرنا
وربما فهم من كلامه في بعض المواضع قال وما ورد من الاخبار التي تقتضي ان
الفرض مرة على جهة الاطلاق فخبر ابن بكير عن زرارة ان ثبت فاقبل بان
الضربة الثانية مستحبة في الغسل ذا قيل بالمشهور اقتصر على القول بها
الاخرى فان ثبت ان ذلك قول له فهو جمع بين الاخبار حسن صحيح والشيخ ابراهيم
ابن سليمان القطيفي في شرح الفية الشهيد قال في رد دليل المشهور
مع امكان حمل الزائد على الاستحباب ه واستوجه هذا الحمل المحقق في المعتبر
واستقربه صاحب الكفاية وصاحب المدارك بعد ذكر امكان الحمل على الاستحباب
جعل الاحوط عدم ترك المرتين مطلقا وكذا صاحب الذخيرة فلا يكون على
كمال ما وقع منه من عدم فهم المراد والخطاء بل صواب وقوله
على ان الكلام انما هو في خواص الائمة عم الذين جاز خطاب المشافهة ينافي
كلامه سابقا وينافيه لان من حكم بصحة ما يدعيه من الاجماع وهنا فرق بينه
وبين المتقدم في صحة ما يدعونه من الاجماع بحسن الظن فيهم بعدم الغلط
ففيه المفهوم فائدة منها الجمع العلم بانهم لا يتكلمون الا بقول الامام
ولا يقولون بشئ الا بعد السماع منه اي سماعه الى الاتفاق فحمل ذلك
احدهم على الاطلاق فالجواب انه قد تبين سابقا ان هذا العلم انما يحصل من

هنا حكم بالغلط

من تتبّع احوالهم والاطّلاع على نفوسهم ودياناتهم وهو مختلف باختلاف
اوصافهم فقد يحصل بالشيء بل بواحد وقد يحصل بعشرة بل بعشرين او اكثر
وهذا مثل ما سبق ولكنّ كلام المعترض متّجه على ما قرّره هو وليس في جوابه
جواب ولا مطابقة فانّ قوله انّ هذا العلم يحصل الخ لا يمشي على معرفة
بالاجماع فانّ لقائلٍ ان يقول يحصل عندنا العلم بالتتبّع فلا نحتاج الى الاتفاق
بل الواحد يكفي واما على ما قرّرناه فانّ الواحد لا يزيد على كلّ فرض على خبر
الواحد الصحيح الصريح الدلالة ولا يثبت به عندنا ما يثبت بالاجماع للاحتمالات
السابقة فراجع ولا عبرة بمجرّد الاتفاق على انّ قوله وقد يحصل بعشرة
بل بعشرين ينافي قوله سابقا بانّ العبرة بالنصّ لا بغيره ولهذا قال لو
تعارض الاجماع والخبر قدّم الخبر لانّ دلالته على قول الامام ع تفصيلية
بخلاف الاجماع وظاهر كلامه انّ الواحد قد لا يحصل به العلم وهذا خلاف
ما قاله من انّهم لا يقولون الا بالنصّ ويلزمه مع ذلك انّ الواحد كاف
لانّه لا يقول الا عن سماع من الامام ع قال ومنها انّهم ليس عليهم فتاوى
مجرّدة عن الاسناد الى الامام ع لانّ من عادتهم انّهم اذا سمعوا عن الامام
من الامام ع شيئا اسندوه اليه والجواب انّ هذا غير مسلّم بل كثيرا ما يفتون
بالحكم ولا يصرّحون باسناده الى الامام ع تقيّة عليه او لاجل غرض آخر
وكثير من الاحاديث ناطقة بذلك والاستبعاد بانّ التقيّة تقتضي الافتاء
بقول العامة لا بقول الامام ع عن غير نقل عنه غير موجّه فانّ التقيّة
كما تكون بالوجه الاول تكون بالوجه الثاني كما استشهد على صحة
الوجه الاول يقتضي الوجه الثاني وعلى تقدير تسليم الدعوى يحتمل اطلاق
الفتيا فانّ نقل الشيخ مثلا اجماعهم على الرواية ترشيحا بانّهم
نعرف مذاهبهم وهذا يجب على الخصم قبوله فلا يجوز له ردّ اجماعات
الشيخ

يراد به اجماعهم صح

الشيخ وأضرابه وهذا حاصل ما أورده المعترض الكلم فليعلم أنهم لا يقولون بعض
قول الإمام عليه السلام ما كان ثبت لهم فتاويه حتى يحصل باتفاقها إجماع وإن اتفق فتاويهم
مثل الأخبار فلا يلزم من دعويهم الإجماع حجية الإجماع وإن كان كلامهم
حجة لا حجيته حجية النص وهو حجة على ما رتبه هذا الشيخ قال ومنها أن
دعوى وجود كثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام فضلاء معلومين بها في عصر من نقل عن
الشيخ كالكليني والصدوق بعيدة عن الانصاف الخ فأجاب بأنه إن لم يحصل
الكل فلا ريب في حصول البعض وهو كاف الخ إلى أن قال ومنها أن الاطلاع
على مذاهب هؤلاء الأعلام بل على الاطلاع على سائر مذاهبهم فضلاء عن مذاهب غيرهم
والجواب أنه لا يحتاج إلى أن يطلع على سائر مذاهبهم إلا من حاول إثبات الإجماع
الحقيقي المدون في أصول الفقه تحصيله أصعب من صيد العنقاء وأما من
حاول إثبات اتفاق جماعة من خواص الأئمة عليهم السلام على حكم رواية فهو لا يحتاج
إلى ذلك بل هو أسهل من شرب بارد الماء على السيد والشيخ ومن قبلهما
أقول وأيضا كلام المعترض منحجة عليه وعلى ما رتبه ويلزمه من جوابه
بالاكتفاء بتحصيل البعض من المتقدمين الاكتفاء بتحصيل البعض من المتأخرين
فإن كان اعتقادنا بمن قبل من المتقدمين بحسن الظن فيهم كما ذكر سابقا في فهم مراد
الإمام عليه السلام عند نقل الحديث بالمعنى وعدم السهو في النقل فكذا المتأخرون
فإنهم أهل لذلك لأن منهم من لا يكاد يوجد مثله في المتقدمين في التذكر
والفهم إلا أن يقول بأنهم يعملون بالرأي والقياس والاستحسان وإلا
يلزمه ما يلزم المتقدمين فالكره تتمة في الإجماعات وفيها أمور
الأول أن الإجماعات التي يدعيها علماء الإمامية في مصنفاتهم إجماعا
إن أرادوا بها الإجماع الحقيقي في جميع الموارد فهو كذب يجب ألا يجوز

كالحج

الاتفاقية صح

نسبته اليهم رض فان ارادوا به معنى غير هذا فله صور احدها ما يكون
متفقا او مع ظهور الائمة ع ويراد به المشهور بين خواصهم رواية او فتوى
او رواية وفتوى او عدم الظفر بالمخالف فحينئذ دعوى الاجماع فدعوى الاجماع
من المتأخرين كالفاضلين والشهيدين واضرابهم من غير نقل من المتقدمين
غير مستقيم لعدم امكان اطلاعهم واما مثل السيدين والشيخ ومن تقدم عليهما
فيمكن اطلاعهم عليه من غير جهة النقل لمعرفتهم بمنشأ الاجماعات ويلتبس
ذلك عليهم لوجود الاصول الاربعمائة كلها او جلها عندهم فيكون غاية الاجماع
عندهم الشهرة او عدم وجود المخالف ولا ريب في حجية هذا الاجماع اول
قوله ان ارادوا بها الاجماع الحقيقي الى ليس بحجة وقد مر جوابه في عدة
مواضع وكيف يكون كذبا وكثير من المسائل ادعي فيها الاجماع الحقيقي وهو
كذلك لو كان المخالف موجودا في الصدر الاول يجب حمله على طريقة دعوى
الاجماع كقول الصدوق بان ماء الورد يرفع الحدث مطلقا وان النوح
ليس تناقض بنفسه لانه ليس يحدث الى غير ذلك نعم ان فرض الخلاف فانما الاصح
ادعوا فيها وفي نظائرها الاجماع وهو اجماع حقيقي سواء وجد سابقا المخالف
لانقراضه وانقراض قوله فقوله كذب بحت لا يجوز نسبته اليهم رض فقوله
ويراد به المشهور بين خواصهم الخ ان اراد بمجرد الشهرة فقد مر الكلام
عليها وانها لا حجة فيها الا على النحو الذي قررناه فانها اجماع وحجة سواء
كان رواية او فتوى او رواية وفتوى واما عدم الظفر بالمخالف فحينئذ دعوى
الاجماع فان دل الدليل القاطع على خطأ المخالف لو فرض وجوده كما اذا دل
على دخول قول الامام ع فهو اجماع لا فرق بين المتقدمين وغيرهم والفارق
مطالب بدليل الفرق المعتبر واما مثل فرقه بين السيد والشيخ ومن قبلهما

كذب بحت ح

ومن بعدهما

ومن بعدهما فليس بشيء لأن استدلاله على الفرق بأن هؤلاء يتيسر عليهم لوجود
الأصول عندهم لا ينهض بالحجة لأنهم إن كان استفتاحهم واعتبارهم وانتقادهم
معتبرا يعول عليه فلا ريب أن المتأخرين وإن لم تصل إليهم الأصول فقد وصل
إليهم كثير ممن وصلت إليهم الأصول وهي معتبرة كالأصول بل أحسن منها لأن
الأصول ليس كلها تعتبر وكتب هؤلاء كلها معتبرة انتخبوها من الأصول المعتبرة ممن
يعتبر انتخابهم كالسيد والشيخ ومن قبلهما فاعتماد المتأخرين إلا على ما
هو معتمد فلا فرق مع أن عند المتأخرين ما عند المتقدمين من القرائن غالبا
من شهرة الخبر وتكرره في كثير من الأصول يعرفونها بوجودها في كتبهم
وإن لم توجد عندهم الأصول لأن العلماء في الغالب إذا رووا حديثا
أبدا أو في السند يذكر صاحب الأصل ويعرف وجود الخبر في أصل ذلك
الرجل والمبتدأ به في السند يذكره صاحبه كأن يقول الشيخ في كتابي الأخبار
مثلا الحسين بن سعيد وهو لم يلقه وإنما صدر به السند ليدل على أنه
أخذه من أصله وكذا إذا أخذه من جامع البزنطي فإنه في أول السند
أحمد بن محمد بن أبي نصر بل قد عرف من عادة نقلة الأخبار بذلك وكذا
يعرفون عمل الأصحاب بذلك الخبر من استدلالهم به على أحكامهم وعدم
عملهم بتركهم له أو حملهم له على المحامل البعيدة والطعن في روايته ودلالته وبالعرض
على الكتاب والسنة وعلى مذاهب الجمهور وبالجملة فجل القرائن بل كلها
لا تكاد تخفى على المتأخرين وعندهم زيادات قرائن لا تكاد تحصل للمتقدمين
كانقراض أحد القائلين وكاستقرار الحكم بعد الاختلاف على قول أو قولين
وانقلاب المشهور نادرا وبالعكس وانقطاع حكم تقية سلف موجبها
ووقوع حكم تقية تجددت لم تكن قبل وكالاحتمال المتجدد عند النظر في توجيه

انتخابهم

وصلع

السابق من الواردات الالهية التي سنحت في انتظار الحجة عم الحافظ للشريعة
لئلا يرتفع الحق من اهله وهذا اعظم من كل شيء الى غير ذلك فمن عرف ما
قررناه ظهر له يقينا ان المتأخرين الذين اليهم الحكم اولى من المتقدمين بكل
اعتبار واذ ان هذه الحروف الشريفة من الاخبار ومعها الاعتبار ليس
عليها غبار ولكني اقول كما قال محمد كاظم الازري ره لم يجنبني للصبابة
واد كل آن عامه نواح قال ره الثاني لا يكون منعقدا في زمان الغيبة
الصغرى على الحق وقد خالف احد من الائمة ع وان لم يكن صاحب الزمان ع داخلا
على موافقة قوله لقولهم حاصل بالقرائن المعلومة بالتتبع بل احاديث الامر
باتباعهم يشملهم بضابل مع بقاء الامر لمعصومين بخصوصهم بتوقيع الامام ع
كما مر اقول قوله بالقرائن المعلومة الخ يريد به ان المتقدمين اجماعهم لا يكون
حجة عنده لانهم لا يطلعون على قوله ع لم يكن قولهم هو فقط القول الذي هو
شرط اعتبار حجية الاجماع وقد مر ما يغني عن جوابه وقوله بل احاديث
الامر باتباعهم الخ ليس بصحيح لانه ان كان الامر باتباعهم مخصوصا بأولئك
وجب الاخذ عنهم ولم يجز الاجتهاد في مقابلة اقوالهم واقوالهم مختلفة ولا
يجوز الترجيح فيها لان عندهم لم نؤمر باتباعه فللعين نظره فيجب على من
بعدهم العمل بكل ما علم عنهم اتفقوا او اختلفوا وهذا لا يقول به هو في ائمة
الهدى ع بل يقول لا بد من النظر والترجيح ومن كان له ظالع المرتبة كان
مأمورا باتباعه والا فهو والا من بعدهم عنده ليس في محل القول حجة ولا
في المسئلة عنه جواب كما قال الشيخ ع قال ره الثالث ما يكون منعقدا
في زمان الغيبة الكبرى بين اصحابنا المتأخرين وليس هذا بحجة عندي
لما بينته الشهرة بينهم ولعل اصلها من الشيخ على ما عرفت فالاجماع

بالعلامة

بالعلامة المانعة من الاتباع بغير علم مردود بامكان استنادهم الى ما يفيد
فليس بدليل بعد الاطلاع عليه فان الظنون مظنة الخطأ اقول قوله
ليس هذا بحجة عندي ليس بحجة عندي والحكم بينتا من يعرف الرجال بالمقال الذي
يعرف المقال بالرجال دون العكس البيان في عدة مواضع من هذه الرسالة وحصره
لاجماعهم في الشهرة غلط لما مر مكررا على انه قد عرفت ان الشهرة تكون حجة
في حال ثم نقول كيف تكون شهرة المتقدمين حجة على مذهب واحد
ولا يجوز ان يكون المتأخرون على خلاف المتقدمين والا كان الخطأ عند المتقدمين
لانفرادهم طريقتهم ومذهبهم فلا يجوز ان يكون في كل زمن قائمها على سبيل
الاتصال لانه لو كان ذلك لاشتهر واما من يدعي ذلك فانا نجده يعمل في اكثر مسائله بطريقة
المتأخرين فيعولوا على الظنون الضعيفة فيسلك اضعف طرق المتأخرين اذا
اعوزه الخبر لانه لما لم يكن من اهل الفن ودليله انكار طريقتهم فلم يسمع
منهم كان محجوبا عنا لما من معرفة الظن الذي يرتضيه الشارع لانه يحكم و
يحتمل بطلان الظن بانواعه ويدعي في جميع احكامه اليقين اما صريحا او اشارة
واذا قيل بالظن ادعى انه يقين حتى انا وجدنا من يقول بالظن في المسألة
فيخالف القائل فيها عبارة ظنه ويقول بانه ظنه مطابق للحكم الواقعي ويحكم
ببطلان قول مخالفه في نفس الامر واذا قيل له ما الفرق بينك وبينهم قال نحن
لسنا من اصحاب الظنون وانما ظننا يقين وبالحكم عالم بالعلم فلا شك انه مطالب باليقين في
فكل مسألة حكم بها الا عن يقين مؤاخذ بها [illegible] يحكم على نفسه [illegible] لانه
راد لرخص الله مشدد على نفسه والحكم بالظن اذا تعذر اليقين رخصة
مقبولة ممن امر بها مردودة ممن انكرها ولو كان هذا مما [illegible] الى
على زعمه فان كان الاولون عاملين بالظن اذا اعوز اليقين كما يعمل هو

ولا تكون شهرة المتأخرين حجة وهم كلهم

فانهم كالمتأخرين بل ان المتأخرين انما يصيرون الى العمل بالظن اذا لم يكن لهم طريق الى اليقين
ولهذا تراهم يتركون اخبار الآحاد اذا قام الاجماع لذلك وهذه طريقتهم لا يختلفون
فيها ولا يتساهلون فيها بل لو كان يعتقد احدهم ظنا ان اجتهد في ترجيح احدهما فيعمل
بالاقوى يتفقون بلطف حدسهم وحسنهم في زمن ذلك الشيخ شكر الله
سعيهم وعظم اجرهم وان لم يكن الا ان لو كانوا عاملين بالظن في جملة لم يكن احد يتفقون
ممن بعدهم قائما بطريقتهم فكيف يظن بطريقتهم منقرضة والمنقرض باطل لان الحق
بشجرة اصلها ثابت وقوله ولعل اصلها من الشيخ قد مر جوابها ويمكن
ان يكون ما نقلوه من الشهرة انما هو مستفاد من كتب الشيخ والسيد المرتضى
وابن زهرة وابن حمزة وسلار واضرابهم كما ادعى منها وقوله الا ان الاجماع
بالعدالة الخ مردود بما سبق من اعتبار القول عن عقد اليقين وبما اجاب
به من اعترض في نفي حجية الاجماع في قوله منها ان حصر كلامهم على السماع
فراجع وقوله فان الظنون مظنة الخطأ فكذا ان عمم لان الشارع اعتبره
في مواضع من الاحكام لا تنضبط وان خصص فهو حق لكنه ليس بمحل النزاع
قوله الثاني الظاهر من دليل منكر حجية الاجماع بجميع انواعه نفي
حجيته القطعية القطعية فلا اقل من ان ينفي حجيته الظنية فلا وجه للاعراض
عنه ولطرحه بالكلية فاقل من رد اجماعات السيد والشيخ لو ورد حال الخلف
في صورة النزاع الشهيد الثاني ظنا منه ان الشيخ يريد الاجماع على العمل
بالخبر والحال انه يريد الاجماع على عدم رد الخبر او ظنا منه انه يريد الاجماع
الحقيقي فانه يبطله وجود المخالف اقول قوله الظاهر الخ لعل الظاهر عنه
ان دله بطلانه بالكلية لانه لا يكون حجة قطعية لان القائل بالحجية يريد
بها القطعية ولا اشكال في تمامه هذا وما قيل في الاجماع المنقول فالمراد

لنفي حج

ب

به في نفس ثبوته لا في حجّيته وما قيل انّه بحكم خبر [الآحاد] فهو مجهول لا يفيد الّا الظنّ
فقد قدّمنا انّما ذلك في المنقول عن المحصّل والمحصّل الخاصّ فانّه عند من علم بحصوله
فلا اشكال فانّه لا يفيد القطع وقد مرّ بيان ذلك وبرهانه وقول [illegible] انّ
الشيخ ليس بظاهر لاحتمال ان يكون الشهيد ره انّما فعل ذلك لانّه ظهر له الدليل
على عدم انحصار الحقّ في المنقول عنه الاجماع فجاز عنده ردّه لعدم ثبوته
لاحتمال المحصّل او عدم صحّة النقل للدليل وبالجملة فليس ردّه لذلك ردّا
للاجماع وكيف لا واكثر استدلاله بالادلّة انّه في كثير من الموارد يستدلّ على
المسئلة بورود الدليل ويؤيّده بنقل الاجماع عن السيّد والشيخ وامثالهما لا انّه
يظنّ انّ الشيخ يريد الاجماع الحقيقي لانّه لو كان كذلك لكان المخالف ان كان معلوم
النسب يردّ الاجماع بذلك الشهيد وان كان مجهول النسب لم يدع الشيخ
الاجماع الحقيقي وان ادّعى المحصّل الظفر بذلك ردّ الشهيد لعدم حصول ذلك
له والشهيد ره لا يجهل هذه المسائل وهو من اهل الفنّ وانّما بيّنا في ذلك انّه قد يقع
منه امثال هذا الكلام لانّه لا يستنكف من الغفلة هو ولا غيره الّا من عصمه الله تعـ
قالوه حتّى سرى الوهم في عصرنا هذا الى ابطال اجماعات فقهائنا الاوّلين
والآخرين حتّى في صورة عدم وجود المخالف لعدم تحقّق الاجماع في نفسه ولعدم
الاطّلاع عليه لتوقّفه على معرفة فتاوى علماء الامصار المنتشرين في الاقطار
ومثل هذا الاجماع متعذّر حصوله ومدّعيه كاذب فكذّبوهم في نقل تلك
الاجماعات وطعنوا فيهم ونسبوهم الى الجهل وانّ سبب ذلك مخالطتهم لعلماء
العامّة فاقتبسوا من اصولهم وهو قدح في علماء الشريعة اذ ما منهم احد
الّا وهو يعمل بالاجماع سيّما السيّد والشيخ والمفيد وثقة الاسلام ورئيس المحدّثين
وامثالهم ممّن هو في زمانهم او قبلهم والحال انّهم يصدّقونهم في نقلهم اقوال
العامّة ولا يصدّقونهم في نقل مذاهب الخاصّة مع انّهم يصدّقونهم في نقلهم
الحكايات وكان الانسب انّهم الّا [illegible] وانّ الاجماع المدّعى لا يمكن حمله على

منه رح

للفقهاء الاوّلين والآخرين اي المتكلّمين [illegible] الفقهاء غشي الناسبين لهم الى الجهل فيدعون الاجماع نقلهم مح

حقيقة ان يحملوه على اقرب مجازاته وهو الشهرة او عدم وجود المخالف
او الاجماع على عدم رد الحكم او الاجماع على رواية الحكم بمعنى تدوينها في كتب
اصحاب الائمة كما اعتذر لهم الشهيد الاول في الذكرى بنحو ذلك اقول
انما سرى الوهم من عدم التورع ومن التجري والاقدام على ما لا يعلم فكانت
النفوس تدعي الربوبية بمعنى انه من شانها ان لا تحب الدخول تحت الحجر لشدة
انيتها وعظم دعويها فلا تقبل الدخول تحت طاعة غيرها الا مرسل فلذا تقدم
على القول بغير علم وعلى انكار ما لم تعلم لاجل اغراضها الفاسدة فان كانت فتواها
في مسئلة ضرورية محسوسة وادلتها كك انقاد عليها غالبا فان لم توافقها
كراهة الفضيحة بين امثالها فان الناس لو طلبوا الحق بدون ملاحظة الاغراض
الفاسدة لم يختلفوا وان كانوا مختلفين حين النظر لانهم متفقون حين الفطرة
التي فطرهم الله عليها لان الذي يراد من الناس ان يتعلموا مطلوب التعلم
طلب ما لا يعلم ممن يعلم غير مستنكف ولا مستكبر ولا متبرئ من الجهل فلو انهم
سألوا من يقول بحجية الاجماع من العارفين به وتفهموا منه واذا عرض عليهم
دليله ولم يعرفه فالاحد على ان لا يستنكف كراهة ان يقال انه بليد فان ذلك
خير من ان يكون عنيدا فلو كانوا كك لاتفقوا على الحق ولهذا الداء العضال
وقع النزاع فيما هو متفق لا ينبغي النزاع فيه ومن ذلك انكر الاجماع و
حجيته على طريقة الشيعة لعدم تحققه في نفسه ولعدم امكان الاطلاع
عليه لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الامصار المنتشرين في الاقطار شابهها
لا انتهاك عليه ما يلي ان الاطلاع لا يتوقف على ذلك وقولهم ومثل
هذا الاجماع متعذر حصوله ومدعيه كاذب باطل لانه لا ينكر وجود مسائل
متفق عليها يجب ان يجزم ان جميع العلماء المنتشرين في اقطار الارض متفقون
عليها

عليها كوجوب المسح في الوضوء وتعيّن متعة الحج على الآفاقي بالاستطاعة وكلامه
هذا فلذا كان في مقام الرد على منكري حجية الاجماع الا انه ممن لا يقول بها
قال ره الثالث لا ريب ان اجماع الامامية ان تحقق فهو حجة قطعا للقطع
بدخول قول المعصوم ع في جملة اقوالهم لكنه قل ان يتحقق في غير ضروريات
الدين او ضروريات المذهب والخلاف في غيرهما اشهر من ان يذكر فلا ينبغي
الالتفات الى اجماعات المتأخرين لعدم القطع بدخول قول المعصوم بل
هذا مما يقطع به في زمن ابن ادريس وما شاكله الى يومنا هذا ولو اريد
به المشهور بينهم لم يكن حجة قال في المعالم ان كل اجماع يدعى في كلام الاصحاب
مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا فليس مستندا الى نقل متواتر او آحاد
حيث يعتبر الآحاد فلابد ان يراد به الشهرة ثم ذكر انه على الاطلاع على
الاجماع في الزمان المقارب لعصر ظهور الائمة عليهم السلام وامكان العلم باقوالهم
فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع اقول قوله والخلاف في غيرهما اشهر
من ان يذكر قد تقدم ما يصلح جوابا له وقوله فلا ينبغي الالتفات الى باطل
اما اولا فلانا اثبتنا الالتفات فنفيه غير مسموع وراجع ما مضى واما ثانيا
فلان نفيه الالتفات اليه جعله متفرعا على وقوع الخلاف وليس كلما وقع فيه
الخلاف فلا يلتفت اليه لان وقوع الخلاف ليس دليلا وبابا في الكلام قد مر الكلام فيه
قال ره وعلى هذا لا يحتاج الى اعتذار الشهيد الاول مع انه احسن الادب مع
مشايخه المتقدمين واما الشهيد الثاني فقد اساء الادب معهم كثيرا فانه
لعل ان اورد ما يقرب من اربعين مسئلة ادعى الشيخ فيها الاجماع و
ليس كذلك قال وانما افردنا هذه المسائل للتنبيه على انه لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع
فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ

في غيرهما
ينبغي
على عدم الالتفات اليه ولا
على عدم حجيته

والمرتضى وغيره تصريح بتخطئة الشهيد والشيخ وغيرهما ونسبتهم الى المجازفة مع انه
ناقض نفسه في اماكن كثيرة منها ما نقل عنه في المدارك في وجوب غسل المقطعة
اذا كان فيها عظم قال هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واحتج عليه في الخلاف
باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على نص في ذلك لكن
قال جدي انه نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من
النص فهو مناف لما صرح به من التشنيع على الشيخ وغيره في دعوى الاجماع و
المبالغة في انكاره واقول لا تقعد مقام الشهيد ارفع من ان يجهل كل الجهل بان ينكر
الاجماع ويقدح في الشيخ وغيره ولكن له مقاصد وللكلام محامل وان كان يجوز
عليه الغفلة والخطأ ولكن ينبغي لك ان الاجماعات المنقولة ليست من قبيل الاخبار
حتى يكتفى فيها بمجرد النقل ويكون مجرد ثابتة ولدى افادة مفادها بل هي من
قبيل المسائل الاجتهادية فيجري فيها الترجيح للخلاف في شرايط الحجية من جهة
معرفة دخول قول المعصوم ع بالقرائن الدالة على ذلك فاما وقوع الخطأ و
احتمال المانع من التقليد فيه فلعدم العصمة واما احتمال المجازفة فلا مكان
الاعتماد على نقل الثقة لانه قرينة دالة وذلك راجع الى حصول الظن للمعتمد
فيكفي في حقه وان كان لا يكفي ذلك في حق غيره بل لا بد من الاطلاع والابتلاء
في النقل حيث عليه ليعلم هل المنقول ضرورية او مركبة او مشهورية او غير ذلك
ولا يكتفي بالنقل بعد النظر فيه وقوله انه اساء الادب معهم كثيرا عجيب
لان الكريمي الشهيد في اساءة الادب مع الشيخ والسيد وحكي على نفسه
في اساءة الادب مع السيد مثل السيد والقرشي مثل الشيخ وقوله مع

ذلك مع

في هذه المسألة فاعتمد على ظنه انه ناقض نفسه في اماكن كثيرة منها ما نقل عنه في المدارك الايلاج من المناقضة
لا يقال كيف يحصل له الظن بنقل الشيخ بل معنى كلام الشهيد كما قلنا انه حصل له الظن بنقل الشيخ في موضع فتارة الامر في آخر
الشيخ مع لا يحصل لانا نقول لان مرادنا بحصول الظن حصوله عن رجحان الحكم في الطبيعة
الوجدانية

الى بابيّة التي اشار اليها الصادق ع في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله ع وعرف احكامنا
فانّ العالم ينظر بنور الله فيكون الدليل مقارنا لنظره مطابقا ولو كان
في الحقيقة نظره تابعا للدليل ابدا لكان اذا تعارض الدليلان يتعذّر عليه الترجيح
لعدم المرجّح الا ترى انّه لا يقبل كل دليل وانّما يقبل ما يوافقه ونقل الشيء للاجماع
كغيره من الادلة يقبل منه العالم ما يوافقه ويكون الموافقة عنده دليلا على وقوع
ذلك النقل الخاص لا عن خطأ ولا عن مجازفة وعدم الموافقة عنده دليلا على
احتمال الخطأ [illegible] بحيث لا يعتمد على مجرد النقل بدون النظر فيه الى
ان يحصل الموافقة فافهم الاشارة قال ره وقد تبيّن مما مر انّ مثل هذا التشنيع
العظيم مبني على انّ طريقة المتقدمين والمتأخرين واحدة وليس كذلك فلنا ان
نقول انّ المتقدمين انما يعملون بهذه الاصول التي حرر احاديثها العامة لاجل
الزامهم بما لا ينكرونه لا لاجل انّ ذلك دليل عندهم كما انّه كذلك عند المتأخرين
والاجماع من اشهر ادلتهم فلا ينبغي نسبتهم الى الجهل وانّ ذلك بسبب غلطهم
والطبع سارق لكني لا ابالي وان يرد به الاجماع الناشي عن اتفاق الاراء فانّه
من مخترعات العامة قطعا ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي من جملة رسالة
كتبها الصادق ع الى اصحابه يقول فيها وقد عهد رسول الله صلعم قبل موته
فقالوا نحن بعدما قبض الله رسوله صلعم يسعنا ان ناخذ بما اجمع عليه راي
الناس ثم قال لعم في احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك
فاجماعات السيّد والشيخ ونظائرهما ان ارادوا بها الناشي عن اتفاق الاراء
فمرادهم الزام العامة القائلين بذلك وان ارادوا به الناشي عن اتفاق
المعصومين فهذا هو الحجة التي لا يجوز ردها اقول انّه ليس كذلك يعني انّ طريقة
المتقدمين ليس مثل طريقة المتأخرين ليس بشيء لما بيّنا سابقا انّ الطريقة

دالمجازفة صح

بجماله صح

فقوله صح

واحدة ولا الزم انقطاع الحق وارتفاعه في وقت من ازمان التكليف عن الفرقة
المحقة فقوله قلنا ان نقول انما نحمل صنيعهم الاصول التي صنفوها في حق
المتاخرين لتصريحهم بان الاجماع عندهم لا يكون حجة الا اذا كان كاشفا
عن قول المعصوم ع وهو حين نقل ذلك عنهم وكتبهم مشحونة بذلك
فدعواه على المتاخرين بقوله كانه تمسك بالطريق الاولى فيهم بهتان وقوله فلا
ينبغي نسبتهم الى الجهل يعني المتقدمين معارض بالقول الحق انه لا يجوز نسبة
المتاخرين الى الجهل ولو تمسكوا بالطريق الاولى لم اكن مخطئا لما بينته سابقا من
اختصاص المتاخرين بمزيد الاحتمالات المتجددة مع ان ما استقر من المذهب
مع ادلته وتواجيهه مما اتفق عليه وما اختلف فيه قد صار اليهم ولذلك
من جهة المخالطة مع العامة كالمتقدمين وان اشتد ذلك كان من جهة ان الطبع
سراق فلا ريب ان المتقدمين كان عليهم من ذلك اشد من المتاخرين
لاختلاط الاحاد والحكام في عصر المتقدمين بخلاف المتاخرين وليس
في الحديث على المتاخرين طعن بوجه مما حكم للسيد والشيخ واضرابهما
من الارادة الحسنة بانهما ارادا الناشي عن اتفاق الاراء الى الخبر كلام
فهو في حق المتاخرين بالطريق الاولى لان المتاخرين لا يكادون يريدون
الناشي من الاراء فقط وما يتوهم من عبارات بعضهم فهو اما لانه قد ظهر
له تحقق دخول قول المعصوم ع ولم يظهر لغيره الناظر في عبارته
او انه غلط في التعبير عن هذا المعنى او انه راد على غيره دليل يحمل اجماعي ذلك
الغير على ذلك ليبطل او انه اخطأ في الارادة لذلك سهوا ومن خرج
منهم الى اعتبار حجية مجرد الشهرة كما سبق انما بنى على ان ذلك يحصل منه
قوة الظن بدخول كلام المعصوم ع وعلى كل تقدير فالشيعة لا يعتبرون

الدالة

الآراء ولا اتفاقها في الدين مما لم يقدح في قول الحجة ع وما المدعي عليهم
لهم قال الوالد سبب اختلاف علمائنا في مسائل التفريع اختلاف أنظارهم
ومبادئها كما هو جارٍ بين سائر الأمة وسبب اختلافهم في المسائل المنصوصة
فسببه اختلاف الروايات بحسب ظاهرها فقلّ ما وجد فيه النصّ قطعي بجميع شقوقه وطرفيه
وقد كان الأئمة في زمان تقيّة واستتار لعوزة مخالفيهم ولكثرة ما يكون
السائل على حقّ في معتقد بعض من عسى أن يصل إلى المخالفين ويكون الجواب
عامّاً مقصوراً على سببه أو وقتيّه في قطعة مخصوصة أو أسبابه على بعض
النقلة عنهم وعن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في زمن النبي صلعم مع
أن زمان الأئمة ع كان أطول من الزمان الذي انتشر فيه الإسلام وقد وقع
فيه النقل عن النبي صلعم وكانت الرواة أكثر عدداً فيهم بالخلاف أدلى لها ريب
أن الاشتباه مع الأصحاب أقرب من الاشتباه مع الجماعة خصوصاً إذا
كانوا من العلماء المحققين ولم يوجد لهم مخالف وقد دلّ العقل والنقل على
قبح العمل بالمرجوح الضعيف وترك العمل بالراجح القوي نعم في بعض الصور
قد يحصل الظنّ القوي في خلاف المشهور فيجب العمل به لرجحانه على الظنّ الحاصل
من المشهور سيّما إذا كانت الشهرة بين المتأخرين دون غيرهم وما أحسن
ما قيل المناسب لأهل الورع أن يراعي في العمل بالأحكام الشرعية ما أمكنه من
الاحتياط في المسائل الخلافية فتحرّى فيها طريقة التعارض رعاية والتردّد
درايته لتتّفق في حسنه الآراء والأدلّة وتشهد على صحّته الفتاوى و
الأخبار فإنّه مسلك لا ريب فيه وسبيل واضح لا عيب يعتريه انتهى
كلامه الذي أردنا نقله والكلام عليه يقتضي للبحث عنه وعناد من جميع
المؤمنين قوله لأنّ كلامه هذا لا بأس فيه إلى قوله بالخلاف على قوله

بهته أخذه بغتة وبابه قطع ومنه قوله تعالى بل تأتيهم بغتة فتبهتهم وبهته أيضاً قال عليه ما لم يفعل وبابه قطع وبهتاناً أي [illegible] باهت بفتح الهاء وبهتاناً فهو بهّات والله مبهوت وبهت [illegible] أي دهش وتحيّر وبهت بوزن ظرف مثله

الوحدات الثمانية وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الإضافة [illegible] الوحدات الثمانية

وأفصح منها بهت كما قال الله تعالى فبهت الذي كفر ولا يقال رجل مبهوت ولا يقال بهت انتهى كنز كاظم بن علي [illegible]

لا ريب ان الاشتباه مع الاصحاب اتم من الاشتباه مع الجماعة الخ بطول الكلام فيه الا انه لا فائدة فيه فيما نحن بصدده وقوله لا سيما اذا كانت الشهرة بين المتاخرين الخ مردود بما تقدم ثم وقوله وما احسن ما قيل الخ من كلامه فيه ان يلزم منه ان المصير الى الاخبار بدون ملاحظة كلام العلماء وسلوك الجمع بينهما ليس فيه احتياط في الفتوى سلوك طريق الجمع بينهما فانه الذي لا ريب فيه ولا عيب لغيره وما سواه ففيه ذلك وهو كما ترى وانما اوردت كلامه اعلى الله مقامه لما في الكلام عليه من الفوايد المتعلقة بمسئلة الاجماع مما تنبيه وتنفيه فاعلم انه فيما كتبت بعض المسائل المستغربة لو لا خوف الاطالة وقوله ما كل ما يعلم يقال ولا كل ما يقال جاء وقته ولا كل ما جاء وقته حضر اهله لاوردت في ذلك من الاخبار وصحيح الاعتبار ما يجعلها انسية بعد ما كانت وحشية ولكن لا حاجة الى ذلك فان اهلها يعرفونها والاغيار عن فهمها محجوبين عن مخاطبين بها والسلام على من اتبع الهدى وفرغ منها مؤلفها العبد المسكين احمد بن زين الدين بن ابراهيم الاحسائي قبل الزوال من السادس عشر من شهر رمضان سنة خمس عشرة بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة والسلام حامدا مستغفرا مصليا مسلما والحمد لله رب العالمين اقول وانا العبد المسكين كاظم بن علي نقي السمناني قد فرغ كاتبها ؛ وناسخها قبل الزوال من التاسع عشر من شهر جمادى الثانية سنة خمس عشرين بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل التحية والثناء حامدا شاكرا مستغفرا مصليا مسلما قائلا والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين الى يوم الدين

وانما الاحتياط في

